



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

كِتَابُ

الصَّلَاةِ

من الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

القاهرة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ، وفي (١) اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال ، مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ، وللصلاة أنواع ، وشروط ، وأركان - وتسمى فرائض - وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات :

أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى : ما لا يشتمل على ركوع وسجود ، وهي صلاة الجنازة (٢) ، وما يشتمل عليهما وهو ما عداها ، وينقسم الثاني إلى قسمين : الأول الصلاة المفروضة ، والثاني الصلاة النافلة وهي تشمل المسنونة والمندوبة (٣) .

شروط الصلاة :

منها : بلوغ دعوة النبي ﷺ ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحدثين في البدن ،

(١) المالكية والحنابلة - عرّفوها : بأنها قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ليشتمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة ، وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتي بعد .

(٢) المالكية والحنابلة - قالوا : إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها ، فهو داخل في أنواع الصلاة عندهم .

(٣) الحنفية - زادوا قسما ثالثا : سموه بالواجب ، وهو صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين .

المالكية - زادوا قسما ثالثا : سموه بالرغيبية ، وهو صلاة ركعتي الفجر .

كتاب الصلاة

ومن الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان ،
واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العورة لقادر
عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب (١) .

(١) الملكية - قسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام : (١) شروط وجوب فقط ،
(٢) وشروط صحة فقط ، (٣) وشروط وجوب وصحة معا .

فاما شروط الوجوب فقط فهي اثنان : (١) البلوغ ، (٢) وعدم الإكراه على
تركها ، فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملا ، لقوله ﷺ : « رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ، والذي لا يجب على المكره عندهم ، إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة ، وإلا
فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة
وإيماء ، فهو كالمریض العاجز ، يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه
ما عجز عن فعله .

واما شروط الصحة فقط فهي خمسة : (١) الطهارة من الحدث ، (٢) والطهارة
من الخبث ، (٣) والإسلام ، (٤) واستقبال القبلة ، (٥) وستر العورة .
واما شروط الوجوب والصحة معا ، فهي ستة : (١) بلوغ دعوة النبي ﷺ ،
(٢) والعقل ، (٣) ودخول وقت الصلاة ، (٤) وأن لا يفقد الطهورين بحيث
لا يجد ماء ولا صعيدا ، (٥) وعدم النوم والغفلة ، (٦) والخلو من دم الحيض
والنفلس .

ويعلم من هذا ان الملكية زادوا في شروط الصحة : الإسلام ، ولم يجعلوه من
شروط الوجوب . فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ، ولكن لا تصح إلا
بالإسلام ، خلافا لغيرهم فإنهم عدّوه في شروط الوجوب ، وإن كان الشافعية
والحنابلة يقولون : إن الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب
الكفر ، وعدّوا الطهارة شرطين ، وهما : (١) طهارة الحدث ، (٢) وطهارة
الخبث ، وزادوا في شروط الوجوب : عدم الإكراه على تركها .

الشافعية - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : شروط وجوب ،
وشروط صحة .

اما شروط الوجوب عندهم ، فهي ستة : (١) بلوغ دعوة النبي ﷺ ،
(٢) والإسلام ، (٣) والعقل ، (٤) والبلوغ ، (٥) والنقاء من دم الحيض
والنفلس ، (٦) وسلامة الحواس ، ولو السمع أو البصر فقط .

كتاب الصلاة

= واما شروط الصحة ، فهي سبعة : (١) طهارة البدن من الحدثين ، (٢) وطهارة البدن ، (٣) والثوب ، (٤) والمكان من الخبث ، (٥) وستر العورة ، (٦) واستقبال القبلة ، (٧) والعلم بدخول الوقت ، ولو ظنا . ومراتب العلم ثلاث : أولا : ان يعلم بنفسه او بإخبار ثقة عاين ، ويدخل في هذا رؤية المزاويل ، والساعات الصحيحة المجربة ، والمؤذن العارف في حالة الصحو . ثانيا : الاجتهاد ، بان يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا : تقليد المتحرى . ويلزم ان يراعى هذا الترتيب في حق البصير . اما الاعمى فيجوز له التقليد . والعلم بالكيفية ، وترك المبطل ، فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة : (١) العلم بكيفية الصلاة ، بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا ، وان يميز بين الفرض والسنة ، إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك ، (٢) وترك المبطل بحيث لا يأتي بعناف لها حتى تتم ، (٣) والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة ..

وزادوا في شروط الوجوب : الإسلام ، ولكنهم قالوا : إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فإنها لاتجب عليه ، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد ، فإنه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة .

الحنفية - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين : (١) شروط وجوب ، (٢) وشروط صحة كالشافعية . اما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : (١) بلوغ دعوة النبي ﷺ ، (٢) والإسلام ، (٣) والعقل ، (٤) والبلوغ ، (٥) والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام . واما شروط الصحة ، فهي ستة : (١) طهارة البدن من الحدث والخبث ، (٢) وطهارة الثوب من الخبث ، (٣) وطهارة المكان من الخبث ، (٤) وستر العورة ، (٥) والنية ، (٦) واستقبال القبلة ، فزادوا في شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا : إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا . وقسموا شروط الطهارة إلى ثلاثة اقسام ، وزادوا : النية ، فلا تصح الصلاة بغير نية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض ، ووافق الحنابلة على عدها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور ، كما يأتي في اركان الصلاة .

ومن هذه الشروط ، مالا يحتاج إلى بيان وشرح ، ومنها ما يحتاج لذلك ، فما يحتاج لبيان ، أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به ، كمباحث الطهارة من الحدث والخبث ، وقد تقدّم الكلام عليها مفصلا في كتاب الطهارة ، وكذلك دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة ، فإنها تحتاج لشرح وبيان ، فلذا أفردت بالذكر في مباحث خاصة بها على الوجه الآتى ..

الأول - مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : (١) الظهر ، (٢) والعصر ، (٣) والمغرب ، (٤) والعشاء ، (٥) والصبح ، وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور . فكان الظهر أول ما فرض . وهى ركن من أركان الإسلام ، المبينة فى قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، بل هى أجز الأركان بعد الشهادتين ، ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى فرضا مؤقتا ، وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات

الحنابلة - لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهى : (١) الإسلام ، (٢) والعقل ، (٣) والتمييز ، (٤) والطهارة من الحدث مع القدرة ، (٥) وستر العورة ، (٦) واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، (٧) والنية ، (٨) واستقبال القبلة ، (٩) ودخول الوقت ، وقالوا : إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

كتاب الصلاة

والصلاة الوسطى ﴿ إلى غير ذلك من الآيات . وأما السنة ، فقوله ﷺ : « خمس صلوات افترضهنَّ الله عز وجل ، من أحسن وضوءهنَّ ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » رواه أبو داود ، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » . وأما الإجماع ، فإنه لم يختلف في فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين ، فهي معلومة من الدين بالضرورة ، وجاحدها مرتد عن دين الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين . ويؤخذ من هذه الأدلة ، دليل كونها خمسا في اليوم واللييلة ..

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين ، فلا تصح إذا قَدِّمَت على أوقاتها ، ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى ، إلا في جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما .

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت جزء لايسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة ، حينئذ وجوبا مضيقا ، بحيث لو لم يؤدَّها كلها فيه يكون آثما (١) ، فلو شرع في الصلاة آخر جزء من الوقت ، وصلى

(١) الملكية - قسموا الوقت إلى : اختياري ، وضروري كما سيأتى بعد ، وقالوا : إذا أدَّى ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري ثم كملها في الوقت الضروري فإنه لا يائمه . أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فإنه يائمه ، سواء أوقعها كلها في الوقت الضروري ، أو أوقع ركعة فيه وبقية خارجة .

كتاب الصلاة

بعضها فيه كان آثما ، وإن كانت الصلاة أداء بإدراك بعضها (١) في الوقت ولو بتكبيرة الإحرام ، إلا أن من أدرك بعضها في الوقت يكون أقلّ إثما ، ممن لم يدرك منها شيئا فيه ، فيبتدىء وقت الظهر (٢) عقب زوال الشمس مباشرة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (٣) سوى الظل الذي كان موجودا للشئ عند الزوال ، ولمعرفة ذلك : تغرز خشبة مستوية ، أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس ، فيكون لها ظل طبعاً . فيأخذ الظل في النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة إن كان هناك ظل ، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة كما في الأقطار الاستوائية ، ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت ، أي مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجودا عند الزوال ، خرج وقت الظهر .

(١) الشافعية والمالكية - قالوا : لا تكون الصلاة أداء ، إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت ..

(٢) المالكية - قسموا الوقت إلى : اختياري ، وهو : ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف ، وضروري ، وهو : ما يكون عقب الوقت الاختياري ، وسمى ضروريا لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة ، وحيض ، وإغماء ، وجنون ، ونحوها ، فلا ياتم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري . أما غيرهم فياتم بإيقاع الصلاة فيه ، إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري كما تقدم ، وسيأتي تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(٣) المالكية - قالوا : هذا وقت الظهر الاختياري . أما وقته الضروري فهو : من دخول وقت العصر الاختياري ، ويستمر إلى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر ..

كتاب الصلاة

ويبتدىء وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله ، بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجودا عند الزوال كما تقدّم ، وينتهي إلى غروب الشمس (١) .
ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر (٢) .

(١) المالكية - قالوا : للعصر وقتان : (١) ضروري ، (٢) واختياري ، اما وقته الضروري ، فيبتدىء باصفرار الشمس في الارض والجدران ، لا باصفرار عينها لأنها لاتصفر حتى تغرب ويستمر إلى الغروب . اما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور ان بين الظهر والعصر اشتراكا في الوقت بقدر اربع ركعات في الحضر واثنيتين في السفر ، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، او في اول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في اول وقته ، وفي ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الاول باطلة على الثاني ، ومن صلى الظهر في اول وقت العصر ، كان اثما على الاول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ، ولا ياتم على القول الثاني لأنه اوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما .

الحنابلة - قالوا : إن للعصر وقتين : اختياري ، وضروري . فالاول ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، والثاني مابعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري وإن كانت اداء .

(٢) الحنفية - قالوا : إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب احوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار ، فبياض ، فسواد ، فالشفق عند ابي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ، وعليه العمل في المساجد اليوم . اما الصاحبان فالشفق عندهم هو ملائكة اعلى الصحيفة كالائمة الثلاثة ..

المالكية - قالوا : لا امتداد لوقت المغرب الاختياري ، بل هو مضيق ، ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الاذان والإقامة ، فيجوز لمن يكون محصلا للامور المذكورة تاخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس ، فلا يعتبر تطويل =

كتاب الصلاة

ووقت العشاء يبتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق (١) .
ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذي لا ينتشر ، يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانبه ظلمة ، ويشبهه ذنب الذئب الأسود ، فإن باطن ذنبه أبيض بجانبه سواد ، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس (٢) .

=موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري ، ويستمر إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة وما معها ، فإن لم يسع إلا ثلاثا فاقبل ، خرج وقت المغرب وبقي الباقي لضرورة العشاء ..

الشافعية - قدروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس ..

(١) الحنابلة - قالوا : إن للعشاء وقتين كالعصر ، وقت اختياري ، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول ، ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان اثما وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب ، فليس لها وقت ضرورة ..
المالكية - قالوا : إن وقت العشاء الاختياري يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط ، فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعيه ، فمن صلى العشاء في الوقت الضروري اثم إلا إذا كان من أصحاب الأعداء .

(٢) المالكية - قالوا : إن للصبح وقتين : اختياري وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل الإسقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم - وضروري وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوي . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة ، والأول أقوى .

كتاب الصلاة

ولأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة في المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : أفضل الوقت أوّل لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ولقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ، فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء ، سواء كانت الصلاة صباحا أو ظهرا أو غيرهما ، وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة ، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر اصلا ، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبليّة عليها ، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربه صيفا وشتاء ، ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية - قالوا : يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ، ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله ﷺ : « ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، أما في الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل ، إلا أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير ، خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا ، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة ، وإن ترك الإمام المستحب .

أما صلاة العصر ، فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس ، وإلا كان ذلك مكروها تحريما ، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم ، فإن كان فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقا لقوله ﷺ : « إن امتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتبك النجوم مضاهاة لليهود ، إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا في الغيم للتحقق من دخول وقتها - وأما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل لقوله ، ﷺ : « نولا إن أشق على امتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها . وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها ، لقوله ﷺ : « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، فاوقلت الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع =

كتاب الصلاة

= الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده ، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته ، فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية - قالوا : إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام ، الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس . الثاني : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريًا لرجحانه على ما بعده ، وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه .

وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصباح بالإسفار . الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الاختيار فحكمه كحكمه ، إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفي الفجر إلى الاحمرار . الرابع : وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم . الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها ، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة تجب في ذمته ، ويطلب بقضائها بعد الوقت ، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام ، وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمنًا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين ، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر ، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما ، والمغرب وطهارتها ، السادس : وقت الإدراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع ، كان تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها ، فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها . السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً . الثامن : وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون في الظهر . أما في العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر إلى أن يبقى =

كتاب الصلاة

=من الوقت مايسع الصلاة . واما في المغرب فمبدؤه بعد مضي ثلاثة ارباع ساعة فلكية إلى ان يبقى من الوقت مايسع الصلاة كلها . واما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى ان يبقى من الوقت مايسعها . واما في الفجر فمبدؤه من الاحمرار إلى ان يبقى من الوقت مايسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور منها : صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة او في مسجد ولو منفردا إذا كان المسجد بعيدا لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع او كماله ، ومنها : انتظار الجماعة او الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت ، فإنه يندب له التأخير ، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرّة لخوف فوت حج او انفجار ميت او إنقاذ غريق .

الحنابلة - قالوا : إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحرّ ، سواء صلى في جماعة أو منفردا ، في المسجد أو في البيت ، ثانيها أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة ، أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ، ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا . ثالثها : أن يكون في الحج ويريد أن يرمى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما للجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال .

وأما العصر ، فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت المختار في جميع الأحوال .

وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور ، منها : أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها : أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به . ومنها : أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها في وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ، ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها ، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصل مع المغرب في أول وقت العشاء ، ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضا .

مبحث ستر العورة في الصلاة

الشرط الثاني من الشروط التي تحتاج إلى شرح وبيان :
ستر العورة ، فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة عليه (١) .
وحدّ العورة للرجل والأمة والحرّة مفصل في المذاهب (٢) ولا بد

= وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أوّل الوقت في جميع الأحوال ، هذا وقد
يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر ما
يسعها ، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصنئ به جماعه ، فإنه يجب عليه أن
يؤخرها ، أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فإنه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير
الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف ، أو نحو ذلك إذا أمن فوت
الوقت .

(١) المالكية - زادوا الذكر على الراجح ، فلو كشف عورته ناسيا صححت صلاته .
(٢) الحنفية - قالوا : حدّ عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة هو من السرة الى
الركبة ، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة ، وحدّ عورة المرأة الحرة هو
جميع بدنّها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة
عورة » ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما ،
وكذلك يستثنى ظاهر القدمين ، فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة
عكس الكفين .

الشافعية - قالوا : حدّ العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة .
والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لا بد من ستر
جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحدّ العورة من
المرأة الحرة جميع بدنّها حتى شعرها النازل عن أذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه
والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة - قالوا : في حدّ العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة
الوجه فقط ، وما عداها منها فهو عورة .

المالكية - قالوا : إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى
قسمين : مغلظة ومخففة ، ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السواتان وهما
القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لا غير ، والمخففة له مازاد على السواتين مما بين
السرة والركبة ، وما حاذى ذلك من الخلف ، والمغلظة للحرّة جميع بدنّها ما عدا
الأطراف والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من =

كتاب الصلاة

من دوام ستر العورة الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب (١).

= الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة في آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا ، فهما ليسا من العورة مطلقا والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل ، إلا الإليتين وما بينهما من المؤخر فإنهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لاهبته ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا ، وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراما أو مكروها في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التقصيل ، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم ظهرا لابطنا ، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذه ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الإليتين .

(١) الحنابلة - قالوا : إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد ، فإن كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيرا كما لو كشفها ربح ونحوه ولو كلها ، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وإن طال كشفها عرفا بطلت . أما إن كشفها بقصد فإنها تبطل مطلقا .

الحنفية - قالوا : إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما ، أو المخففة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا صنعه ، فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه ، فإنها تفسد في الحال مطلقا ولو كان من انكشافها أقل من أداء ركن . أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة ، فإنه يمنع من انعقادها .

الملكية - قالوا : إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة يبطل لها مطلقا ولو دخلها مستورا فسقط الساتر في أثناءها ، بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور . =

كتاب الصلاة

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا ، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته (١) ، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها (٢) ، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا ، صلى عريانا وصحت صلاته (٣) وإن وجد ساترا إلا أنه نجس العين كجلد خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يصلى عريانا أيضا ولا يجوز له لبسه في الصلاة (٤) ، وإن وجد ساترا يحرم عليه استعماله من حرير ، فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعماله فيما يستره ، ويقدم القبل والدبر .

= الشافعية - قالوا : متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير ، فإنها لا تبطل . أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز ، فإنها تبطل .

(١) المالكية - قالوا : يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر . أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك ، فلا يضر ، وإنما تكره الصلاة به وتندب الإعادة في الوقت .

(٢) المالكية - قالوا : الساتر المحدد للعورة تحديدا محرما أو مكروها بغير بلل أو ريح ، تعادله الصلاة في الوقت . وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا ، فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٣) الحنفية والحنابلة - قالوا : إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذييه إلى الأخرى وزاد الحنفية في ذلك أن يمدّ رجله إلى القبلة مبالغة في الستر .

(٤) المالكية - قالوا : يصلى في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا ، وإنما يعيدها ندبا في الوقت عند وجود ثوب طاهر ، ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحرير .

كتاب الصلاة

ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا غيرها (١) .

وإذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندبا (٢) ، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه (٣) وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه ، بطلت صلاته وإن لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فإنه لا يضر .

ستر العورة خارج الصلاة :

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوى ، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاعتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان في خلوة بحيث لا يراه غيره (٤) .

= الحذابة - قالوا : يصلى في المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فإنه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(١) المالكية - قالوا : يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده ، فإن ترك ذلك بان صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ويعيدها في الوقت ندبا .

(٢) الشافعية - قالوا : يؤخرها وجوبا .

(٣) الحنفية والمالكية - قالوا : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته وإن كره له ذلك .

(٤) المالكية - قالوا : إذا كان المكلف بخلوة ، كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السواتين والإليتين والعانة ، فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة . =

كتاب الصلاة

وحدّ العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة ، هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها (١) ، أو في حضرة نساء مسلمات (٢) فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو في الخلوة . أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة ، فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة (٣) .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرتة وركبته ، فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة (٤) . ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل ، أو قطع ذراعها أو فخذها ، حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد

= الشافعية - قالوا : يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(١) المالكية - قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال ، جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهي : الراس والعنق واليدين والرجلان .

الحنابلة - قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال ، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والراس واليدين والقدم والساق .

(٢) الحنابلة - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة ، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

(٣) الشافعية - قالوا : إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فإنهما ليسا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين ، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٤) المالكية والشافعية - قالوا : إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه ، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف ، وهي الراس واليدين والرجلان ، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع خلافا للشافعية ، فإنهم قالوا : يحرم النظر إلى ذلك مطلقا .

كتاب الصلاة

انفصاله (١) ، وصوت المرأة ليس بعورة ؛ لأن نساء النبي ﷺ كنّ يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن . ويحرم النظر إلى الغلام الأمد إن كان صبيحا - بحسب طبع الناظر - بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة . أما حدّ العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب (٢) . وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه ، بلا حائل ، ولو بدون شهوة .

(١) الحنابلة قالوا : إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية - قالوا : إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها . أما المنفصلة بعد الموت ، فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها .

(٢) الشافعية - قالوا : إن عورة الصغير في الصلاة ذكرا كان أو انثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف في الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو انثى ، كعورة البالغ خارجها في الأصح . وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف ، فعورته كالعدم ، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته ، أما إن كان غير المراهق انثى ، فإن كانت مشتبهة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة وإلا فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية - قالوا : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والانوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيا ، وإن تغسله ميتا ، وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فمافوق فعورته كعورة الرجل ، وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتبهة =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها :

ثبت اشتراط استقبال القبلة في الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الآية . والتوجه إل المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة إجماعاً فتعين فيها ، وقال ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » . رواه مسلم ، وقد انعقد الاجماع على ذلك .

حدّ القبلة :

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريباً منها هي عين

= كينت ست فهي كالمرأة ، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها : وعورة الصغير في الصلاة إن كان ذكراً السواتان والعانة والإليتان فيندب له سترها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ، ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة ، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية - قالوا : لا عورة للصغير ذكراً كان أو أنثى ، وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر ، فإن بلغ حدّ الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً أو أنثى في الصلاة وخارجها .

الحنابلة - قالوا : إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه ، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين ، فإن كان ذكراً فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ، بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

كتاب الصلاة

الكعبة أو هواؤها (١) المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها ، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن ، وإلا اجتهد في إصابة عينها ، ولا يكفيه استقبال جهتها ، ومثله من كان بمدينة النبي ﷺ ، فإن قبلته هي عين الكعبة ؛ وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام ، وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحى ، فيجب استقبال عين المحراب . والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هي جهة الكعبة (٢) ، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف (٣) ، اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ، وسيأتى بيانهما فى الحج إن شاء الله ، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته (٤) .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة فى الأمصار والقري لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة ، وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون

(١) المالكية - قالوا : يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل ببناء الكعبة بحيث يكون مسامتها لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد ، على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة ؛ بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية - قالوا : يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقينا ، بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين ، أما من كان بعيدا عنها فإنه يستقبل عينها ظنا ، لا جهتها على المعتمد .

(٣) الشافعية - قالوا : إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة .

(٤) الحنابلة - قالوا : إن الشاذروان وسنة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

كتاب الصلاة

فيها ، فيجب استقبالها ، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها ، فلو اجتهد في هذه الحالة وصلى إلى جهة أخرى لاتصح صلاته ، ومثلها المحاريب (١) المعتمدة في مساجد المسلمين .
فإن لم يجد محاريب ، وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا إن وجده على تفصيل في المذاهب (٢)؛ فإن لم يجده بأن كان في صحراء أو على ظهر البحار ، تعترف القبلة بالشمس ، أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدالاتها عليها .

(١) الملكية - خصوا المحاريب التي لا يجوز التحرى مع وجودها بأربعة وهي : (١) محراب مسجد النبي ﷺ ، (٢) محراب مسجد بنى أمية بالشام ، (٣) محراب القيوان ، (٤) محراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة؛ أما غير ذلك من المحاريب ، فإن كان بالمصر واقره العارفون بالقبلة جاز لمن كان اهلا للتحرى أن يقلده ، ووجب على من ليس اهلا أن يقلده ، وإن كان بالقرى ، فلا يجوز لمن يكون اهلا للتحرى أن يقلده ، ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية - قالوا : يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب ، إذا كان يعرفه يقينا ويعرف الاستدلال به في كل قطر ، وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية - قالوا : يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من اهل ذلك المكان ، إذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه ، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه ، كما لا يلزمه قرع الابواب للسؤال ، فلو سأل احدا من غير اهل ذلك المكان لا يعلم القبلة ، فإنه لا يجزئه ، لأنه إنما يخبر عن اجتهاده ، ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره ، نعم إذا كان من غير الجهة ، ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى ، فإنه يجوز له تقليده ، وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفسق والصبى ، فإنه لا يجزىء إلا إذا غلب على ظنه صدقه ، ويكتفى بخبر العدل الواحد ؛ فإن لم يجد عدلا يسأله تحرى ، فإن تحرى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله ، فإن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

الملكية - قالوا : يجب على من كان اهلا للتحرى أن يتحرى القبلة ولا يسأل احدا ، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ، فإنه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا =

كتاب الصلاة

ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها ، لأن مطلبها يعين المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب ، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضا ؛ ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً ؛ وكذا في أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها ؛ وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ؛ وفي المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعليك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف

= عارفاً بالأدلة ولو أنثى أو عبداً ، فإن لم يكن أهلاً للتحري فإنه يجب عليه أن يسأل عدلاً مكلفاً عارفاً بالقبلة ، فإن لم يجد من يسأله تخير جهة يصل إليها ، وصحت صلاته ، كما إذا تحير المجتهد في معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة - قلوا : إن لم يجد محارباً بتلك القرية لزمه السؤال ، ولو بقرع الأبواب ، ولا يعتمد إلا العدل ، ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأنثى والعبد .
الشافعية - قلوا : يجب عليه أن يسأل ثقة ، ولو عبداً أو امرأة ، ولا يكفى في ذلك سؤال الصبي والفسق ، وإن صدقهما ، ويشترط في الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهد ، فإن فقد الثقة بان لم يجده أصلاً ، أو كان بعيداً عنه ، بان كان في محل لا يكلف بتحصيل الماء منه ، وهو ما فوق حدّ القرب المتقدم في التيمم ، فإنه يتحرى لكل فرض ، إن نسي تحريه للفرض الأول ، وإلا كفاه التحري السابق ، ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع عن إخباره ، أو طلب أجره لا يستطيعها ، فإنه يتحرى كما سبق .

كتاب الصلاة

الأيسر ؛ وفي الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها ، يجعله المصلي على فقرات ظهره ؛ وفي بغداد والكوفة ، وخوارزم ، والرى ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها ، يجعله المصل على خده الأيمن ؛ وفي البصرة وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفي الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلي على كتفه الأيمن ؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطا ، وبالجمله فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء ، وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ؛ ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فإن فقد الأدلة المذكورة ، وجب عليه أن يتحرى ، ويصلي إلى الجهة التي يؤدي إليها التحرى ، وإن تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى إلى أى جهة شاء ، وصحت صلاته ولا إعادة (١) عليه ، ولو تبين خطأ يقينا (٢) أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة أما إن تبين خطأ تحريه في أثناء الصلاة ، بأن تيقن

(١) الشافعية - قالوا : من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى صلى إلى أى جهة شاء واعد وجوبا .

(٢) الشافعية - قالوا : إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته ، واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة ، أما إن ظنه فلا إعادة عليه .

كتاب الصلاة

أو رجح عنده خطأ الأول ، تحوّل (١) إلى الجهة التي تيقنت ،
أو ترجحت عنده ، وبنى على ما مضى من الصلاة .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر ، فإن
عجز عن الاجتهاد بالمرة (٢) فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن
وجده ، وإلا صلى إلى أي جهة شاء ، ولا إعادة عليه (٣) .

(١) المالكية - قالوا : إذا دخل المجتهد في الصلاة بغيا على الاجتهاد في
القبلة ، ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ،
إن كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فإن كان أعمى أو بصيرا
انحرف يسيرا ، وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ، وبينين على ما تقدّم من
صلاتهما ، فإن استمرا على الإنحراف بطلت على الأعمى ، إن كان انحرافه كثيرا ،
وصحت إن كان يسيرا ، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا ، وإنما في ترك
الاستقبال ، أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا ،
غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا في الوقت ، ولا إعادة على غيره ، وأما
إذا شك المجتهد في القبلة بعد الدخول في الصلاة فلا يقطعها ، بل يستمر فيها ،
ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو في اثنتائها فالحكم
كما تقدم . والمقلد إذا ظهر له الخطأ في الصلاة أو بعدها ، فحكمه كالمجتهد
الأول .

(٢) المالكية - قالوا : إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ، تحير جهة
يصلى إليها ، ولا يقلد مجتهدا آخر ، إلا إن ظهر له إصابته ، فعليه اتباعه
مطلقا ، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت ، وإن كان بخفاء الأدلة عليه
بفهم أو حبس أو نحوهما فهو كالمقلد : عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ،
فإن لم يجد من يفله تخير جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته .

(٣) الشافعية - قالوا : إنه في هذه الحالة ، يصلى في آخر وقت ، إن كان يظن
زوال عجزه وإلا صلى في أول الوقت ، وعليه الإعادة في الحالتين .

المالكية - قالوا : يندب له الإعادة في الوقت ، إن ظهر له أن الإنحراف كان
كثيرا ، بأن شرق أو غرب أو استدبر .

كتاب الصلاة

ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة ، وإن تبين أنه أصاب القبلة (١) .

شرط استقبال القبلة :

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين (٢) : القدرة ، والأمن ؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم (٣) يجد من يوجهه إليها سقط عنه ، ويصلى إلى الجهة التي يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدو أدمى ، أو غيره على نفسه أو ماله ، فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها ، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه (٤) بالانقطاع

(١) الحنفية - قالوا : من ترك التحري ، وصلى بدون ان يشك ، فصلاته صحيحة ، إلا إذا تبين له انه اخطأ ، سواء كان ذلك في اثناء الصلاة او بعدها ؛ اما إن شك ولم يتحرز ، وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة ، صحت صلاته ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين الصواب في اثنائها ، بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحريه .

(٢) المالكية - زادوا شرطا ثالثا ، وهو انذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة ، فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة ، صحت صلاته ، واعد الفرض في الوقت ندبا .

(٣) الحنفية - قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه إليها .

(٤) المالكية - قالوا : إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء ، إلا في الالتحام في حرب كفر أو عدو كلص أو سير في خضخاض : لا يطبق النزول به ، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ، ولو لغير القبلة ، وكذا إذا نزل عنها ولم يستطع =

كتاب الصلاة

عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك ، فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة ، التى لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة (١) .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضاً أو نفلاً (٢) فعليه أن يستقبل القبلة ، متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة ، وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة ، حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها

=العودة إلى ركوبها ، فإنه يلزمه أن ينزل ويصلى ، فإن صلى على ظهرها فى هذه الحالة لا تصح صلاته ، إلا إذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .
(١) الشافعية - قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة ، إلا إذا كلفت واقفة أو سائرة وزملمها بيد مميز ، وكنت صلاته مستوفية ، سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما ، إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة ، يصلى حسب قدرته ، وعليه الإعادة .

الحنفية - قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة ، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة ، إلا إذا صلى على محمل فوق دابة ، وهى واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض . أما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته ، ولكن بالإيماء لأنها فرضه ، وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ، ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٢) الشافعية - قالوا : إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة ، فإن لم يكن التحول إليها ترك النافلة بالمرّة ، وهذا فى غير الملاح أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر ، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح . أما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً .

صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضا ، إذا عجز عنه . ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

ومن صلى في جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل في المذاهب (١) .



(١) الحنابلة - قالوا إن صلاة الفرض لاتصح في جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف في منتهاها ولم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها ، أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة ، فتصح فيها ، وعلى سطحها ، إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا ، لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية - قالوا : تصح صلاة الفرض في جوفها ، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها في الوقت ، أما النقل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليها فيها ، وإن كان مؤكدا كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفي النقل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية - قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا ، إلا أنها لاتصح إذا صلى إلى بابها مفتوحا ، أما الصلاة على ظهرها ، فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها ، يبلغ ثلثي ذراع بذراع الأدمى .

الحنفية - قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا ، إلا أنها تكره على ظهرها ، لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة مبحث النية

وأما فرائضها - أركانها - فأولها : النية (١) . فإن كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها (٢) . كأن ينوى ظهرا ، أو عصرا ، وهكذا (٣) .

(١) الحنفية - قالوا : النية شرط لاركن ، وهي شرط في كل العبادات ، فيشمل صلاة الجنائز وغيرها ، ويستثنى من ذلك التلاوة ، والأذكار ، والأذان ، ونحو ذلك ، فإنها لا تحتاج إلى نية ، وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات ، فإنه لا يحتاج إلى نية ، إلا التيمم فإن النية شرط فيه ، وكذلك كل ما كان جزء عبادة ، كمسح الخف والرأس ، فإنه لا يحتاج إلى نية ، وإذا عقب النية بالمشيئة ، بأن قال : نويت إن شاء الله ، فإن كل المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق - فإنه لا يتعلق بالنية ، إذ لو نوى طلاقها لم يقع - فإنه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم - فإنه يتعلق بالنية ، إذ لو نوى الصوم بدون قول صح - فإنه لا يبطل بالمشيئة .

الحنابلة - قالوا إن النية شرط في الصلاة لأفرض .

(٢) المالكية - قالوا : يجب التعيين في الفرائض ، إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها فتبين أنها الظهر ، فإنها تصح ، وأما عكس ذلك فيبطل .

(٣) الحنفية - قالوا : إذا نوى الظهر أو العصر مثلا ، بدون أن ينوى قيدها آخر عصر اليوم أو عصر الوقت مثلا ، فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر ، أما إن كانت صلاته قضاء فإن كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صحت ، فإن نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا ، أي ولو كانت قضاء ، وكان لا يعلم خروج الوقت ، وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحت صلاته في الأداء ، أما إذا خرج الوقت فإنها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت ، لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية - قالوا : لابد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : (١) نية الفرضية (٢) قصد إيقاع الفعل ، (٣) تعيين الصلاة ، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا ، ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

كتاب الصلاة

ولا فرق في ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا (١) . فإن لم يعين لم تنعقد صلاته ، وإن كانت الصلاة نفلا ففي تعيينها تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الحنفية - زادوا الواجب ، فإنه يلزم تعيينه ، كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النقل ثم أفسده ، وركعتي الطواف .
الشافعية - زادوا الفرض المعاد ، فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له ان يعيده لزمه تعيينه .

(٢) الحنفية - قالوا : لا يشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سننا مؤكدة أولا ، بل يكفي ان ينوى مطلق الصلاة إلا ان الاحوط في السنن ان ينوى الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ ، كما ان الاحوط في صلاة التراويح ان ينوى التراويح ، او سنة الوقت ، او قيام الليل ، وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري اهم في صلاة التراويح ام في صلاة الفرض واراد ان يصل معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض اجزاء ، وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة - قالوا : لا يشترط تعيين السنة الراتبة ، بان ينوى سنة عصر او ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح ، وإنما النقل المطلق فلا يلزم ان ينوى تعيينه ، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية - قالوا : صلاة النافلة - إما ان يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى ، وإما ان لا يكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء ، وإما ان تكون نفلا مطلقا ، فإن كان لها وقت معين او سبب ، فإنه يلزم ان يقصدها ويعينها ، بان ينوى سنة الظهر مثلا ، وانها قبلية او بعدية ، كما يلزم ان يكون - القصد والتعيين مقارنين لاي جزء من اجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين ، كما تقدم ولا يلزم فيها نية النافلة ، بل يستحب ، اما إن كانت نفلا مطلقا فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق باى جزء من اجزاء التكبير ، ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النافلة . ويلحق بالنقل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب ، ولكن يغنى عنها غيرها ، كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب ، وهو دخول المسجد ولكن تحصل في ضمن اى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية - قالوا : الصلاة غير المفروضة : إما ان تكون سنة مؤكدة وهي صلاة الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها في النية بان ينوى ، صلاة الوتر او العيد وهكذا ، وإما ان تكون رغبة وهي صلاة الفجر لاغير ، ويشترط فيها التعيين ايضا ، بان ينوى صلاة الفجر ، وإما ان تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهدج ، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ، ولا يشترط تعيينها ، لأن الوقت كاف في تعيينها .

كتاب الصلاة

ولا يشترط (١) أن ينوى الفرضية في الفرض ولا النفلية في النفل ، ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء ، فإذا نوى شيئاً من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صحت صلاته ، وإن لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت في الواقع قضاء أو العكس ، فإن كان عالماً بدخول الوقت أو خروجه ، ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه ، وإن لم يكن عالماً ، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه ، فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة ، أما إذا نوى الظهر مثلاً خمس (٢) ركعات فإن صلاته تكون باطلة ولو كان غالطاً .
أما استحضار المنوى فليس بفرض (٣) .
ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بل يصح تقدمها (٤) عليها بزمن يسير عرفاً .

- (١) الشافعية - قالوا : لا بد في تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المقدم ذكرها .
(٢) الحنفية - قالوا : إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً مثلاً ، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزاءه ، وتكون نية الخمس ملغاة . المالكية - قالوا : لا تبطل صلاته ، إلا إذا كان متعمداً : فلو نوى الظهر مس ركعات غلطاً صحت صلاته .
(٣) الشافعية - قالوا : يشترط الاستحضار في كل صلاة ، والمراد الاستحضار العرفي ، وهو القصد والتعيين ونية الفرضية في الفرض ، والقصد والتعيين فقط في النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط في النقل المطلق كما تقدم .
(٤) الشافعية - قالوا : يشترط المقارنة ، وقد تقدم ذلك قريباً .
الحنفية - قالوا : الشرط أن لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام فاصل اجنبي كالأكل والشرب مثلاً . أما إذا كان الفاصل غير اجنبي عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فإنه لا يضر ، نعم تندب المقارنة بدون فصل . ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الإحرام ، وهذا هو حضور القلب - فراغه - عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الإحرام ، وهو القدر اللازم من

كتاب الصلاة

ويسن التلفظ باللسان (١) ليساعد اللسان القلب ، فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغيره نواه في قلبه صحت . ويشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء (٢) بالإمام ، بأن ينوى متابعتة في أول الصلاة ، فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لاتصح . أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوى الإلمة ، إلا في أمور مبينة في المذاهب (٣) .

الخشوع في الصلاة . أما الخشوع في باقى اركان الصلاة فإنه ليس بلازم ، ولكن إن قصر في تحصيله لا يثاب على صلاته .
(١) المالكية - قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس ، فإنه مندوب دفعا للموسوسة .

الحنفية - قالوا : إن التلفظ بدعة ، إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ، ويستحسن دفعا للموسواس .

(٢) الشافعية - قالوا : إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت ، إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للمطر ، فإنه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته ، وإلا لم تصح .

الحنابلة - قالوا : يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام أول الصلاة ، إلا إذا كان المأموم مسبقا فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة ، ومثل ذلك ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فإن للمقيم أن يقتدى بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام .

(٣) الحنابلة - قالوا : يشترط أن ينوى الإمام الإمامة في كل صلاة ، وتكون نية الإمامة في أول الصلاة ، إلا في الصورتين المتقدمتين .

المالكية - قالوا : يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهي الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما ، وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية ، وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، لأنها فارقت في غير محل المفارقة وتصح للإمام وللطائفة الثانية ، أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وإن تركها صحت له ، وبطلت على المأمومين .

الحنفية - قالوا : تلزم نية الإمامة في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان الرجل يصل إماما بالنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الإمامة لما يلزم من الفساد في مسالة المحاذاة وسيأتى تفصيلها .

مبحث تكبيرة الإحرام

ثانيها : تكبيرة الإحرام (١) وهى أن يقول : (الله أكبر) باللغة العربية (٢) إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم (٣) عنها باللغة التى يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة ، فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت افتراضها (٤) بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : (وربك فكبر) وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة والطهور وتحريمها التكبير

= الشافعية - قالوا : يجب على الإمام أن ينوى الإمامة فى أربع مسائل : إحداها الجمعة . ثانيها ، الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب ، فإنه يجب عليه أن ينوى الإمامة فى الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى لأنها وقعت فى وقتها ثالثها : الصلاة المعتادة فى الوقت جماعة ، فلا بد للإمام فيها أن ينوى الإمامة ، رابعها : الصلاة التى نذر أن يصلّيها جماعة ، فإنه يجب عليه أن ينوى فيها الإمامة للخروج من الإثم ، فإن لم ينو الإمامة فيها صحت ولكنه لا يزال أثما حتى يعيدها جماعة وينوى الإمامة .

(١) الحنفية - قالوا : إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح ، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ .. لاتصالها بالقيام الذى هو ركن .
(٢) الحنفية - قالوا : لا يشترط اللغة العربية بل يكفى الإتيان بها باللغة التى يشلوها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح ، إلا أنه يكره تحريما إذا كان يحسن العربية .

(٣) المالكية - قالوا : إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ، ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى ، فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتى بلفظ الله أكبر بخصوصه ولا يجزىء لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية - قالوا : يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزيد عليه شيئا ، كان يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لآ حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يصير شارعا فى الصلاة بذلك .

كتاب الصلاة

وتحليلها التسليم « رواد أبو داود .
شروطها :

ويشترط لصحة التكبيرة شروط ، منها : القيام لها في صلاة
الفرض إن كان قادرا عليه ، فإن أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن
كان إلى القيام أقرب فإنه لا يضر (١).

أما إذا انحنأه إلى الركوع أقرب فإنها لاتصح (٢) .
ومنها : أن ينطق بها بصوت يسمعه (٣) هو ، إن لم يكن مانع
من ذلك كصمم أو جلبة وضوضاء ويكفي الأخرص أن يدخل
الصلاة بنيته (٤) . ومنها : تقديم لفظ الجلالة على أكبر فلا
يجزىء أن يقول (أكبر الله) . ومنها : أن لا يمد (هـ) همزة الله
أو أكبر ، وأن لا يمد باء أكبر ومنها : أن يمد لام الجلالة مدا
طبيعيًا . ومنها : أن لا يخذف هاء الله ، وأن يأتي بواو متحركة

(١) المالكية - قالوا : يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام ، فلو كبر حال انحنائه
فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب ،
ويستثنى من ذلك المسبوق إذا ابتدا التكبير حال الانحناء للركوع ، فإن صلته
تصح ولكن تُلغى الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتدا التكبير من قيام واتمه في حال
الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل ، فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين ،
وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع . أما إذا نوى الركوع فقط فالصلاة
لاتعقد وعليه أن يستمر في صلته الصورية مع الإمام احترامًا له .

(٢) الحنابلة - قالوا : تصح ما لم يكن راعيا أو قاعدا ، فإن أتى بها من قعود أو
ابتدأها قائما واتمها راعيا ، انعقدت نفلا إن تسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا ،
واستأنف الفرض .

(٣) المالكية - قالوا : لا يشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط
تحريك لسانه .

(٤) الشافعية - قالوا : إن الخرس إن كان طارئا فلا بد من تحريك لسانه ولهاته
وشفتيه بالتكبير ، وإن كان الخرس أصليا فلا يجب عليه ويكفي أن يدخل الصلاة
بنيته .

(٥) المالكية - قالوا : مد الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر إلا إذا قصد
الاستفهام . ومدباء أكبر لا يضر إلا إذا قصد جمع كبر . وهو الطبل الكبير .

كتاب الصلاة

بين الكلمتين ، بأن يقول : (الله وأكبر) . أما إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فإنه لا يضر (٢) . ومنها : الموالاة في النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير (٣) أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير (٤) .

ومنها : أن يبدأ المقتدى بالتكبير بعد فراغ إمامه منها (٥) ، ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والإمام ، فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من أكبر صحت صلاته . وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

مبحث القيام

ثالثها : القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » رواه البخاري رضي الله عنه . وقد انعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض في صلاة

(٢) الشافعية - قالوا : يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامي وإن لم يكن معذورا . أما غير العامي فإنه لا يغتفر .

الحنابلة - قالوا : إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية - قالوا : إن كان الفصل بكلام أجنبي أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى فإنه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يزد على كلمتين ، كأن يقول : (الله الرحمن الرحيم أكبر) ويضر إذا زاد عن ذلك ، ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية - قالوا : السكوت الذي يضر الفصل به بين جزأى التحريمة هو ما زاد على سكتة التنفس والعي .

المالكية - قالوا : السكوت الذي يضر هو ما طال عرفا .

(٥) المالكية - قالوا الشرط في حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الإمام بها وأن لا يخطمها قبله .

كتاب الصلاة

الفرائض . أما في غيرها فلا يجب ، ويجب (١) أن يقف منتصباً معتدلاً ، ولا يضر انحناءه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب كما تقدم .

وهو فرض إلى أن يركع (٢) فكل ما يأتي به حال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فإنما يقع في قيام مفروض .

مبحث قراءة الفاتحة

رابعها : قراءة الفاتحة باللغة العربية القادرة عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » روى في الصحيحين ، وهي فرض (٣) في جميع ركعات الفرض

(١) الحنفية - قالوا : إن القيام كما يجب في الفرائض يجب في النذر والواجب وسنة الفجر .

(٢) المالكية - قالوا : يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو استند حال قراءتها إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، لا تبطل صلاته ، إلا أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ، وإن لم يكن القيام فرضاً لإخلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية - قالوا : المفروض مطلق القراءة لقراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : (فاقْرءوا ما تيسر من القرآن) فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ، ولما روى في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذ قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بقراءة » . والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية ، قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته ، إلا أنه يكون قد ترك الواجب ، فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب إعادة إن ترك الواجب عامداً ، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

أما باقي ركعات الفرض فإن قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته ، لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كان صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، والحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة في جميع ركعاته .

كتاب الصلاة

والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأموم ، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل في المذاهب (١) .

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته (٢) وإنما يجب عليه أن يأتي ببدلها (٣) من القرآن . إن أمكنه ، بحيث يكون البديل مساويا للفاتحة في عدد الحروف والآيات ، فإن عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر ، وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله ، وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

= وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية - قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلا للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية - قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وهذا الحديث روى من عدة طرق ، وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة ، وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة ، وهذا ليس بصحيح فاقوى الأقوال واحوظها القول بكراهية التحريم .

المالكية - قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب .

الحنابلة - قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

(٢) الحنفية - قالوا : من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٣) المالكية - قالوا : من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى . وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

كتاب الصلاة

ولا بد في القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع (١) بها نفسه حيث لا مانع .

مبحث الركوع

خامسها : الركوع : وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه ، لقوله ﷺ لخالد بن رافع حين أساء صلاته « ثم أركع حتى تطمئن راکعا » .

وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف في المذاهب (٢) .

(١) المالكية - قالوا : لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى أن يحرك بها لسانه ، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية - قالوا : يحصل الركوع بطاطئة الرأس بأن ينحني إنحناء يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فإنحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا في ركوع القائم . أما القاعد في ركوعه يحصل بطاطئة الرأس مع انحناء الظهر ، ولا يكون كاملا إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة - قالوا : إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناءه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه وإذا كان وسطا في الخلقة لاطويل اليدين ولاقصيرهما ، وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه وبالنسبة للقاعدة مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية - قالوا : أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناس ، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره . بشرط أن يقصد الركوع . واكماله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعدة ، فاقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه واكماله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية - قالوا : حد الركوع الفرد أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكائتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

مبحث السجود

سادسها : السجود ، لقوله ﷺ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وهو مرتان في كل ركعة ، وفي حدّ السجود المفروض اختلاف في المذاهب (١) .

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقرّ الجبهة عليه ، فإنه لا يصح عليه السجود ، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما إذا استقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك .

(١) المالكية - قالوا : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهي مستدير مابين الحاجبين إلى مقدم الرأس : فلو سجد على أحد الجبين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهرين إلى الاصفرار ، وفي العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يوميء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها . الحنفية - قالوا : حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط ، فإنه لا يكفي إلا العذر على الراجح . أما وضع الخد والذقن فقط ، فإنه لا يكفي مطلقا للعذر ولا لغير عذر ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف . الشافعية والحنابلة - قالوا : إن الحدّ المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله ﷺ : « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . والشافعية قالوا : شرط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

كتاب الصلاة

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته (١) . ولا يضر (٢) أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها كما سيأتي ولا يضر (٣) السجود على كور عمامة ، ويشترط على أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب (٤) .

(١) الحنفية - قالوا : إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية - قالوا : يشترط السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر وإلا بطلت صلاته ، إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته : كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل .

(٣) الشافعية - قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة : فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما إلا لعذر ، كان كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية - قالوا : إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع ، ويستثنى من ذلك مسالة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام وهو سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض . الثاني : أن يكون في صلاة واحدة . الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض ، فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة - قالوا : إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية - قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبل ، فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر .

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة
 سابعها : الرفع من الركوع . ثامنها : الرفع من
 السجود . تاسعها : الاعتدال . عاشرها : الطمأنينة . ودليل
 فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « ثم
 ارفع حتى تعتدل قائما » ، وقوله ﷺ فيه : « ثم ارفع حتى
 تطمئن جالسا » ؛ وفي تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة
 اختلاف في المذاهب (١) .

= المالكية - قالوا : إن كان الارتفاع كثيرا ككرسى متصل بالأرض فالسجود عليه
 لا يصح على المعتمد ، وإن قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة
 السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .
 (١) الحنفية - قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات
 الصلاة لا من فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا : الطمأنينة وهي تسكين
 الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو في مقزة بقدر تسبيحه على
 الأقل ، واجبة في الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ، ويعبرون عن ذلك
 بتعديل الأركان ، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى
 الرفع ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة
 على المشهور ، أما الرفع من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن
 يكون إلى القعود أقرب وما زاد على ذلك أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .
 الشافعية - قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان
 عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع
 وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم ، وأما الرفع من السجود الأول وهو
 المسمى بالجلوس بين السجودتين ، فهو يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث
 يستقر كل عضو في موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وإن كان إلى
 الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود ،
 فلو اطال زمننا يسع الذكر الوارد في الاعتدال وقدرة الفاتحة في الرفع من الركوع ،
 ويسع الذكر الوارد في الجلوس وقدرة أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضا
 أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفرغ فإنه
 لا يجزئه ، بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود
 بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد إطمأن ثم يعيد الاعتدال . =

مبحث القعود الأخير والتشهد

الحادى عشر : من فرائض الصلاة ، القعود الأخير . وفي حده اختلاف فى المذاهب (١) .

= المالكية - قالوا : حد الرفع من الركوع . هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال ، أما الرفع من السجود ، فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداها بها على المعتمد ؛ وأما الاعتدال - وهو أن يرجع كما كان - فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الأحرار .

وأما الطمانينة فهي ركن مستقل أيضا فى جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمنا مازيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .
الحنابلة - قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لاتصل يداها إلى ركبتيه ؛ وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو إلى أصله .
(١) الحنفية - قالوا : حد القعود هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك ، .
المالكية - قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض ، فرض وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مندوب على الأصح وبقدر الدعاء المندوب ، مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الإمام ، مكروه .

الشافعية - قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ، فرض . وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى فهو كالقيام للفتحة وقد ثبت فرضيته بحديث ، صلوا كما رايتموني أصلي ، أما ما زاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة - حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

كتاب الصلاة

الثاني عشر : التشهد الأخير (١) . وفي ألفاظه اختلاف في المذاهب (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : إنه واجب لا فرض .

المالكية - قالوا إنه سنة .

(٢) الحنفية - قالوا : إن الفاعل التشهد هي : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده رسوله) . وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والأخذ به أولى من الأخذ بالمرؤى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المالكية - قالوا : إن الفاعل التشهد هي : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والأخذ بهذا التشهد مندوب فلو أخذ بغيره من الوارد ، فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية - قالوا : إن الفاعل التشهد هي : (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) .

أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ، ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته : فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا ، وقالوا : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صلى على محمد وأل النبي .

الحنابلة - قالوا : إن التشهد الأخير هو : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد) والأخذ بهذه الصيغة أولى ، ويجوز الأخذ =

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدين

الثالث عشر : السلام (١) المعروف بالألف واللام مرة واحدة (٢) ، للإمام ، وللمنفرد وللمقتدى ، لحديث مسلم : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) ، فلو قال : سلام عليكم ، أو عليكم السلام (٣) أو السلام عليك ، فلا يجزىء .
الرابع عشر : ترتيب الأركان (٤) بأن يقدم القيام على

= بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بقتلته ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله .. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، اللهم صل على محمد) . إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية - قالوا : إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بن مسعود التشهد قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث ، صحت صلاته ، ولكنه يكون أثما وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان أثما أيضا .

(٢) الحنابلة - قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .
(٣) الشافعية - قالوا : لا يشترط الترتيب في الفاظ السلام ، فلو قال عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

(٤) الحنفية - قالوا : إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لأركان ، وهذا فيما لا يتكرر ، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير . أما ما يتكرر في كل ركعة كالسجدة أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب لأفرض . إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة ، وإن كانت القراءة لا تتكرر في كل ركعة .

كتاب الصلاة

لركوع ، والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ مايسر معك من القرآن ، وفي بعض الروايات فاقراً بأمر القرآن ، قال : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .»

رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

الخامس عشر - الجلوس بين السجدين (١) .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب
هذه فرائض الصلاة ، بمعنى أركانها ، وقد ذكرنا عددها
مجموعاً . عند كل مذهب (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : إن الجلوس بين السجدين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية - قالوا : إن أركان الصلاة المتفق عليها اربعة وهى : (١) القيام ، (٢) والقراءة ، (٣) والركوع ، (٤) والسجود ، فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط عن المأموم ، لأن الشارع نهاه عنها ، ولهذا سموها ركناً زائداً ، وذلك لأنهم قسموا الركن إلى : زائد ، وأصلى ، فالأصلى ما لا يسقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد ما يسقط في بعض الحالات ، ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة ، أما باقى ما انتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم إلى قسمين : الأول : مكان خارج ماهية الصلاة ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريم ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق ، والثانى مكان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام .

كتاب الصلاة

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة (١).

= والسجود بعد الركوع ، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ، ويريدون بالفرض الشرط ، أما القعود الأخير قدر التشهد ، فهو فرض بإجماعهم ، ولكنهم اختلفوا فيه هل هو ركن أصلي أو زائد ؟ ورجحوا انه ركن زائد ، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه ، إذ لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود ، وإن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود ، وأما الخروج منها بصنعة بان يأتي بمناف لها عند انتهائها ، فقد عدّه بعضهم من الفرائض ، والصحيح انه ليس بفرض ، بل هو واجب .

المالكية - قالوا : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً وهي : (١) النية ، (٢) وتكبيرة الإحرام ، (٣) والقيام لها في الفرض ، (٤) وقراءة الفاتحة ، (٥) والقيام لها فيه ، (٦) والركوع ، (٧) والرفع منه ، (٨) والسجود ، (٩) والرفع منه ، (١٠) والسلام ، (١١) والجلوس بقدره ، (١٢) والطمأنينة ، (١٣) والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، (١٤) وترتيب الأداء ، (١٥) ونية اقتداء المأموم .

الشافعية - عدّوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية ، فالخمس القولية هي : (١) تكبيرة الإحرام ، (٢) وقراءة الفاتحة ، (٣) والتشهد الأخير ، (٤) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، (٥) والتسليم الأولى . أما الثمانية الفعلية فهي : (١) النية ، (٢) والقيام في الفرض القادر ، (٣) والركوع ، (٤) والاعتدال منه ، (٥) والسجود الأول والثاني ، (٦) والجلوس بينهما ، (٧) والجلوس الأخير ، (٨) والترتيب . وأما الطمانينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهي لا بد منها ، وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح .

الحنابلة - عدّوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهي : (١) القيام في الفرض ، (٢) وتكبيرة الإحرام ، (٣) وقراءة الفاتحة ، (٤) والركوع ، (٥) والرفع منه ، (٦) والاعتدال ، (٧) والسجود ، (٨) والرفع منه ، (٩) والجلوس بين السجودين ، (١٠) والتشهد الأخير ، (١١) والجلوس له وللتسليمتين ، (١٢) والطمأنينة في كل ركن فعلي ، (١٣) وترتيب الفرائض ، (١٤) والتسليمتان .

(١) الحنفية - قالوا : إن للصلاة واجبات ، منها : قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل ، وفي الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة فإن عكس سهواً سجد للسهو . ضمّ سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر =

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم إلى قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

= الأوليين من الفرض ، والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ، ولو أقصر سورة أو ما يمثّلها كثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى (ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر) وهى عشر كلمات وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء مع حسابان الحرف المشدّد بحرفين ، فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة اجزاه عن الواجب فعيل هذا يكفى ان يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم) . أى لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها ، كان يزيد عدد السجّدات عن الوارد ، فلو فعل ذلك لفى الزائد وسجد للسهو إن كان ساهياً الاطمئنان فى الأركان الأصلية كالركوع والسجود السنجود ونحوهما . القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة . قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود . ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً ، فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم سهواً سجد للسهو . وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة ، وإن كانت صحيحة . لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة ، قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر . تكبيرات العيدين وهى : ثلاث فى كل ركعة وسياتى بيانها ، جهر الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان ، والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته ، إلا ان الأفضل له ان يجهر فيما يجب على الإمام ان يجهر فيه ، ويسرّ فيما يجب على ازمم الإسرار فيه . إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نقل النهار وفرض الظهر والعصر وثلاثة المغرب والأخريتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء . عدم قراءة المقتدى شيئاً . مطلقاً فى قيام الإمام . ضم ما طلب من الأنف إلى الجبهة فى السجود . !فتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فيصح ان يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى . تكبير الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة . متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسياتى بيان المتابعة فى مبحث الإمامة الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدّم ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله =

كتاب الصلاة

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء (١) ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو قول : (٢) سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومحلّه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ولايسنّ في صلاة الجنّازة (٣) ، ومنها : رفع

عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئاً منها ، فإن كان سهواً وجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمداً وجب عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعد كان أثماً وإن كانت الصلاة صحيحة كما تقدّم .

الحنابلة - قالوا : إن للصلاة واجبات ثمانية ، وهي : (١) تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ، وماعدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راعها فإنها سنة ، (٢) قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، (٣) قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ملين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل ، (٤) قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة ، (٥) قول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة ، (٦) قول رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة واحدة ، (٧) التشهد الأول ، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ، ماعدا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، (٨) الجلوس لهذا التشهد ، وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً ، أما هو فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد و الجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا تبطل بتركه جهلاً أو سهواً ، ويجب عليه السجود في حالة السهو كما تقدم .

(١) المالكية - قالوا : يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية - قالوا : إن للثناء صيغاً كثيرة ، والمختار منها أن يقول (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) .

(٣) الحنفية - قالوا : يسنّ الثناء في كل صلاة حتى الجنّازة . وقالوا : لو زاد في صلاة الجنّازة على الصيغة المتقدمة كلمة ، وجل ثناؤك ، فلا تكره . وأما في غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

كتاب الصلاة

يديه عند الشروع في الصلاة على تفضيل في المذاهب (١) وكيفية أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع .
مع الكف مستقبلة القبلة (٢) ، ومنها : وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرتة (٣) وفي كيفية اختلاف المذاهب (٤) .

(١) الشافعية - قالوا : الأكمل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهيد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبية للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية - قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة - قالوا : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية - قالوا : السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه ، والمرأة حذاء مكنبها عند تكبيرة الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

(٢) المالكية - قالوا : كيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطنهما للأرض على الأشهر .

(٣) المالكية - قالوا : وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة تحت الصدر ، ويعبر عنه بالقبض مندوب في النقل لاسنة ، وأما في الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن ، وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله فلا يكره ، بل يندب ، وكذا إذا لم يقصد به شيئاً على الظاهر .

(٤) الحنفية - قالوا : كيفية تختلف باختلاف المصلى ، فإن كان رجلاً فيسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرتة . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة - قالوا : السنة للرجل والمرأة أن يضع كل منهما باطن يمينه على ظهر يده اليسرى ، ويجعلهما تحت سرتة .

الشافعية - قالوا : السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر =

كتاب الصلاة

ومنها : التأمين(١) وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة أمين ويكون سرا في الصلاة السرية ، وجها في الجهرية ؛ وإنما يسن بشرط : أن لا يسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد(٢) . ومنها : التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، وإنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم(٣) ومنها التحميد(٤) وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا لك الحمد(٥) ، وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام(٦) .

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها : جهر الإمام بالتكبير(٧) والتسميع والسلام لإعلام من خلفه ، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره

كف اليسرى تحت صدره وفوق سرتة مما يلي جانبه الأيسر ، وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض مفصل اليسرى ، وبين أن ينشرها في جهة ساعدها .

(١) الحنفية - قالوا : التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام ، أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

(٢) المالكية - قالوا : التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا أي فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه ، وللإمام فيما يسر فيه فقط ؛ وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قوله إمامه : (ولا الضالين) ، وفي السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) .

(٣) الشافعية - قالوا : يسن التسميع للمأموم أيضا .

(٤) المالكية - قالوا : إن التحميد مندوب لا سنة .

(٥) المالكية - قالوا : الأول أن يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) .

(٦) الشافعية - قالوا : يسن التحميد لكل مصلا ولو إماما .

(٧) المالكية - قالوا : جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لاستنة

كتاب الصلاة

= لعدم الاحتياج إليه ، ويجب أن يقصد التبليغ - سواء كان إمام أو غيره - الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط (١) لم تنعقد صلاته .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب (٢) .

ومن سنن الصلاة : تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود ، والقيام للركعة التالية ، وكل تكبيرة منها سنة مستقلة (٣) ومنها : قراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية بعض آية طويلة في الركعتين الأوليين من الفرض الرباعي والثلاثي ، وفي كل ركعة من الثنائية ، وفي جميع ركعات النفل (٤) وهي سنة للإمام والمنفرد ، وكذا المأموم إذا لم يسمع

(١) الشافعية - قالوا : إذا قصد بتكبيرة الإحرام ، الإعلام والإحرام لاتنعقد صلاته أيضا .

(٢) الشافعية - قالوا : إذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته . أما إن قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة ، بخلاف تكبيرة الإحرام كما تقدم .

الحنفية - قالوا : إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بان قصد إعجاب الناس به فإن صلاته تفسد على الراجح ، وسيأتي تكملة لهذا في مفسدات الصلاة .

(٣) الحنابلة - قالوا : إن كل هذه التكبيرات واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راکعاً ، فإنها سنة كما تقدم .

الحنفية - قالوا : يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فإنها واجبة كما تقدم .

(٤) الحنفية - قالوا : إن الإتيان بالسورة ، أو بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة واجب في الركعتين الأوليين من الفرض ، وجميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ، ولا يكفي الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا إذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار ، كما تقدم في مبحث الواجبات .

كتاب الصلاة

قراءة الإمام (١)

ومنها : التعوذ (٢) في الركعة الأولى من صلاته (٣) فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة : ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً (٤) ، إلا أن المأموم إذا كان مسبقاً يأتي به عند قضاء ما فاتته . ومنها : التسمية في كل ركعة (٥) قبل الفاتحة ، فيقول : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سرا ، ولو في الصلاة الجهرية .
ومنها : أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه في أوقات مختلفة مبينة هي : وحد المفصل في المذاهب (٦) .

= الحنابلة - قالوا : إن قراءة بعض آية لا يكفي في السنة ، ولا بد من آية لها معنى مستقل ، فلا يكفي قراءة آية ﴿ ثم نظر ﴾ ولا آية ﴿ مدهامتان ﴾ .
المالكية - قالوا : قراءة ما زاد على الكتاب في النافلة مندوب لاسنة .
(٣) الحنفية - قالوا : لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً كما تقدم .
المالكية - قالوا : تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية ، وإن لم يسمع ، أو سكت الإمام .
الشافعية - قالوا : إذا نوى أن يصلّي النفل أكثر من اثنين يأتي بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط .
(٢) المالكية - قالوا : التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا .
وأما في النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .
(٣) الشافعية - قالوا : يسن التعوذ في كل ركعة .
(٤) الحنفية - قالوا : المأموم غير المسبوق لا يأتي بالتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح ، وهي منهي عنها .
(٥) المالكية - قالوا : يجوز التسمية في النافلة ، وأما في الفريضة فتكره مطلقاً سرا وجهرا ، إلا إذا قصد المصلّي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوباً ، ويكره الجهر بها في هذه الحالة .
الشافعية - قالوا : إن البسملة آية من الفاتحة فهي فرض لاسنة ، فحكمها عندهم حكم الفاتحة في السرية والجهرية .
(٦) الحنفية - قالوا : إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة البروج .
وأوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن إلى =

كتاب الصلاة

وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلي مقيما منفردا ، فإن كان مسافرا فلا تسن (١) ، وإن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب (٢) .

= سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر إلى أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح . ويقرا من أوساطه في العصر والعشاء . ويقرا من قصاره في المغرب .

الشافعية - قالوا : إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون ، وأوساطه من سورة عم إلى سورة الضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ؛ إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة (الم - السجدة) وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة (هل أتى) بخصوصها . ويقرا من أوساطه في العصر والعشاء . ومن قصاره في المغرب .

المالكية - قالوا : إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر النازعات . وأوساطه بعد ذلك إلى والضحى . وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر . ومن قصاره في العصر والمغرب . ومن أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم لاسنة .

الحنبلية - قالوا : إن طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم . وأوساطه إلى سورة والضحى . وقصاره إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط . ومن قصاره في المغرب فقط . ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإن لم يوجد عذره كره في الفجر فقط .

(١) المالكية - قالوا : يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا أو مقيما .
(٢) الشافعية - قالوا : يسن التطويل للإمام بشرط : أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، بأن يصرحوا بذلك ، إلا في صبح يوم الجمعة فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى وإن لم يرضوا .

المالكية - قالوا : يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : الأول : أن يكون إماما لجماعة محصورين . الثاني أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك . الرابع : أن يعلم أو يظن إلا عذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل . =

كتاب الصلاة

ومنها : إطالة القراءة (١) في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، فإن سوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، إلا في صلاة الجمعة (٢) فليس له أن يطيل الثانية فيها على الأولى . ومنها : تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه ، وقد اختلف في تقديره في المذاهب (٣) . ومنها : أن يقول وهو راكع : (سبحان ربي العظيم) (٤) ، وفي السجود : (سبحان ربي الأعلى) . وفي

= الحنفية - قالوا : تسن الإطالة للإمام إذا علم انه لم ينقل بها على المقتدين . اما إذا علم انه ينقل فتكره الإطالة ، لان النبي ﷺ : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل : اوجزت ، قال : سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه ، ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة :

الحنابلة - قالوا : يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية والحنابلة - قالوا : يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ولو قرأ بها اكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوى بينهما ، او اطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية - قالوا : إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة في إطالة الثانية عن الأولى .

(٣) الحنفية - قدروا التفريج بينهما بقدر اربع اصابع ، فإن زاد او نقص كره .

الشافعية - قدروا التفريج بينهما بقدر شبر ، فيكره ان يقرن بينهما او يوسع اكثر من ذلك ، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية - قالوا : تفريج القدمين مندوب لاسنة . وقالوا : المندوب هو : ان يكون بحالة متوسطة ، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا انه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا او سنة .

(٤) المالكية - قالوا : إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين ، والافضل ان يكون باللفظ المذكور .

كتاب الصلاة

عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلف في المذاهب (١) .
ومنها : أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع ،
وأن تكون أصابع يديه مفرجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن
جنبية (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لأنس رضى الله عنه :
« إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع
يديك عن جنبيك » أما المرأة فلا تجاف بينهما ، بل تضمهما
إلى جنبها لأنه أستر لها .

ومنها : أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع لأنه
صلى الله عليه وسلم : « كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو
صب عليه الماء استقر » ، وأن يسوى رأسه بعجزه . لأن
النبي ﷺ : « كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها » .
ومنها : أن ينصب ساقيه (٣) ومنها : أن ينزل إلى السجود
على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه . ويعكس ذلك عند القيام من

(١) الحنفية - قالوا : لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى
بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة - قالوا : إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على
ذلك فهو سنة .

الشافعية - قالوا : يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح ، وإن
كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة
تسبيحة فهو الأكمل ، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد
على ذلك لا يأتي به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .
المالكية - قالوا : ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٢) المالكية - قالوا : إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبيه
مندوب لاسنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي ، إلا إذا
توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

(٣) المالكية - قالوا : إن ذلك مندوب .

كتاب الصلاة

السجود ، بأن يرفع وجهه ثم يديه (١) ثم ركبتيه . وهذا إذا لم يكن به عذر . أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك ؛ فيفعل ما استطاع .

ومنها : أن يجعل في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة (٢) . ومنها : (٣) أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة ، وإلا حرم ، لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها . ومنها : أن تزيد الطمأنينة عن قدر والواجب . ومنها : الجهر (٤) بالقراءة للإمام ، والمنفرد (٥) في الركعتين

(٢) الشافعية - قالوا : يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلي قويا أو امرأة .
المالكية - قالوا : يندب تقديم اليدين على اركبتين عند النزول إلى السجود ، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .
(٢) المالكية - قالوا : يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربيهما في السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .
الحنفية - قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

(٣) المالكية - قالوا : يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذه ومرافقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبه . إبعادا وسطا في الجميع .

(٤) الحنفية - قالوا : الجهر واجب عن الإمام لا سنة كما تقدم .

(٥) الحنفية - قالوا : المنفرد مخير بين الجهر ، والإسرار في الصلاة الجهرية ، فله أن يجهر فيها ، وله أن يسر ، إلا أن الجهر أفضل ، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح ، فإذا فاتته صلاة =

كتاب الصلاة

الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح والجمعة . ومنها الإسرار (١) لكل مصلى ، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه ، والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب (٢) . وفي حدّ الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب (٣) .

= العشاء مثلا ، وأراد قضاءها في غير وقتها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر . أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها ، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح ، فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فإنه يكون قد ترك الواجب ، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب ، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات في كل حال كما تقدّم .

الحنابلة - قالوا : المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية .
(١) المالكية - قالوا : الإسرار للمأموم مندوب لا سنة .
(٢) المالكية - قالوا : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية . والسر في جميع النوافل النهارية ، إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة - قالوا : يسنّ الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح . ويسر فيما عدا ذلك .
الشافعية - قالوا : يسنّ الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .
الحنفية - قالوا : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح ، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية ، أما النوافل الليلية فهو مخير فيها .
(٣) المالكية - قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولاحد لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية - قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لافرق بين أن يكون رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة اجنبي ، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

كتاب الصلاة

ومنها وضع يديه (١) على فخذه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين (٢) حالة الجلوس متجهة إلى القبلة . ومنها : الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة في المذاهب (٣) .

= الحنابلة - قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا ، وأقل السر أن يسمع نفسه . أما المرأة فإنه لايسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها اجنبي ، فإن سمعها اجنبي منعت من الجهر .

الحنفية - قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لايجزىء ، وأعلاه لاحد له . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين . أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزىء على الأصح . أما المرأة فقد تقدم في مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال ، فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية - قالوا : وضع يديه على فخذه مندوب لاسنة .
(٢) الحنابلة - قالوا : يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين .

(٣) المالكية - قالوا : يندب الإفشاء للرجل والمرأة ، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .
الحنفية - قالوا - يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجه أصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على إهتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية - قالوا : يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض وينصب قدمه اليمنى إلا إذا أراد أن يسجد للسهو فإنه لايسن له التورك في الجلوس الأخير بل يسن له في هذه الحالة الافتراش .

كتاب الصلاة

ومنها : أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها : الالتفات (٢) بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى

الحنابلة - قالوا : يسن الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، وهو أن يفرش ورجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجلة اليمنى ويخرجها من تحته ويثني أصابعها جهة القبلة . أما في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى . وينصب رجلة اليمنى ويخرجها عن يمينه يجعل إبهامه على الأرض . (١) المالكية - قالوا : يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ماعدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ، وإن يمد السبابة والإبهام وإن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية - قالوا : يشير بالسبابة من يده إلى اليمنى فقط . بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله (لا إله إلا الله) ويضعها عند إثبات الألوهية وحده بقوله (إلا الله) . فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة - قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها . الشافعية - قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام ويشير بها عند قوله (إلا الله) ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير ناظرا إلى السبابة في جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجانبها وأن يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية - قالوا : يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل ، وهي التي يخرج بها من الصلاة . وأما سلامه على الإمام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر . وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختتماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويجزىء في غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقا إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

كتاب الصلاة

يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر . ومنها أن ينوى بسلامة الأول من على يمينه وبسلامة الثاني من على يساره على تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، وأفضلها أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (٢)) .

(١) الحنفية - قالوا : يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا ، أما إذا سلم تلقاء وجهة فإنه يسلم عن يمينه ويساره . والسنة أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ، ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين ، وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية - قالوا : ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة - قالوا : يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه في الصلاة ، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية - قالوا : يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين ، وليس على الإمام والفقذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني فرض كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما .

كتاب الصلاة

ومنها : الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ ، وفيه تفصيل في المذاهب (١) .

= والافضل عند الحنابلة ان يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

الشافعية - قالوا : يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

(١) الحنفية - قالوا : يسن ان يدعو بما يشبه الفاظ القرآن كان يقول (ربنا لاترغ قلوبنا) او بما يشبه الفاظ السنة كان يقول (اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وانه لا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك انت الغفور الرحيم) ، ولايجوز له ان يدعو بما يشبه كلام الناس كان يقول (اللهم زوجنى فلانة او اعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب) لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية - قالوا : يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ ، وله ان يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والافضل الوارد ، ومنه (اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررتنا وما أعلنا وما أنت اعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

الشافعية - قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولايجوز ان يدعو بشيء محرم او مستحيل او معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والافضل ان يدعو بانثأور عن النبي ﷺ ، كان يقول : (اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى ، انت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا انت) رواه مسلم ، ويسن ان لايزيد الإمام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

الحنابلة - قالوا : يسن للمصلى بعد الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير ان يقول : (اعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) ، وله ان يدعو بما ورد او بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله ان يدعو لشخص معين بغير كلف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكلف الخطاب ، كان يقول : (اللهم ادخلك الجنة يا والدى) ، اما لو قال : (اللهم ادخله الجنة) فلا بأس به . وليس له ان يدعو بما يقصد منه ملاذ =

مبحث عد سنن الصلاة مجملة في المذاهب وللصلاة سنن أخرى مذكورة في المذهب وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة في ذيل الصحيفة (١) .

=الدنيا وشهواتها كان يقول : (اللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما لذيذا ونحوه) ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على ماموم .

(١) الحنفية - زادوا في السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتي بها منتصب القامة بدون طاطاة الرأس ، وتعام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم ، وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم ، فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو ، وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين ، فالسنن عندهم ثلاث وأربعون ، وهي :

(١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحررة ،
(٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها ، وهذا في غير حالة الركوع الآتية : (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ، ووضع المرأة يديها على صدرها (٤) الثناء (٥) التعوذ للقراءة (٦) التسمية سرا اول لكل ركعة قبل الفاتحة (٧) التامين (٨) التحميد (٩) الإسرار بالثناء والتامين والتحميد (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام (١٢) تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم (١٤) تكبيرات الركوع والسجود (١٥) أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا (١٦) أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا كان رجلا (١٩) نصب ساقيه (٢٠) بسط ظهره في الركوع (٢١) تسوية رأسه بعجزه (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في السجود (٢٧) أن تلتصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود (٢٨) الجلوس بين السجودتين ، وقد علمت ما فيه مما تقدم . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجودتين وحال =

كتاب الصلاة

=التشهد (٣٠) أن يفتش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجهها أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره (٣١) أن تجلس المرأة على إلتئها وأن تضع إحدى فخذها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين (٣٤) الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه الفاظ الكتاب والسنة (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام في الجهة التى هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره ، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط (٤٠) أن يخفض صوته في سلامه الثانى عن الاول (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه (٤٢) أن يبدأ باليمين في السلام (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية - زادوا على السنن السابقة سننا اخرى وهى :

- (١) القيام بقراءة مازاد على أم القرآن بالفرض ، أما النفل فالقيام فيه أفضل
- (٢) كل تشهد سواء كان الاول أو غيره (٣) كل جلوس تشهد (٤) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين (٥) إنصات المقتدى للإمام في الجهر ولو سكت الإمام .

فجملة السنن عندهم اربع عشرة سنة وهى :

- (١) قراءة مازاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته (٢) القيام لها في الفرض (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم (٤) السر فيما يسر فيه على ملققدم (٥) كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض (٦) كل تسمية (٧) كل تشهد (٨) كل جلوس للتشهد (٩) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين (١١) رد المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به احد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل (١٢) الجهر بتسليمه التحليل (١٣) إنصات المقتدى للإمام في الجهر (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمانينة .

الشافعية - زادوا على السنن المتقدمة سننا اخرى وهى :

- (١) أن يقول الرجل : سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبية عليه بشرط أن لا يقصد التنبية وحده وإلا بطلت الصلاة ، وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبية =

كتاب الصلاة

= بشرط الا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها ، ولا يضرها قصد الإعلام كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وان توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها وإلا بطلت صلاتها (٢) الخشوع في جميع الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح بان يستحضر أنه بين يدي الله تعالى وان الله مطلع عليه (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام إلى الركعة الثالثة والرابعة ، ويسن ان تكون قدر الطمانينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد ، ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام (٤) نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه في اثنائها او بعدها لم تحصل السنة ، وتسمى السنن المتقدمة وما زاد عليها هنا بالهيئات عندهم ، ولم يحصروها في عدد خاص ، وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والأبغاض ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبغاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا ، وإنما سميت أبغاضا تشبيها لها بالأبغاض الحقيقية أي الأركان في مطلق الجبر ، وعددها عشرون : (١) القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان . أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبغاض ، وإن كان سنة (٢) القيام له (٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت (٤) القيام لها (٥) السلام على النبي ﷺ بعدها (٦) القيام له (٧) الصلاة على الأئمة (٨) القيام لها (٩) الصلاة على الصحب (١٠) القيام لها (١١) السلام على النبي (١٢) القيام له (١٣) السلام على الصحب (١٤) القيام له (١٥) التشهد الأول في الثلاثية والرابعة (١٦) الجلوس له (١٧) الصلاة على النبي ﷺ بعده (١٨) الجلوس لها (١٩) الصلاة على الأئمة بعد التشهد الأخير (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة - زادوا على ما تقدم سننا أخرى للصلاة ، منها : قول الإمام والمنفرد بعد التحميد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ومنها : ترتيل القراءة ، ومنها : مباشرة أعضاء السجود لمحلته سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ، ومنها : ان يزيد في التفاتة الثاني بالسلام عن التفاتة الأول .

فجملته السنن عندهم ثمان وستون ، وهي : قسمان قولية ، وفعلية ، فالقولية اثنتا عشرة ، وهي : (١) دعاء الاستفتاح . (٢) التعوذ قبل القراءة . (٣) البسملة (٤) قول أمين . (٥) قراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم . (٦) جهر الإمام بالقراءة كما تقدم ، أما المأموم ، فيكره جهره بالقراءة ، (٧) قول ملء السموات =

كتاب الصلاة

= وملء الأرض الخ بعد التحميد كما تقدم (٨) ما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود . (٩) وما زاد على المرة في قول : رب اغفر لي في الجلوس بين السجدين . (١٠) الصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، (١١) والبركة عليه ، عليه السلام وعلى الآل فيه ، (١٢) القنوت في الوتر جميع السنة ، أما الفعلية ، وتسمى الهيئات فهي : ست وخمسون تقريبا : (١) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . (٢) كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . (٣) كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا . (٤) رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع . (٥) حط اليدين عقب ذلك . (٦) وضع اليدين على الشمال حال القيام والقراءة . (٧) جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتة . (٨) نظر المصلي إلى موضوع سجوده حال قيامه . (٩) الجهر بتكبيرة الإحرام . (١٠) ترتيل القراءة . (١١) تخفيف الصلاة إذا كان إماما . (١٢) إطالة الركعة الأولى عن الثانية . (١٣) تقصير الركعة الثانية . (١٤) تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيرا . (١٥) قبض ركبتيه بيديه حال الركوع . (١٦) تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع . (١٧) مد ظهره في الركوع مع استوائه . (١٨) جعل رأسه حيا للظهر في الركوع . (١٩) مجافاة عضديه عن جنبيه فيه . (٢٠) أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه . (٢١) أن يضع يديه بعد ركبتيه . (٢٢) أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه . (٢٣) تمكين أعضاء السجود من الأرض . (٢٤) مباشرتها لمحل السجود كما تقدم . (٢٥) مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود . (٢٦) مجافاة بطنه عن فخذه فيه أيضا . (٢٧) مجافاة الفخذين عن الساقين فيه . (٢٨) تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا . (٢٩) أن ينصب قدميه فيه أيضا . (٣٠) جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود . (٣١) تفريق أصابع القدمين في السجود . (٣٢) وضع اليدين حذو المنكبين فيه . (٣٣) بسط كل من اليدين فيه . (٣٤) ضم الأصابع من اليدين فيه أيضا . (٣٥) توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضا . (٣٦) رفع اليدين أولا في القيام من السجود إلى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . (٣٧) أن يقوم كذلك للركعة الثالثة . (٣٨) أن يقوم كذلك للركعة الرابعة . (٣٩) أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته . (٤٠) الافتراش في الجلوس بين السجدين . (٤١) الافتراش في التشهد الأول . (٤٢) التورك في التشهد الثاني . (٤٣) وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول . (٤٤) بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول . (٤٥) ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول =

كتاب الصلاة

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة في ذيل
الصحيفة (١) .

= والثانى ، (٤٦) قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى . (٤٧) تحليق إبهامه مع
الوسطى فى التشهد مطلقا . (٤٨) ان يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى
التشهد . (٤٩) ضم اصابع اليسرى فى التشهد . (٥٠) جعل اطراف اصابع
اليسرى جهة القبلة . (٥١) الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام . (٥٢)
الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه . (٥٣) ان ينوى بسلامه الخروج من
الصلاة . (٥٤) زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات . (٥٥) الخشوع فى
الصلاة ، والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا انها لايسن لها المجافاة السابقة فى الركوع
والسجود ، بل السنة لها ان تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجليها عن
يمينها ، وهو الأفضل ، وتسرى القراءة وجوبا إن كان يسمعها اجنبى ، والخنثى
المشكى كالانثى .

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا : لافرق بين المندوب والسنة والمستحب ،
بل كلها الفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى ايضا
مندوبا ومستحبا .

المالكية - قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية وربعون : (١) نية الأداء والقضاء
فى محلها . (٢) نية عدد الركعات . (٣) الخشوع . وهو استحضار عظمة الله
وهيبته ، وانه لايعبد سواه . وهذا هو المندوب . وأما اصل الخشوع
فواجب . (٤) رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط . (٥) إرسالها
بوقار . (٦) إكمال سورة بعد الفاتحة . (٧) تطويل قراءة الصبح والظهر مع
ملاحظة ان الظهر دون الصبح . (٨) تقصير القراءة فى العصر والمغرب . (٩)
توسط القراءة فى العشاء . (١٠) تقصير الركعة الثانية عن الركعة الاولى فى
الزمن . ومساواتها لها ، وتطويل الثانية عن الاولى خلاف الاولى كما
نقدم ، (١١) إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية . (١٢) قراءة
المأموم فى الصلاة السرية . (١٣) تأمين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية
والجهرية . (١٤) تأمين الإمام فى الصلاة السرية فقط . (١٥) الإسرار
بالتأمين . (١٦) تسوية المصلى ظهره فى الركوع . (١٧) وضع يديه على ركبتيه
فيه . (١٨) تمكين اليدين من الركبتين فيه ايضا . (١٩) نصب الركبتين . (٢٠)
التسبيح فى الركوع بان يقول : سبحان ربي العظيم كما تقدم . (٢١) مباعدة
الرجل مرفقيه عن جنبه . (٢٢) التحميد للفذ والمقتدى . (٢٣) التكبير حال =

كتاب الصلاة

=الخفص . (٢٤) والرفع إلا في القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما . (٢٥) لا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه . (٢٦) تمكن الجبهة من الأرض في السجود . (٢٧) تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له . (٢٨) تأخيرهما عن الركبتين عند القيام . (٢٩) وضع اليدين حذو الأذنين أو قربيهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة . (٣٠) أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه . (٣١) وبطنه عن فخذه . (٣٢) وعضديه عن جنبه مع مراعاة التوسط في ذلك . واما المرأة فتكون منضمة لبناء امرها على الستر كما تقدم . (٣٣) رفع العجز في السجود . (٣٤) الدعاء فيه . (٣٥) التسبيح فيه . (٣٦) الإفضاء في الجلوس كله ، وقد تقدم تفصيله . (٣٧) وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس . (٣٨) تفريج ما بين الفخذين في الجلوس . (٣٩) عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام . (٤٠) تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا . (٤١) القنوت في صلاة الصبح خاصة . (٤٢) كونه قبل الركوع في الركعة الثانية . (٤٣) لفظه الخاص (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إيك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق) وهو رواية الإمام مالك . (٤٤) دعاء قبل السلام . (٤٥) كونه سرا . (٤٦) كون التشهد سرا . (٤٧) تعميم الدعاء . (٤٨) التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية - قالوا : المندوب والادب والمستحب بمعنى واحد . وهو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة (١) أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها ، كأن يقرأ مكتوبا بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك . (٢) أن ينظر في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه وفي سجوده إلى مالان من أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي سلامه إلى كتفيه . (٣) الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة . أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر ، فإنه مبطل للصلاة ، إذا اشتمل على حروف كالحشاء كما يأتي (٤) الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله ﷺ : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تناعب احدكم فليكظم ما استطاع ، أي فليدفعه بنحو اخذ شفته السفلى بين أسنانه ، فإن لم يستطع ذلك غطي فمه بكفه أو بظاهر يده اليسرى (٥) التسمية بين الفاتحة والسورة (٦) أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة . اما =

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها : اتخاذ السترة (١) لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » .
والسترة : هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور ، وإنما تسن للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما (٢) . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر (٣) . أما غلظها فلا حد لأقله (٤) ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا (٥) بحيث لا يقابلها . وأن يكون مستويا مستقيما ، وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (٦) . فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ، ولكن تعسر غرضه بالأرض لصلابتها ، وضعه بين يديه عرضا (٧) . وهو

المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها (٧) أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة (٨) شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ . قد قامت الصلاة . ليحقق القول بالفعل . (٩) أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ، ولا يزيد على ذلك ..

(١) المالكية والحنفية - قالوا : اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه ، فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا : تسن لهما وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما .

(٣) الشافعية - قدروها بثلثي ذراع على الأقل .

(٤) المالكية - قالوا : يشترط أن لا تقل عن غلظ الرمح .

(٥) الشافعية - قالوا : كونها على يساره أولى .

(٦) المالكية - قالوا : يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده .

(٧) المالكية - قالوا : لا يكفي وضعه على الأرض لا طولاً ولا عرضاً ، بل لابد من وضعه منصوباً كما تقدم .

كتاب الصلاة

أولى من وضعه طولاً ، فإن لم يجد شيئاً أصلاً خط خطأ
(١) بالأرض كاللهال (٢) . وهو أولى من غيره من الخطوط .
ويصح الاستتار بظهر الأدمى (٣) غير الكافر والمرأة
الأجنبية ، ويصح بالسترة المغصوبة وإن حرم الغصب
(٤) وكذا السترة النجسة (٥) ، ويصح اتخاذ السترة من
جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينهما ، فله أن
يستتر بإحداها مع وجود غيرها (٦) .

(١) المالكية - قالوا : لا تصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول
ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتاً فلا تصح بخط ولا بصبي لا يثبت .
(٢) الشافعية - قالوا : لا يصح الاستتار بالخط الذي كاللهال ، بل لابد أن
يكون مستقيماً عرضاً أو طولاً ، وكونه طولاً أولى .
(٣) الشافعية - قالوا : يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً .
الحنابلة - قالوا : يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً بظهره أو غيره .
(٤) الحنابلة - قالوا : لا يصح الاستتار بالمغصوبة ، والصلاة إليها
مكروهة .

(٥) المالكية - قالوا : لا يصح الاستتار بالنجس كقصبه المرحاض .
(٦) الشافعية - قالوا : إن مراتب السترة أربع ، لا يصح الانتقال عن مرتبة
منها إلى التي تليها ، إلا إذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى : هي الأشياء الثابتة
الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية : العصا المغروزة ونحوها كالأثاث ،
إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة : المصلى التي يتخذها
للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوها بشرط أن لا تكون من فرش المسجد ،
فإنها لا تكفي في السترة ، المرتبة الرابعة : الخط في الأرض بالطول أو بالعرض
وكونه بالطول أولى ، ويشترط في المرتبة الأولى والثانية : أن تكون ارتفاع ثلثي
ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بينها وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس
الأصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط في المرتبة
الثالثة ، والرابعة : أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر ، وأن
لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

مبحث المرور بين يدي المصلي

ويحرم المرور بين يدي المصلي ، ولو لم يتخذ سترة (١) بلا عذر ، كما يحرم على المصلي أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه (٢) ، بأن يصلي بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور ، إن مر بين يديه أحد . فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجبا ، ويأثمان معا إن تعرّض المصلي وكان للمار مندوحة (٣) ، ولا يأثمان إن لم يتعرّض المصلي ولم يكن للمار مندوحة ، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده (٤) . ويجوز المرور بين يدي المصلي لسدّ فرجة في الصف ، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها (٥) ، كما يجوز مرور من يطوف بالبیت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب (٦) ، وفي القدر الذي يحرم

- (١) الشافعية - قالوا : لا يحرم المرور بين يدي المصلي إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة . وإن كان خلاف الأولى .
- (٢) الشافعية والحنابلة - قالوا : إن تعرّض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا ، سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه .
- (٣) الشافعية - قالوا : لا إثم عليهما في هذه الحالة .
- الحنابلة - قالوا : يأثم المار فقط .
- (٤) الحنابلة - قالوا : إن كان المقصر المصلي فلا إثم عليه ..
- (٥) المالكية - قالوا : الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك ، إلا إذا تعين ملابن يدي المصلي طريقا له .
- (٦) المالكية - : اجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .
- الحنفية - قالوا : يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبیت ، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم =

كتاب الصلاة

المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب (١) . ويسن (٢) للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع في دفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فلاسهل بشرط أن لايعمل في ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة . ومنها : أذان والإقامة وسيأتي الكلام عليهما في باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها ، فمنها : العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان الحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي فلا يكره .

= يكن بين المصلي والمار سترة .

الحنابلة - قالوا : لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها . الشافعية - قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت امام المصلي مطلقا . (١) الحنفية - قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلي في مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعا على المختار . المالكية - قالوا : إن صل لسفرة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وإن صل لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية - قالوا : إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة - قالوا : إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ، ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه . (٧) الحنفية - قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، ولم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح . وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية - قالوا : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

كتاب الصلاة

ومنها : فرقة الأصابع لقوله ﷺ : « لاتقع أصابعك ، وأنت في الصلاة » . رواه ابن ماجه . ومنها : تشبيك الأصابع ، لأن النبي ﷺ : رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج ﷺ بينها . رواه الترمذى وابن ماجه . ومنها : أن يضع يده على خاصرته . ومنها : الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها : الإقعاء (٢) وهو أن يضع إيتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، لقول أبي هريرة رضى الله عنه : نهانى رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ومنها : افتراش ذراعيه أى مدهما كما يفعل السبع .

(١) الحنفية - قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . اما الالتفات بالعين يمينا او يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل يبطل للصلاة كما سيأتى :

الشافعية - قالوا : يكره الالتفات بالوجه . اما بالصدر فمبطل مطلقا ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية - قالوا : يكره الالتفات مطلقا ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة - قالوا : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدبر بجملته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدرة ، ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

(٢) المالكية - قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر . واما المكروه عندهم فله أربع صور : منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا إيتيه على عقبه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

كتاب الصلاة

ومنها : تشمير كفيه عن ذراعيه (١) ومنها : الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه (٢) فلا تكره .

ومنها : عقص الشعر (٣) وهو شده على مؤخرة الرأس ، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو على هذه الحالة . أما إذا فعله في الصلاة فمبطل إذا اشتمل على عمل كثير . ومنها : رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه في الصلاة لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .

ومنها : الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه ، بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء (٤) . فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزربه ولا يشتمل اشتمالة اليهود .

(١) المالكية - قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما إذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٢) الحنفية - قالوا : تكره الإشارة مطلقا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدم .
المالكية - قالوا : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح . وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت ، وتكره للرد على مشمت .

(٣) المالكية - قالوا : ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ، وإلا فلا .

(٤) الحنابلة - قالوا : إن اشتمال الصماء المكروه هو : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر ، وإلا لم يكره .

الشافعية - لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

كتاب الصلاة

ومنها : أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر (١) ، وأن يغطي الرجل فاه . وهذا إن كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره . ومنها : الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . منها : إتمام قراءة السورة حال الركوع . أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة ، حيث كانت قراءة الفاتحة (٢) فرضاً . ومنها : الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال ، وانتهائه عند انتهائه ، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخر (٣) . ومنها : تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي . ومنها :

(١) المالكية - قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد ، ويندب أن يكون طوله ست أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ، ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية - لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .
(٢) الحنفية - قالوا : إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه ، كإتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم كما تقدم ، إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

(٣) الحنابلة - قالوا : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمدته ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت صلاته إن كان عامداً ، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً ، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية - قالوا : إن ذلك خلاف المندوب ، لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات في ابتدائها مندوب كما تقدم .

كتاب الصلاة

رفع بصره إلى السماء لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء (١) - أى فى الصلاة - لينتھن أو لتخطفن أبصارهم » . رواه البخارى .

ومنها : أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى ، كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح وفى الثانية سورة الضحى ، أو يقرأ فى الأولى : قد أفلح من زكاه ، وفى الثانية : والشمس وضحاها . ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين فمكروه فى الفرض والنفل إذا كان يحفظ غيرها (٢) . ومنها : أن يكون بين يدي المصلى تنور أو كانون فيه جمر (٣) ، لأن هذا تشبه بالمجوس . ومنها : أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها ، فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها (٤) . ومنها :

(١) المالكية - قالوا : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بايات السماء فلا يكره .
الحنابلة - استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فإنه لا يكره .
(٢) الحنفية - قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة - قالوا : إنه غير مكروه ، وإنما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .
(٣) الشافعية - لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .
(٤) الحنفية - قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقا ، وإن لم تشغله ، سواء كانت فوق رأس المصلى أو امامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحدائه ، واشدها كراهة ما كانت امامه ، ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ، إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل ، كالصورة التى على الدينار ، فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة ، إذا كان مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فإن الصلاة لا تكره إليها ، إلا إذا شغلته .

صلاته (٤) خلف صف فيه فرجة . ومنها (٢) : الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، أى مباركها .

مبحث الصلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب (١) .

الحنابلة - قالوا : يكره ان يصلى إلى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لاتبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(١) الحنابلة - قالوا : إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية - قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة . أما إذا لم تؤمن ، فإن كانت محققة أو مظنونة كانت

الصلاة باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط ، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه . وأما في معاطن الإبل أى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ، ولو أمنت النجاسة ، وتعد الصلاة في الوقت ، ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة في مبيتها ومقبلها فليست بمكروهة على المعتمد ، إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة - قالوا : الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام وباطلة ، إلا لعذر كان حبس بها ، ومثلها سقوفها ، إلا صلاة الجنائز فتصح في المقبرة وعلى سطحها .

(٣) الحنفية - قالوا : تكره الصلاة في المقبرة : إذا كان القبر بين يدي المصلى ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد قيدت الكراهة بان لا يكون في المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الانبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة - قالوا : إن الصلاة في المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فاكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد ، واثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ، إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

كتاب الصلاة

وللصلاة مكروهات أخرى ، وقد ذكرت المكروهات كلها
مجموعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب (١) .

= الشافعية - قالوا : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور
خلفه او امامه او على يمينه او شماله او تحته إلا قبور الشهداء والانبياء ، فإن
الصلاة لا تكره فيها ، ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم . اما الصلاة في المقبرة
المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .
المالكية - قالوا : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن
لم تؤمن النجاسة ، ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها .
(١) الحنفية - عدوا المكروهات كما يأتى : (١) ترك واجب او سنة مؤكدة : عمدا
وهو مكروه تحريما ، إلا ان إثم ترك الواجب اشد من إثم ترك السنة المؤكدة :
(٢) عبثه بثوبه وبدنه (٣) رفع الحصى من امامه مرة إلا للسجود (٤) فرقة
الأصابع (٥) تشبيكها (٦) التخصر (٧) الالتفات بعنقه لا بعينه ، فإنه مباح ،
ولا بصدرة فإنه مبطل (٨) الإقعاء (٩) إفتراش ذراعيه (١٠) تشمير كفيه عن
ذراعيه (١١) صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص (١٢) رد
السلام بالإشارة (١٣) التربع بلا عذر (١٤) عقص شعره (١٥) الاعتجار ، وهو
شد الراس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوقا (١٦) رفع ثوبه بين يديه ، او من
خلفه إذا أراد السجود (١٧) سدل إزاره (١٨) اندراجه في الثوب بحيث لا يدع
منفذا يخرج يديه منه (١٩) جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على
عاتقه الأيسر او عكسه (٢٠) إتمام القراءة في غير حالة القيام (٢١) إطالة الركعة
الأولى في كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبي ﷺ ، او ماثورا عن
صحابي كقراءة ﴿ سبح ﴾ و ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله احد ﴾ في
الوتر لأنه ملحق بالنوافل في القراءة (٢٢) تطويل الركعة الثانية عن الركعة
الأولى قدر ثلاث آيات فاكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنقل على
الأصح (٢٣) تكرار السور في ركعة واحدة او ركعتين في الفرض . اما النقل فلا
يكره فيه التكرار (٢٤) قراءة سورة ، او آية فوق التي قراها (٢٥) فصله بسورة
بين سورتين قراها في ركعتين ، كان يقرأ في الأولى ﴿ قل هو الله احد ﴾ وفي
الثانية ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ويترك وسطهما ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ لما
فيه من شبه التفضيل والهجر (٢٦) شم الطيب قصدا (٢٧) ترويقه بالمروحة او
بالثوب مرة او مرتين ، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته (٢٨) تحويل أصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره (٢٩) ترك وضع اليدين على =

كتاب الصلاة

= الركبتين في الركوع (٣٠) ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين ، وفي حال التشهد (٣١) ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام (٣٢) التثاؤب . فإن غلبه فليكنظم ما استطاع كان يضع ظهر يده اليمنى ، او كفه على فيه في حال القيام ويضع ظهر يساره في غيره (٣٣) تغميض عينيه إلا لمصلحة (٣٤) رفع بصره للسماء (٣٥) التمطي (٣٦) العمل القليل المنافي للصلاة . اما المطلوب فيها فهو منها ، كتحرريك الاصابع (٣٧) ومنه : قتل قملة بعد اخذها من غير عذر ، فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها (٣٨) تغطية انفه وفمه (٣٩) وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، او يشغل باله (٤٠) السجود على كور عمامته (٤١) الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر ، كمرض قلنم بالأنف . وهو يكره تحريما (٤٢) الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة (٤٣) الصلاة في ارض الغير بلا رضاه (٤٤) الصلاة قريبا من نجاسة (٤٥) الصلاة مع شدة الحصر بالبول او الغائط او الريح ، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ، ندب له قطعها إلا إذا خلف فوات الوقت او الجماعة (٤٦) الصلاة في ثياب ممتهنة لاتصان عن الدنس (٤٧) الصلاة وهو مكشوف الرأس تكسلا . اما إن كان للتذلل والتضرع ، فهو جائز بلا كراهة (٤٨) الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه ، إلا إذا خلف خروج الوقت او الجماعة (٤٩) الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، او يخل بالخشوع كاللهو واللعب ، ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة ان ياتي إليها بالسكينة والوقار (٥٠) عد الأي والتسبيح باليد (٥١) قيام الإمام بجملته في المحراب ، لا قيامه خارجه وسجوده فيه ، إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة (٥٢) قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه (٥٣) ان يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه بحيث يصير ذلك عادة له (٥٤) القيام خلف صف فيه فرجة (٥٥) الصلاة في ثوب فيه تصاوير (٥٦) أن يصلى إلى صورة سواء كانت فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحدائه ، إلا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس ، او لغير ذى روح (٥٧) الصلاة إلى تنور ، او كانون فيه جمر . اما الصلاة إلى القنديل والسراج ، فلا كراهة فيها (٥٨) الصلاة بحضرة قوم نيام (٥٩) مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة (٦٠) تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية - عدوا مكروهات الصلاة كما يأتى : (١) الالتفات بوجهه لا بصدرة في غير المستلقى بلا حاجة . اما المستلقى - وهو الذى يصلى مستقليا على ظهره =

كتاب الصلاة

= لعذر - فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته (٢) جعل يديه في كفيه عند تكبير التحريم ، وعند الركوع والسجود ، وعند القيام في التشهد الأول وعند الجنوس له أو للآخر بالنسبة للذكر دون الأنثى (٣) الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من آخرس بلا حاجة . أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوها فلا كراهة ، ما لم تكن على وجه اللعب ، وإلا بطلت (٤) الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة (٥) جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين (٦) وضع اليد في الخصرة بلا حاجة (٧) الإسرار في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب ، وإلا بطلت (٨) إلصاق الذكر غير العاري عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعاري فينبغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض (٩) الإقعاء المتقدم تفسيره (١٠) ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمانينة ، وإلا بطلت (١١) وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة (١٢) ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب . أما هو فلا يكره له على الراجح (١٣) المبالغة في خفض الرأس في الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم وإلا فلا كراهة (١٤) الاضطباع المتقدم تفسيره (١٥) تشبيك الأصابع (١٦) فرقتها (١٧) إسبيل الإزار ، أى إدخاله على الأرض (١٨) تغميض بصره لغير عذر . وإلا فقد يجب إذا كلفت الصفوف عرابة ، وقد يسن إذا كان يصلى إلى حائط منقوش (١٩) رفع بصره إلى السماء ، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط (٢٠) كف الشعر والثوب (٢١) تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة . أما للحاجة كدفع التلأؤب فلا يكره (٢٢) البصق أماما ويمينا ، لا يسارا (٢٣) الصلاة مع مدافعة الحدث (٢٤) الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب (٢٥) الصلاة في الطريق التى يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف (٢٦) الصلاة في محال المعصية كالحمام ، ونحوه (٢٧) الصلاة في الكنيسة (٢٨) الصلاة في موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل (٢٩) استقبال القبر في الصلاة (٣٠) الصلاة وهو قائم على رجل واحدة (٣١) الصلاة وهو قارن بين قدميه (٣٢) الصلاة عند غلبة النوم (٣٣) الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة ، إذا كانت الجماعة مطلوبة ، وإلا فلا . وهذا كله إن اتسع الوقت ، وإلا فلا كراهة أصلا .

الملكية - قالوا : مكروهات الصلاة ، هى : (١) التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي (٢) البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك . أما في النفل ولو منذورا ، فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا مراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الإتيان =

كتاب الصلاة

= بالبسملة في الفرض وغيره (٣) الدعاء قبل القراءة ، أو اثناءها (٤) الدعاء في الركوع (٥) الدعاء قبل التشهد (٦) الدعاء بعد غير التشهد الأخير (٧) دعاء المأموم بعد سلام الإمام (٨) الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة (٩) الجهر بالتشهد (١٠) السجود على ملبوس المصلي (١١) السجود على كور الغمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت (١٢) السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي (١٣) السجود على بساط أو حصير ناعم ، إن لم يكن فرش مسجد ، وإلا فلا كراهة (١٤) القراءة في الركوع أو السجود ، إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء (١٥) تخصيص صيغة يدعو بها دائما (١٦) الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة (١٧) تشبيك الأصابع (١٨) فرقتها (١٩) الإقعاء ، وتقديم تفسيره (٢٠) التخصر كما تقدم (٢١) تغميض العينين ، إلا لخوف شاغل (٢٢) رفع البصر إلى السماء لغير موعظة (٢٣) رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة (٢٤) وضع قدم على أخرى (٢٥) إقران القدمين دائما (٢٦) التفكير في أمور الدنيا (٢٧) حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخرجها ، وإلا يبطل (٢٨) العبث باللحية أو غيرها (٢٩) حمد العاطس (٣٠) الإشارة باليد أو بالراس للرد على مشمت (٣١) حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا . أما لضرورة فجائز وإن كثر يبطل (٣٢) التبيس اختيارا إن كان قليلا عرفا ، وإلا يبطل الصلاة ولو اضطرارا (٣٣) ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة ، أو تسمية . وأما ترك السنة المؤكدة فحرام (٣٤) قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة (٣٥) التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة (٣٦) التسبيح عند الحاجة (٣٧) اشتغال السماء (٣٨) الاضطباع ، وتقديم تفسيرهما .

الحنابلة - عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : (١) الصلاة بارض الخسف (٢) الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كارض بابل (٣) الصلاة في الطاحون (٤) الصلاة على سطح الطاحون (٥) الصلاة في الأرض السبخة . ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه (٦) سدل الرداء (٧) اشتغال السماء . وقد تقدم تفسيرهما (٨) تغطية الوجه (٩) تغطية الفم والأنف (١٠) تشمير الكم بلا سبب (١١) شد الوسط بما يشبه شد الزنار (١٢) شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بمالا يشبه الزنار كمنديل . أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به (١٣) القنوت في غير الوتر إلا لنزالة فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ماعدا الجمعة (١٤) الالتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط ، أو به مع صدره فإن التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فإنها لا تبطل (١٥) رفع بصره إلى =

كتاب الصلاة

مبحث في ما يكره فعله في المساجد ، وما لا يكره ، وما يتعلق بذلك :
يكره في المسجد أمور منها : اتخاذه طريقا إلا لحاجة على
تفصيل في المذاهب (١) .

= السماء إلا في حالة التجشى إذا كان يصلى مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا
يؤذيه برائحته ، ولا كراهة في ذلك (١٦) الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه (١٧)
السجود على صورة (١٨) حمل المصلى شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة
التي على الدرهم أو الدينار (١٩) الصلاة إلى وجه الأدمى أو الحيوان (٢٠)
الصلاة إلى ما يشغله كحائط منقوش (٢١) حمل المصلى ما يشغله (٢٢) استقباله
شيئا من نار ، ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة (٢٣) إخراج لسانه (٢٤) فتح
فمه (٢٥) أن يضع في فيه شيئا (٢٦) الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه (٢٧)
الصلاة إلى نائم (٢٨) الصلاة إلى كافر (٢٩) الاستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث
لو أزيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة (٣٠) الصلاة مع ما يمنع
كمالها كحر وبرد (٣١) افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع (٣٢) الإقعاء
وتقدم تفسيره (٣٣) أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح (٣٤)
الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع (٣٥) تقليب الحصى (٣٦)
العبث (٣٧) وضع يده على خاصرته (٣٨) ترويقه بمروحة إلا لحاجة ، ما لم
يكثر ، وإلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات (٣٩) كثرة اعتماده على أحد
قدميه تارة ، والقدم الثانية أخرى (٤٠) فرقة أصابعه (٤١) تشبيكها (٤٢)
اعتماده على يده حال جلوسه (٤٣) الصلاة وهو مكتوف باختياره (٤٤) عقص
شعره ، وتقدم تفسيره (٤٥) كف الشعر والثوب (٤٦) جمع ثوبه بيده إذا سجد
(٤٧) تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته (٤٨) مسح أثر السجود (٤٩)
الصلاة إلى مكتوب في القبلة (٥٠) تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف (٥١)
تسوية موضع سجوده بلا عذر (٥٢) تكراره الفاتحة في ركعة ، أما جمع سورتين
فاكثر في ركعة ولو في صلاة الفرض فلا يكره (٥٣) قراءة القرآن كله في فرض
واحد .

(١) الحنفية - قالوا : يكره تحريما اتخاذه المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان
لعذر جاز ، ويكفى أن يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله .
ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره
مرة أو مرتين فلا يفسق به . ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث =

كتاب الصلاة

ومنها : النوم فيه على تفصيل في المذاهب (١) . ومنها :
الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب (٢) .

= المالكية - قالوا : يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر ، فإن كثر كره إن كان
بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة . ولا يطالب المار بتحية المسجد
مطلقا .

الشافعية - قالوا : يجوز المرور في المسجد للطاهر مطلقا ، وللجنب إن كان
لحاجة وإلا كره . وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط : أن
تأمن تلوث المسجد ويسن أن يصلي المار بالمسجد تحيته كلما دخل ،
إن كان متطهرا أو يمكنه التطهر عن قرب .

الحنابلة - قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه
اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا
حاجة . فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا .
فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية - قالوا : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف فإنه
لا كراهة في نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ، ويفعل مانواه من
الطاعات ، فإن نام بعد ذلك بلا كراهة .

الشافعية - قالوا : لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهوئش ، كان
يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة - قالوا : إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره ، إلا أنه لا ينام
إمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .
المالكية - قالوا : يجوز النوم في المسجد للمسافر والمقيم إن كان المسجد
بالبلدية أو القرية ، أما إن كان بالمصر فيكره نومه به ، وهذا كله في غير المبيت
أما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا ماوى سواه ، ولو كان في
الحاضرة .

(٢) الحنفية - قالوا : يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة ، أما ما كان
له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ، ويمنع أكله من دخول
المسجد ، ومثله من كان في فيه بخر تؤذى رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول
المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية - قالوا : يجوز للغرباء الذين لا يجدون ماوى سوى المساجد أن
ياووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ماشانه التقدير إذا =

كتاب الصلاة

ومنها : رفع الصوت بالكلام ، أو الذكر على تفصيل في المذاهب (١) .

= امن تقذير المسجد به بفرش سفرة او سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا في غير ماله رائحة كريهة ، اما هو فيحرم اكله في المسجد .
الشافعية - قالوا : الاكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد كالعسل والسمن ، وكل ما له دسومة ، وإلا حرم لأن تقذير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام ، وإن كان طاهرا . أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالظاهر لاتقذيره كاكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة - قالوا : يباح للمعتكف وغيره ان ياكل في المسجد اى نوع من انواع المأكولات بشرط : ان لايلوثه ولا يلقي العظام ونحوها فيه ، فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا في ماليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلاكره . ويكره لاكل ذلك ومن في حكمه كالابخر دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجة دفعا للاذى ، كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك .

(١) الحنفية - قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين ، او إيقاظ للنائمين ، وإلا فلا يكره ، بل قد يكون افضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرده النوم عنه وتنشيطه للطاعة ، اما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايجل فإنه يكره تحريما ، وإن كان بما يجل ، فإن ترتب عليه تهويش على المصلى او نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة ، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، اما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقا .

الشافعية - قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل او مدرس او قارئ او مطالع او نائم لايسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة ، اما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يجل كمطالعة الأحاديث الموضوععة ونحوها فإنه يحرم مطلقا ، وإن كان بما يجل لم يكره إلا اذا ترتب عليه تهويش ونحوه .
المالكية - قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم واستغفروا من ذلك امورا أربعة : الاول) ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره . الثاني : ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم . الثالث : رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة او منى فلا يكره ، الرابع : رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .
الحنابلة - قالوا - رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه =

كتاب الصلاة

ومنها : إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها : نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة (٢) أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمنتجس فيه ولو كان جافا ، فلا يجوز الاستصباح .

=تهويش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر . فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية - قالوا : يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، أما عقد الهبة ونحوها ، فإنه لا يكره ، بل يستحب فيه عقد النكاح ، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به ، أو بأولاده بدون إحضار السلعة أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره .

المالكية - قالوا : يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان في ذلك تقليب ونظر للمبيع ، وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ، ولا كلام كثير .

الحنابلة - قالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد وإن وقع فهو باطل ، ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية - قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام ، وأما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى ، إلا إذا أدى إلى التضييق على مصل فيحرم ، وأما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف .

(٢) المالكية - قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه ، وأما تجصيص المسجد وتشبيده فهو مندوب .

الحنفية - قالوا : يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم ، ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلا حرم ، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

كتاب الصلاة

فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لايجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس (١) . ولا البول فيه ونحوه ولو في إناء إلا لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فإنه يجوز للحاجة وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

ومنها : إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل في المذاهب (٢) .

ومنها : البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب (٣) ومنها : نشد الضالة فيه ، وهي الشئ الضائع ، لقوله ﷺ :

(١) الحنفية - قالوا : يكره تحريما كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه ، أو الاستصباح فيه بالمتنجس ، أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .
الحنابلة - قالوا : إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شئ منه في المسجد حرم الإدخال وإفلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو في إناء ، وأما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية - قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم ، وإلا يكره تنزيها .

المالكية - قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لايعبت أو يكف عن العبت إذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

الشافعية - قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لايميز . والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه ، إن لم يتخذه ملعبا وإلا حرم .

الحنابلة - قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة ، فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه أيضا .

(٣) الشافعية - قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب فإنه لا يائثم أصلا : وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يائثم ابتداء ، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول اثره ، فإن بصق بدون أن يفعل =

كتاب الصلاة

« إذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك » (١) ومنها : إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب (٢) ولا يجوز السؤال في المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على

= شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة - قالوا : إن البصاق في المسجد حرام ، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء ، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم ، وإن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفي أن يغطيها بالحصير . وإن لم يربصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية - قالوا : يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير . أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فإنه لا يكره .

الحنفية - قالوا : إن ذلك مكروه تحريما ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها ، فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(١) الشافعية - قالوا : يكره إنشاد الضلالة إن لم يهوش على المصلين أو الناظمين وإلا حرم ، وهذا في غير المسجد الحرام ، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضلالة لأنه مجمع الناس .

(٢) الحنفية - قالوا : الشعر في المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام ، وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقنود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة وإلا حرم .

الحنابلة - قالوا : الشعر المتعلق بمدح النبي ﷺ ونحو مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد .

المالكية - قالوا : إنشاد الشعر في المسجد حسن أن تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله ﷺ ، أو حثا على خير . وإلا فلا يجوز .

الشافعية - قالوا : يجوز إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش وإلا حرم .

كتاب الصلاة

تفصيل في المذاهب (١) ويجوز تعليم العلم في المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد . أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد . ومنها : الكتابة على جدرانه على تفصيل في المذاهب (٢) .

ويباح الوضوء في المسجد مالم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاط ، وإلا كان حراما (٣) وكذلك يباح إغلاق (٤) المسجد في غير أوقات الصلاة .

(١) الحنبلية - قالوا : يكره سؤال الصدقة في المسجد والتصديق على السائل فيه . ويباح التصديق في المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب . الشافعية - قالوا : يكره السؤال فيه إلا إذا شوش فيحرم . المالكية - قالوا : ينهى عن السؤال في المسجد ولا يعطى السائل . واما التصديق فيه فجلز .

الحنفية - قالوا : يحرم السؤال في المسجد ويكره إعطاء السائل فيه . (٢) المالكية - قالوا : إن كانت الكتبة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي . سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية - قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنبلية - قالوا : تكره الكتبة على جدران المسجد وسقوفه ، وإن كان فعل ذلك من مل الوقف حرم فعله . ووجب الضمان على الفاعل ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية - قالوا : لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفا من ان تسقط وتهان بوطء الأقدام .

(٣) الحنفية والمالكية - قالوا : الوضوء في المسجد مكروه مطلقا .

(٤) الحنفية - قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع ، فإنه لا يكره .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض
وفي تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة
فيها ، تفصيل في المذاهب (١) .

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فمنها : التكلم بكلام أجنبي عنها ، لقول
رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه
مسلم ، وحد (٢) الكلام المبطل هو : « ما كان مشتملا على

(١) الحنفية - قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد
النبوي بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم
المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلي ، والصلاة في المسجد المعد
لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ، ومسجد الحى أفضل من
المسجد الذى به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغى ان يؤديه ويعمره .

الشافعية - قالوا : أفضل المساجد المسجد المكي ، ثم المسجد النبوي ، ثم
المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به ، وإلا كان
قليل الجمع أفضل منه ، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعا تعطيل المسجد
القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره . وإلا كانت صلاته في
القليل الجمع أفضل .

المالكية - قالوا : أفضل المساجد المسجد النبوي ، ثم المسجد الحرام ، ثم
المسجد الأقصى ، وبعد ذلك المساجد كلها سواء ، نعم المسجد القريب الصلاة
فيه أفضل لحق الجوار .

الحنبلية - قالوا : إن أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي : ،
ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى في المسجد
الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب
إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ثم
الأبعد .

(٢) المالكية - قالوا : حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة
فاكثر ، وقال بعضهم : هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

كتاب الصلاة

بعض حروف الهجاء « وأقله ما كان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى ، فإنه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف ، فإنه لا يبطلها .

ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم المصلي عامدا أو ناسيا (١) عالما بأن الكلام مفسد للصلاة ، أو جاهلا (٢) ، مختارا أو مكرها . مستيقظا أو نام في صلاته نوما (٣) يسيرا لا ينقض الوضوء ، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح (٤) الصلاة

(١) الشافعية - قالوا : إن تكلم في الصلاة ناسيا ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا ، وحدّ اليسير ما كان ست كلمات عرفية فاقل .

المالكية - قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا ، إذا كان يسيرا ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية - قالوا : إن تكلم الجاهل في صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء ، بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة - قالوا : إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لا تبطل .

(٤) المالكية - قالوا : الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : أحدهما : أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، وإن كانت تدعو الحاجة إليه . ثانيهما : أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له ، فإن كثرت كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته . مثلا إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين ، أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له : أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة =

كتاب الصلاة

(كأن يقول لإمامه الناسي : أنت نسيت كذا) أو لغير إصلاح الصلاة ، ولا فرق أيضا أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أولا . وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم في صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا ، فإن صلاته لا تبطل بالسلام . وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام ، فالكلام في كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ، ولو كان واجبا عليه ، كالكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك ، فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ، ويقطع الصلاة . أما المخطيء وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن . فإن صلاته لا تبطل بذلك (١) .

ومن الكلام المبطل التنحنح (٢) ، إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة ، فإن كان

= الخامسة أو نحو ذلك ، وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فإنه لا يبطلها بالشرطين المذكورين ، وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه . بان لم يشك أصلا ، أو حصل له شك من كلام المأمومين ، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه وبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحدا ، وإلا بطلت صلاته .
(١) الحنفية - قالوا : المخطيء الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) الملكية - قالوا : التنحنح لا يبطل الصلاة ، وإن اشتمل على حروف مبطل ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا وإلا يبطل .

الشافعية - قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح ، إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة ، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق لسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يفتر له فيها .

كتاب الصلاة

لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخرجها تامة ، أو يهتدى إمامه إلى الصواب ونحو ذلك ، فإنه لا يبطل . وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعي ، فإنه لا يبطل . ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل (١) الصلاة إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .. ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الملكية - قللوا : إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة ، لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل وإلا كثر حكمها كحكم الكلام ، فإن وقعت من المصل سهاوا فإنها لا تبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمدا فإنها تبطل ، إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية - قللوا : الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ففيها صور ثلاث : الأولى : أن تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئا من خوف الآخرة الثانية : أن لا تغلب عليه وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . الثالثة : إن تكرر عرفا وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا إلا إذا صارت مرضا ملازما ، فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التثاؤب والعطس والجشاء كما يأتي :

(٢) الحنفية - قللوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه أن لا يكون واردا في الكتاب الكريم ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيهما فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده ، فإن الصلاة لا تبطل به . وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد نحو ، اللهم اطعمني تفلحا ، أو زوجني بفلانة فإنه يبطل الصلاة كما تقدم في سنن الصلاة .

كتاب الصلاة

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب في القراءة ويسمى (الفتح على الإمام) على تفصيل في المذاهب (١) .

= المالكية - قالوا : لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا ، فله ان يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد ، كان يقول ، اللهم اطعمني تفاحا ونحوه .
الشافعية - قالوا : الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم او مستحيل او معلق ، وله ان يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط ان لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله ﷺ ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء كان المخاطب عقلا كان يقول للعاطس ، يرحمك الله ، او غير عاقل كان يخاطب الارض ، فيقول لها ، ربى وربك الله ، اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .
الحنابلة - قالوا : الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ملورد ، وليس من امر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملآذها ، كان يقول ، اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصيرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك ، ويجوز ان يدعو لشخص معين بشرط ان لا ياتى بكاف الخطاب كان يقول : اللهم ارحم فلانا . اما إذا قل : اللهم ارحمك يا فلان ، فإن صلاته تبطل .

(١) الحنفية - قالوا : إذا نسي الإمام الآية كان توقف في القراءة ، او ترد فيها ، فإنه يجوز للمأموم الذي يصلى خلفه ان يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة ، لان القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما كما تقدم .
ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام ان يلجىء المأموم على إرشاده بل ينبغي له ان ينتقل إلى آية اخرى او سورة اخرى ، او يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب .

اما فتح المأموم على غير إمامه بان فتح على مقدم مثله ، او على إمام غير امامه او على منفرد او على غير مصل ، فإنه يبطل الصلاة . إلا إذا قصد التلاوة لا الارشاد ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

وكذلك اخذ المصلي بإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا اخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل ، فإذا نسي المأموم او المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته ، الا إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله في الفعل فإنه يبطلها : فإذا وجدت فرجة في الصف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغي ان يصبر زمنا ما ، ثم يفعل من تلقاء نفسه .

كتاب الصلاة

وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة .
أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح
والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من
القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ففي كونه مبطلا
للصلاة تفصيل المذاهب . (١) .

= المالكية - قالوا : إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم
على إمامه إذا وقف عن القراءة ، وطلب الفتح بأن ترد في القراءة ، أما إذا وقف
ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب
عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ، ويسن إن أدى إلى إصلاح الآية الزائدة
عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب .
وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية - قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن
القراءة ، أما إذا ترد في القراءة فإنه لا يفتح عليه مادام متردداً ، فإن فتح عليه
في هذه الحالة انقطعت الموالاتة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة إلا إذا ضلقت
الوقت فإنه يفتح عليه ولا تنقطع الموالاتة .

ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح أما إن
قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد .
أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموماً - آخر أو غيره ، فإنه يقطع الموالاتة
في القراءة فيستأنفها .

الحنبلية - قالوا : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه (أي منع
من القراءة) أو غلط فيها . ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو
غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه ، سواء أكلن في الصلاة أم خارجها ، فإنه مكروه لعدم
الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة ، لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية - قالوا : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو اتنى على الله تعالى
عند ذكره كان قال : جل جلاله : أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره أو قال : صدق
الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة . أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ،
فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته . أما إذا قصد مجرد الثناء =

كتاب الصلاة

= والذكر أو التلاوة ، فإن صلاته لا تبطل ، وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئا ، ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن لإفلاة الغير غرضا من الأغراض كان خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : (يحيى خذ الكتاب بقوة) يريد بذلك ان ياخذ كتابا عنده أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته (أدخلوها بسلام أمنين) أو سأل رجل وهو يصلي ما هو ملك فقال : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء وهو في الصلاة فقال : لاحول ولا قوة إلا الله . أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله . أو حدث ما يفزع فقال : بسم الله . أو دعا لاحد أو عليه ، فإن صلاته تبطل بذلك إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء ، فإنها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن امر من الأمور . أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة ، فإن صلاته لا تفسد ..

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ، أو تنبيه إمامه إلى خطأ في الصلاة لما ورد في الحديث ، إذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح ، .

المالكية - قالوا : لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض بشرط ان يكون ذلك في محله . وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه ، وهو يصلي فيصاف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع في قراءة (أدخلوها بسلام أمنين) جوابا عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع في غير محله كان يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابته بذلك بطلت صلاته . أما إذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة - قالوا : لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض ، فإذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك ، فإن صلاته لا تبطل به وإنما يكره لا غير الذي . أما الصلاة على النبي ﷺ : عند ذكره فإنها مستحبة في النقل فقط . أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كان يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته (أدخلوها بسلام أمنين) أو يقول : (يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا =

كتاب الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس ، فإذا شممت المصلي عاطسا بحضورته بطلت صلاته بشرط أن يقول له : (يرحمك الله) بكاف الخطاب . أما إذا قال له : يرحمه الله ، أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك (١) .

ومن الكلام المبطل ردّ السلام . فلو سلّم عليه رجل وهو يصلي فردّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما إذا ردّ عليه

= بذلك شخصا اسمه يحيى . أما إذا تكلم بكلمة من القرآن تميز عن كلام النفس ، كان يخاطب شخصا اسمه إبراهيم بقوله ، يا إبراهيم ، فإن صلاته تبطل بذلك . الشافعية - قالوا : إذا تكلم بآية من القرآن وهو في الصلاة قاصداً بذلك إلهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا اطلق ولم يقصد شيئا ، أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإلهام ، فإن صلاته لا تبطل . وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له ، أو سبح لإمامه لتنبئيه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : (الله) عند حدوث ما يفرّعه ، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل وإلا بطلت .

أما إذا قال : صدق الله العظيم ، عند سماع آية أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء ، فإن صلاته لا تبطل به مطلقا ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالاته القراءة فيستانفها : ومثل ذلك إجابة المؤذن .

وإذا سمع المأموم إمامه يقول : (ايك نعبد وإيك نستعين) فقال المأموم مثله محكاة له أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله بطلت صلاته ، إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء . وإلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهي عنها . أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاته ، ولا تبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير فإنها لا تقطع ولا تبطل . (١) الحنفية - قالوا : إذا شممت المصلي عاطسا بحضورته بطلت صلاته مطلقا سواء ، قال له : يرحمك الله بكاف الخطاب : أو قال له : يرحمه الله - نعم إذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمني الله ، أو خاطب نفسه فقال : يرحمك الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية - قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

كتاب الصلاة

بالإشارة (١) فإنها لا تبطل كما تقدم تفصيله .
في مكروهات الصلاة ، ولا تبطل الصلاة بالتثاؤب ، والعطاس ،
والسعال والجشاء ولو كانت (٢) مشتملة على بعض الحروف
للضرورة .

ومنها : العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة . وهو
ما يخيّل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة (٣) . وهو مبطل
للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا
يبطلها (٤) . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو
سجود ، فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره ، وإن كان سهوا لم
يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيرا (٤) . كما أن

-
- (١) المالكية - قالوا : يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .
(٢) الحنفية - قالوا : إنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن يتكلف إخراج حروف
زائدة على مقتضيه الطبيعة ، كان يقول : في تثاؤبه هاه هاه . أو يزيد العطس
حروفا لا تضطره إليها طبيعة العطس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .
الشافعية - قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتاوه في التفصيل المتقدم .
(٣) الشافعية - حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما في
معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها أن لاتعد إحداها منقطعة عن
الأخرى على الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر كمرض
لا يستطيع الصبر عن حكه زمتا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلا لا يبطل .
الحنفية - قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في
الصلاة ، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .
(٤) المالكية - قالوا : مادون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من
الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا
لا يبطل عمده ولا سهوه .
(٥) المالكية - قالوا : يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا ، إذا كثرت والكثير
ما كان مثل الرباعية والثنائية ، كان يصلي الظهر ثمان ركعات والصبح أربعا
وأربع ركعات في الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر فإنه
وإن كان محدودا ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين فأكثر =

كتاب الصلاة

الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لاتبطلها مطلقا ، ولو كانت عمدا ، ويسجد للسهو .

ومنها : التحول عن القبلة في الصلاة ، وفيه تفصيل في المذاهب (١) . ومنها : الأكل والشرب على تفصيل في المذاهب (٢) .

= اما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه اصلا ، كما ان الزيادة إذا قلت وهي غير ملاذكر فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين او ثلاث في الرباعية .
(١) المالكية - قالوا : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماء عن مواجهة القبلة .

الحنابلة - قالوا : ان هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة .

الحنفية - قالوا : إذا تحول بصدرة عن القبلة فإما ان يكون مضطرا او مختارا ، فإن كان مضطرا لا تبطل ، إلا إذا مكث قدر ركن من اركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختارا ، فإن كان بغير عذر بطلت ، وإلا فلا تبطل ، سواء قل التحول او كثر .

الشافعية - قالوا : إذا تحول بصدرة عن القبلة يمنا او يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا او نسيا ، وعاد ، عن قرب فإنها لا تبطل .

(٢) الحنفية - قالوا : كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا او سهوا ، ولو كان الماكول سمسمة ادخلها في فيه او كان المشروب قطرة مطر سقطت في فيه فابتلعها . إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصه فابتلعه وهو في الصلاة ، فإنها لا تفسد بابتلاعه . اما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فإنها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى في فمه بشرط ان يصل إلى جوفه .

المالكية - قالوا : تبطل الصلاة بالاكل الكثير او الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة . اما اليسير وهو ما كان مثل الحبة ، فإن كانت بين أسنانه فإنها لاتبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ ، فإنها لاتبطل واما الأكل او الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام ، إلا إذا اجتمعا او وجد احدهما مع السلام سهوا ، فإنه يبطل الصلاة .

الشافعية - قالوا : كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعم او شراب ولو بلا مضغ فإنه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا او كثيرا ، إذا كان المصلي عامدا عالما =

كتاب الصلاة

ومنها : طرّو ناقض (١) للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

ومنها : القهقهة ، وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره ، وهى مبطلّة مطلقا قلت أو كثرت سواء أكانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة ، اشتملت على حروف أم لا (٢) .

ومنها : أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام ، فإن كان سهوا

= بتحريم الأكل والشرب ، وبأنه فى الصلاة ولو مكرها . أما إذا كان ناسبا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم ، أو ناسبا أنه فى الصلاة فإنه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فإنه من قبيل العمل الذى ليس من جنسها وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه . نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره فى الفم إلى الجوف .

الحنابلة - قالوا : يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . وأما اليسير منهما فيبطلها ، إذا كان عمدا لانسيانا . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجريه الريق - ويعرف الكثير واليسير بالعرف - ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ، فإنه يبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية - قالوا : إنما يبطل طرّو ناقض لهذه الأمور ، إذا كان قبل القعود الأخيرة بقدر التشهد . أما إذا طرا بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .
(٢) الحنفية - قالوا : إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد . أما إن كانت بعده فإنها لا تبطل لصلاة التى تمت بها وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله فى نواقض الوضوء .

الشافعية - قالوا : لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم ، فالبطلان ليس بها وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم . وهذا إذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرا أبطل وإلا فلا .

كتاب الصلاة

رجع لإمامه ولا تبطل صلاته (١) .
ومنها ما إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في
الصلاة وفيه تفصيل في المذاهب (٢) .
ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء (٣) الصلاة

(١) الحنفية - قالوا : إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم
يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه
فإنها لا تبطل كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية - قالوا : لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين
بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة .
كما سيأتي في باب الجماعة .

(٢) الحنفية - قالوا : إذا وجد المتيمم وهو في الصلاة ماء قدر على استعماله
فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لأن
الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية - قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان في صلاة لا
تغنيه عن القضاء كما تقدم تفصيله في التيمم .

المالكية - قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان نفسيا
له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفي أثناءها تذكره
فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد
استعماله .

الحنبلية - قالوا : إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على
استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(٣) المالكية - قالوا : إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان
قريبا منه بأن كان بينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي
يدخل فيه ، أخذه واستتر به ، فإن لم يفعل ، أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان
بعيدا - وحد البعد الزيادة على ما ذكر - كمل الصلاة ولا يذهب للستر لياخذه
وأعادها بعد في الوقت فقط .

الحنفية - قالوا : إذا وجد العاري مليلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت
صلاته مطلقا . فإذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا بل هو
مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . أما إذا كان ربع الثوب طاهرا فإنه يلزمه
الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

كتاب الصلاة

ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها .
أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فإنه يستتر به
ويبنى على ما تقدم من صلواته . ومنها أن يتذكر فائتة وهو من
أصحاب الترتيب (١) .
ومنها أن يتعلم الأُمى آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا
بقارىء (٢) . ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم
سهوا معتقدا كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلواته
لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل
السابق في المذاهب .
وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة
عند كل مذهب (٣) .

(١) المالكية - قالوا : إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة فإن كانت يسيرة وهي ما
لم تزد على أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوبا
سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاله وإلا فلا يقطع
ويعيدها ندبا في الوقت فقط ، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة
أخرى وسلم وصارت صلواته نفلا . فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو
ثلاث في صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ أما إن
كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .
الشافعية - قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة لأن الترتيب بين الصلوات
سنة .

(٢) المالكية - قالوا : إن كان مقتديا بقارىء كفاه الاقتداء ، وإن كان غير مقتد
وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلواته ، ولا تبطل لدخوله فيها
بوجه جائز .

الشافعية - قالوا : الأُمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو في صلواته بنى على ما
تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٣) الشافعية - قالوا : مبطلات الصلاة كما يأتي : (١) الحدث باقسامه
السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل (٢) الكلام على تفصيله السابق (٣) ومنه
البكاء والأنين كما تقدم (٤) الفعل الكثير الذي ليس من جنسها أو من جنسها =

كتاب الصلاة

وقد تقدّم تفصيله . ومنه ذهب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة مع الاتصال . واما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعدّ مرة ولو مع الاتصال (٥) الشك في النية او في شيء من شروط صحة الصلاة او كيفية النية بان يشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة وإلا (٦) نية الخروج من الصلاة قبل تمامها (٧) التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها (٨) تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاذا كان يقول بقلبه : إن جاء زيد قطعت الصلاة . اما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدين فلا يضر (٩) صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا الفرض فله ان يصرفه إلى النفل إذا كان منفردا وراى جماعة يريد ان يدخل معهم (١٠) طرؤ الردة او الجنون في الصلاة (١١) انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم (١٢) ان يجد من يصلى عريانا ساترا على ما تقدم (١٣) اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه او بملبوسه ولو داخل عينيه اثناء الصلاة . وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها او حمل ما اتصلت به (١٤) تطويل الرفع من الركوع او الجلوس بين السجدين ويحصل تطويل الاول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة . وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الاخير . ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الاخيرة وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا (١٥) سبق الماموم إمامه بركنين فعليين او تاخره عنه بهما ، ويشترط ان يكون كل منهما من غير عذر (١٦) التسليم عمدا قبل محله (١٧) تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية (١٨) ترك ركن من اركان الصلاة عمدا ولو قوليا (١٩) انقضاء مدة المسح على الخف اثناء الصلاة او ظهور بعض ماستر به من رجل او لفافة (٢٠) اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر او غيره (٢١) تكرير ركن فعلى عمدا (٢٢) وصول مفطر إلى جوف المصلى ولو لم يؤكل (٢٣) تحول عن القبلة بالصدر (٢٤) تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره .

المالكية - عدّوا مبطلات الصلاة كما ياتى : (١) ترك ركن من اركانها عمدا (٢) ترك ركن من اركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الخمال وطل الامر عرفا . اما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيره وتصح صلاته . واما إذا لم يسلم معتقدا الكمال بان لم يسلم اصلا او سلم غلطا فإن كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة فإنه ياتى به ويتم صلاته وإن كان من غير الاخيرة اتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فإن =

كتاب الصلاة

= عقد ركوع الركعة التالية الغي ركعة النقص ولا يأتي بالركن المتروك (عند الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا في ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها) (٣) رفض النية وإلغاؤها (٤) زيادة ركن فعلي عمدا كركوع أو سجود (٥) زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس (٦) القهقهة عمدا أو سهوا (٧) الأكل أو الشرب عمدا (٨) الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا . فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم (٩) التصويت عمدا (١٠) النفخ بالفم عمدا (١١) القيء عمدا ولو كان قليلا (١٢) السلام حال الشك في تمام الصلاة (١٣) طرؤ ناقض للوضوء أو تذكره (١٤) كشف العورة المغلظة أو شيء منها (١٥) سقوط النجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم (١٦) فتح المصلي على غير إمامه (١٧) الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة (١٨) طرؤ شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا (١٩) تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر وهو في الثانية فإذا كان يصلي العصر تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته وقيل لا تبطل بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت (٢٠) زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية واثنين على الثنائية والوتر (٢١) زيادة مثل النفل المحدودة كالعيد (٢٢) سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام (٢٣) السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبلها أو بعدها وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه فإن قتمه قبل القضاء بطلت صلاته (٢٤) السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسمية أو لترك مستحب كالقنوت (٢٥) ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطل الأمر عرفا .

الحنابلة - عدوا مبطلات الصلاة كالاتي : (١) العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة (٢) طرؤ نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال (٣) استدبار القبلة (٤) طرؤ ناقض للوضوء (٥) تعدد كشف عورة ، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال (٦) استناده استنادا قويا لغير عذر ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط (٧) رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع (٨) تعمده زيادة (ركن) فعلي كركوع (٩) تقدم بعض الأركان على بعض عمدا (١٠) سلامه عمدا قبل تمام الصلاة (١١) أن يلحن في القراءة لحنا =

كتاب الصلاة

= يغير المعنى . مع قدرته على إصلاحه كضم تاء انعمت (١٢) فسخ النية بان ينوى قطع الصلاة (١٣) التردد في الفسخ (١٤) العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل (١٥) الشك في النية بان عمل عملا مع الشك كان ركع او سجد مع الشك (١٦) الشك في تكبيرة الإحرام (١٧) الدعاء بملأ الدنيا ، كان يسأل جارية حسناء مثلا (١٨) إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ، ورسوله سيدنا محمد ﷺ (١٩) القهقهة مطلقا (٢٠) الكلام مطلقا (٢١) تقدم المأموم على إمامه (٢٢) بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدوثه ونحوه ، كما يأتي في باب الإمامة (٢٣) سلام المأموم عمدا قبل الإمام (٢٤) سلامه سهوا إذا لم يعده بعد السلام إمامه (٢٥) الأكل والشرب ، إلا اليسير لناس وجاهل . ولا يبطل النقل بالشرب اليسير عمدا (٢٦) بلع ما يتحلل من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيرا من ساء وجاهل (٢٧) التنحنح بلا حجه (٢٨) النفخ إن بان منه حرفان (٢٩) البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه ، ولا تبطل إذا غلبه سعل او عطس او تثنؤب وان بان منها حرفان (٣٠) كلام النائم غير الجالس والقائم . اما كلام النائم القليل إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا او قائما فإنه لا يبطل . الحنفية - عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : (١) الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعا ، سواء نطق به سهوا او عمدا او خطأ او جهلا (٢) الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو : اللهم البسني ثوبا او اقض ديني او ارزقني فلانة (٣) السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا (٤) رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس ، او رد السلام بالمصافحة (٥) العمل الكثير (٦) تحويل الصدر عن القبلة (٧) اكل شيء او شربه من خارج فمه ، ولو قليلا (٨) اكل ما بين اسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصه (٩) التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف (١٠) التافيف كنفخ التراب والتضجر (١١) الأنين ، وهو ان يقول : أه (١٢) التاوه ، وهو ان يقول : اوه (١٣) ارتفاع بكائه من الم بجسده ، او مصيبة كفقده حبيب او مال (١٤) تشميت عطس بريحك الله (١٥) جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا إله الا الله (١٦) قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء (١٧) تذكر فاته إذا كان من اهل الترتيب وكان الوقت متسعا وانما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتي في مبحث قضاء الفوائت (١٨) قول : الحمد لله عند سماع خبر سار (١٩) قول : سبحان الله او لا اله الا الله للتعجب من امر (٢٠) كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو : يا حيي خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه وقوله : آتنا غدا لنا مستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله : =

كتاب الصلاة

= تلك حدود الله فلا تقربوها لمن استأذن في الاخذ . وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل اراد الإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد (٢١) رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئاً ولكنه يصلي خلف امام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً (٢٢) تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير (٢٣) تعلم الامي آية ان لم يكن مقتدياً بقارىء سواء تعلمها بالتلقى او بالتذکر ان كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها (٢٤) إذا قدر من يصلي بالايماء على الركوع والسجود ، فان الباقي من الصلاة يكون قويا ، فلا يصح بناؤه على ضعيف (٢٥) استخلاف من لا يصلح إماما كامى ومعدور (٢٦) طلوع الشمس وهو يصلي الفجر . ويكفى ان يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص (٢٧) إذا زالت الشمس وهو في اصلاة احد العيدين (٢٨) دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها ، وهو الوقت (٢٩) سقوط الجبيرة عن براء (٣٠) زوال عذر المعدور ينقض غير سبب العذر ، او زواله بخلو وقت كامل عنه (٣١) الحدث عمدا . اما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستاتي (٣٢) الإغماء (٣٣) الجنون (٣٤) الجنابة بنظر او احتلام نائم متمكن (٣٥) المحاذاة .

مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهي ان تقوم المرأة المشتهاة بجانب الرجل ، او امامه من غير حائل بينهما ، بحيث تحاذيه يساقها او كعبها في الاصح ، ولو كانت محرما له او زوجا ، ولو كانت عجوزا . لان مقام المرأة في الصلاة آخر الصفوف ، لما روى عن ابن مسعود موقوفا " اخروهن : من حيث اخرهن الله " وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : اولا : ان تكون المرأة مشتهاة . ثانيا : ان تكون المحاذاة بالساق والكعب ، ثالثا : ان تكون في اداء ركن او قدره ، رابعا : ان تكون في صلاة مطلقة ، فلا تبطل صلاة الجنابة بالمحاذاة ، خامسا : ان تكون في صلاة مشتركة تحريمة ، كان تقتدى به ، او يقتديان بإمام ، سادسا : اتحاد المكان ، فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شيء منها لا تفسد ، سابعا : ان لا يكون بينهما حائل قدر ذراع ، او فرجة تسع رجلا ، ثامنا : ان لا يشير إليها بالتأخر ، تاسعا : ان ينوى إمامتها .

ويفسدها : (١) ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة ، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء (٢) قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب =

مباحث الأذان

تعريفه :

الأذان شرعا : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . وقال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) . وقال ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، رواه البخاري ومسلم . أما كيفيته وألفاظه ، فقد بينت في الأحاديث الأخرى .

= للوضوء ، أو عائد منه (٣) مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل (٤) إذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب باكثر من صفين (٥) خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر ، أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد (٦) انصرافه عن مقامه للصلاة ظلما انه غير متوضىء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد (٧) فتح الماموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فإنه جائز ولو قرأ المفروض (٨) أخذ المصلي بفتح غيره (٩) امتثال امر الغير في الصلاة (١٠) التكبير بنيه الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس ، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تفسد على المختار (١١) مد الهمزة في التكبير كما تقدم (١٢) أن يقرأ مالا يحفظه في المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة (١٣) أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة من الصلاة (١٤) أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه (١٥) متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده ، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه الماموم فيه (١٦) عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية ، أو سجدة تلاوة ذكرها بعد =

سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ لئلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبي ﷺ : « هو للنصارى » ، وأشار بعضهم بالبوق فقال : « هو لليهود » . وأشار بعضهم بالدف ، فقال : « هو للروم » وأشار بعضهم بإيفاد النار ، فقال « ذلك للمجوس » . وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا . فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء ، فقام ﷺ مهتما فبات عبد الله ابن زيد مهتما باهتمام رسول الله ﷺ ، فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والإقامة فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما النبي ﷺ ، وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظ الأذان :

وألفاظ الأذان هي : (الله اكبر . الله اكبر (١) . الله اكبر . الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله ،

= الجلوس (١٧) عدم إعادة ركن اداه نائما (١٨) قهقهة إمام المسبوق ، وإن لم يتعمدها (١٩) السلام على رأس الركعتين في الرباعية إذا ظن أنه يصلي غيرها ، كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة (٢٠) تقدم المأموم على الإمام بقدمه ، أما مساواته فإنها لا تبطل ، وسيأتي تفصيله في مبحث الإمامة .

(١) المالكية - قالوا : يكبر مرتين لا أربعا .

كتاب الصلاة

حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر . لا إله إلا الله) . ولا يرجع - أى لا يعيد - ذكر الشهادتين مرة أخرى (١) . ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح . الصلاة خير من النوم مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة .

حكمه :

وفي حكم الأذان تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) المالكية - قالوا : الترجيع سنة ، وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته في الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير ، وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك ، ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة . الشافعية - قالوا : الترجيع سنة إلا أنهم قالوا في تعريفه عكس المالكية ، وهو : أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الإتيان بهما برفعه ، فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان ، ولا يبطل الأذان بتركه أيضا . (٢) الشافعية - قالوا : الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره ، فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاء ، وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه ، ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة ، فلو كانت عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها ، فلا يسن الأذان لصلاة الجنائز ولا للصلاة المنذورة ولا للنواقل ، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر فإنه يصليهما بأذان واحد . الحنفية - قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد ، وهي كالواجب في حقوق الإنتم لتاركها ، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن صلى في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنائز والعبيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب ، أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية - قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ولو تلاصقت =

شروط الأذان :

يشترط لصحة الأذان شروط : بعضها يتعلق به ، وبعضها يتعلق بالموذن فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية ، بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير (١) . وأن يقع كله بعد دخول الوقت ، فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا في أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل في المذاهب (٢) . وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم

= المساجد أو كان بعضها فوق بعض ، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقدما أو تأخيرا ، فلا يؤذن للناقلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في الوقت الضروري ، بل يكره في كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا إذا كانا بفلاة من الأرض فيندب لهما أن يؤذنا لهما ، ويجب الأذان كفاية في مصر . وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة - قالوا : إن الأذان فرض كفاية في القرى والامصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون السفر ، فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا ناقلة ولا صلاة مندورة ، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان سقيما أو مسافرا ، وللمسافر ونو جماعة .

(١) الحنابلة - قالوا : مثل الكلام الكثير - الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية - قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ويكره تحريما على الصحيح ، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لايقاظ النائمين .

الحنابلة - قالوا : يباح الأذان في الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا . ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، ويعتد بذلك الأذان ، فلا يعاد إلا في رمضان ، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية - قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس ، أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح ، فإنه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح اذنان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

كتاب الصلاة

يرتبها كأن ينطق بكلمة حي على الفلاح قبل حي على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه ، فإن لم يعد لم يصح (١) أذانه ، وأن يقع من شخص واحد ، فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر ، بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني ، وهو : أن يجتمع (٢) للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل فإنه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا إذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله (٣) .

ويشترط له النية (٤) أيضا فإذا أتى بالالفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط (٥) في المؤذن أن يكون

المالكية - قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت . ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب ان يؤذن له في السادسة الأخير من الليل لايقاظ النائمين ثم يعد عند دخول وقته استئنا .
(١) الحنفية - قالوا : يصح الأذان الذي لا ترتب فيه مع الكراهة ، وعليه ان يعيد ما لم يرتب فيه .

(٢) المالكية - قالوا : يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبني بعضهم على مايقول البعض الآخر . اما إذا أذنوا مجتمعين ، ولكن كل واحد يبني على اذان نفسه بحيث يبتدىء من حيث قد انتهى هو ، غير معتد بأذان غير فإنه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة - قالوا : لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية - قالوا : لا يشترط في الاذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية - قالوا : الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطا لصحة

الاذان ، فيصح اذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن اهل الحي بوقوعه من احد هؤلاء ، غير انه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة ، إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت =

كتاب الصلاة

مسلمًا فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلًا فلا يصح من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ، ولا من صبي غير مميز . وأن يكون ذكرًا ، فلا يصح من أنثى أو خنثى ، وزاد بعض المذاهب شروطًا أخرى (١) .

مندوبات الأذان وسننه :

ويندب في الأذان أمور (١) منها : أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعه . وأن يؤذن

أن يكون المؤذن مسلمًا عدلًا ولو امرأة ، عاقلًا مميزًا عالمًا بالأوقات . فإذا أذن شخص فقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت ، ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق ، ويعاد الأذان ندبًا إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراجح . أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراجح فلا يعد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها ، كما تقدم مبحث الجهر بالقراءة .

(١) المالكية - قالوا : يشترط في المؤذن أيضا : أن يكون بالغًا ، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ فيصح . وأن يكون عدل رواية فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الأذان أيضا : أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله فإسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراجح إلا بإذنه وإن صح إلا أن يخاف فوت وقت التاذين . فإذا حضر الراجح بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضا لصحته ، أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى كان يمد همزة الله أو باء أكبر . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن ، إلا إذا أذن الحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .

الشافعية - قالوا : يشترط في الأذان أيضا : الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعه ولو بالقوة .

(١) المالكية - قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس ، ولكنه يبدأ أذانه مستقبلا .

كتاب الصلاة

يمكن عال كالمنازة وسقف المسجد .
وأن يكون قائماً إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون
مستقبل القبلة ، إلا لإسراع الناس فيجوز استدبارها على
تفصيل المذاهب (١) .
ومنها (٢) : أن يلتفت جهة اليمين في حي على الصلاة ،
وجهة اليسار عند قوله : حي على الفلاح بوجهه وعنقه دون
صدره (٣) وقدميه محافظة على استقبال القبلة .
ومنها : الوقوف (٤) على رأس كل جملة منه ، إلا التكبير
فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين .
ومنها : إجابة (٥) المؤذن ، فيندب لمن يسمع الأذان ، ولو

(١) الشافعية - قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً ،
بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفاً فيسن الدوران ، كما
يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنازة واقعة في الجهة القبليّة من
القرية .

الحنفية - قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا في المنازة فإنه يسن له
أن يدور فيها ليعلم الناس في كل جهة ، وكذا إذا أذن وهو راكب ، فإنه لايسن له
الاستقبال بخلاف المشي .

الحنابلة - قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ولو أذن
على منارة ونحوها .

(٢) المالكية - قالوا : لا يندب الالتفات المذكور .

(٣) الحنابلة - قالوا : يسن له أيضاً أن يلتفت مع ذلك بصدره .

(٤) المالكية - قالوا : إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط ، إلا التكبير
الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندباً ، فلو أعرب الأولى صح ، وإن خالف
المنذوب كما تقدم .

الحنابلة - قالوا : يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

(٥) الحنابلة - قالوا : إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في
جماعة ، فإن كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

كتاب الصلاة

كان جنباً ، أو كانت حائضاً (١) أو نفساء ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قول : (حى على الصلاة حى على الفلاح) . فإنه يجيبه فيها بقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند قوله : الصلاة خير من النوم يقول : (صدقت (٢) وبررت) . وإنما تندب الإجابة فى الأذان المشروع . أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة . ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلاً أو صلاة جنازة بل تكره ، ولا تبطل (٣) بالإجابة إلا إذا أجابه بقول : (صدقت وبررت) أو بقول : (حى على الصلاة) . أو (الصلاة خير من النوم) فإنها تبطل كذلك . أما لو قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أو (صدق الله) أو (صدق رسول الله) فإنها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأنهما فى حالة تنافى

(١) الحنفية - قالوا : ليس على الحائض ، أو النفساء إجابة ، لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول .

(٢) المالكية - قالوا : لا يحكى السامع قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب فى حكية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٣) المالكية - قالوا : تندب الإجابة للمتأمل ، ولكن يجب أن يقول عند حى على الصلاة حى على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم ، فإن قلها كما يقول المؤذن : بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً . وأما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه منذوراً فتكره له حكية الأذان فى الصلاة ، ويندب له أن يحكىه بعد الفراغ منه .

الحنفية - قالوا : إذا أجاب المصلى مؤذناً فسدت صلاته سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل ، لا فرق بين النفل والفرض .

كتاب الصلاة

الذكر ، وكذا لا تطلب من سامع خطبة ، بخلاف المعلم أو المتعلم (١) والقارئ والذاكر والأكل (٢) فإنه يندب لهم الإجابة .

وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجاب كل واحد بالقول ندبا ، ولا يجيب المؤذن (٣) في الترجيع هذا ، ويندب أن يصلى على النبي ﷺ بعد الإجابة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

ويسن (٤) أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلى في جماعة ، سواء أكان في بيته أم في الصحراء ، بخلاف ما إذا كان يصلى في بيته منفردا فإنه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة في المسجد فإنه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان في جماعة . وإذا كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها في مجلس واحد أذن للأولى منها . ويخير (٥) في باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها .

مكروهات الأذان :

ويكره في الأذان أمور : منها : أذان الفاسق ، فلو أذن

(١) الحنفية - قالوا : لا تطلب الإجابة من المعلم أو المتعلم للمعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية - قالوا : لا تطلب الإجابة من الأكل .

(٣) المالكية - قالوا : تندب الإجابة في الترجيع إذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية - قالوا : تندب الإجابة في الترجيع .

(٤) المالكية - قالوا : يكره الأذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى في بيته ، أو في الصحراء . وسواء كان في جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٥) الشافعية - قالوا : يحرم الأذان لبقية الفوائت في هذه الحالة .

كتاب الصلاة

الفاسق صح (١) مع الكراهة . ومنها : ترك الترسل في الأذان
(٢) . وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب (٣) . ومنها : ترك
استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع كما تقدم . ومنها أن
يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر (٤) أو أكبر . والكراهة في
الأكبر أشد . ومنها : الأذان لصلاة النساء في الأداء
والقضاء (٥) .
ومنها : الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب
شرعا كرد السلام ، وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب
(٦) . وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى

-
- (١) المالكية - قالوا : لا يصح اذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم .
الحنابلة - قالوا : لا يصح اذان الفاسق بحال .
(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا : إن ترك الترسل خلاف الأولى .
(٣) الحنفية - قالوا : الترسل هو التمهيل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين
بسكته تسع إجابته فيما نطق به ، غير أن هذه السكته تكون بين كل تكبيرتين ، لا
بين كل تكبيرة وأخرى .
المالكية - قالوا : الترسل هو عدم التمهيط في الأذان . وإنما يكون التمهيط
مكروها ما لم يتفاحش عرفا ، وإلا حرم .
الشافعية - قالوا : الترسل هو التاني بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير
في أوله وفي آخره . فيجمع كل جملتين في صوت واحد .
الحنابلة - قالوا : إن الترسل هو التمهيل والتاني في الأذان .
(٤) الحنابلة والحنفية - قالوا : يكره اذان الجنب فقط . أما المحدث حدثا أصغر
فلا يكره اذانه . وزاد الحنفية : أن اذان الجنب يعد ندبا .
(٥) الشافعية - قالوا : الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ،
وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل . ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال . أما إذا
لم يقصدن ذلك كان اذانهن مجرد ذكر . ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت .
(٦) الحنفية - قالوا : يكره الكلام اليسير ولو برد السلام وتشميت العاطس ،
ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده ولو في نفسه ،
فإن وقع من المؤذن كلام في أثناءه أعلاه .

كتاب الصلاة

ونحوه وإلا وجب . فإن كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله . ومنها : أن يؤذن قاعدا أو راكبا (١) من غير عذر ، إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ، ولو بلا عذر . منها : الترنم (٢) والتغنى في الأذان على تفصيل في المذاهب . ولا يكره أذان الصبي (٣) المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت .

الإقامة

الإقامة هي : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر

= الشافعية - قالوا : إن الكلام يسير بردّ السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ ، وإن طال الفصل .

الحنابلة - قالوا : رد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية ، كان يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية - قالوا : الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ، ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) المالكية - قالوا : لا يكره أذان الراكب على المعتمد .

(٢) الشافعية - قالوا : التغنى هو : الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد .

الحنابلة - قالوا : التغنى هو الإطراب بالأذان .

الحنفية - قالوا : التغنى بالأذان حسن ، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فإنه يحرم فعله ، ولا يحل سماعه .

المالكية - قالوا : يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخضوع إلا إذا تفلحش عرفا فإنه يحرم .

(٣) الشافعية - قالوا : يكره أذان الصبي المميز كما تقدّم .

المالكية - قالوا : متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بلغ صح أذانه وإلا فلا .

كتاب الصلاة

مخصوص . وألفاظها هي : (١) (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله) . والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله في المذاهب (٢) . وشروطها كشروطه إلا في أمرين .. الأول : الذكورة فإنها لا تشترط في الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزىء إقامتها لغيرها من الرجال (٣) . ثانيها : أن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان (٤) وفي

(١) الحنفية : قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها واثنان في آخرها وبقي مذكور في ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) .

المالكية - قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولا . وأخرافمثنى . ولفظها (الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . (٢) المالكية - قالوا : إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم . بل هي سنة عين لذكر بالغ . وسنة كفية لجماعة الذكور البالغين . ومنذوبة عينا لصبي وامرأة . إلا إذا كنا مع ذكر بالغ فاكثر فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ . (٣) الحنفية - قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم . فيكره أن يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الأذان في ذلك . إلا أنه يعد الأذان ندبا عند فقد شيء منها . ولا تعد الإقامة .

الحنابلة - قالوا : إن الذكورة شرط في الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب منها الأذان . (٤) الحنفية - قالوا : لا تعد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير كالاكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر فلا تعد .

الحنابلة - لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا في صحتها .

كتاب الصلاة

وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب (١) .
وسننها كسننه إلا في أمور : منها : أنه يسن فيه أن يكون
بموضع عال دونها (٢) . ومنها : أنه يندب الترجيع فيه
دونها (٣) . ومنها : أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها
الإسراع (٤) . ومنها : أنه يسن وضع طرفي مسبحته في
صماخي أذنيه فيه دونها (٥) . ومنها : أنه يسن في قضاء
الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل
فائتة (٦) . ومنها : أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف
الأذان فإنه لا يطلب من المرأة (٧) . ومنها : أنه يزداد في الإقامة
بعد فلاحها قد قامت الصلاة .

(١) المالكية - قالوا : يجوز للمقتدى غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو
بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها .
الشافعية - قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .
الحنابلة - قالوا : يسن أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة إذا رأى
الإمام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .
الحنفية - قالوا : يقوم عند قول المقيم حي على الفلاح .
(٢) الحنابلة - قالوا : يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق
ذلك .

(٣) الحنفية والحنابلة - قالوا : لا ترجع في الأذان ولا في الإقامة .
(٤) المالكية - قالوا : إن التاني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة
أيضا .

(٥) الحنفية - قالوا : إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة . فالأحسن الإتيان
به ، ولو تركه لم يكره .

المالكية - قالوا : وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة
جائز لا سنة .

(٦) المالكية - قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فإنها تطلب
لكل فائتة على التفصيل السابق .

(٧) الحنابلة - قالوا : لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا ، بل تكره كما يكره
أذانها .

مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

أولا : يسن (١) للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد (٢) مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير . وفي تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب (٣) .

ثانيا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس (٤) .

ثالثا : يندب الأذان لأمر أخرى غير الصلاة : منها : الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته . كما تندب الإقامة في اليسرى . ومنها : الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر . ومنها : الأذان في أذن المهموم والمصروع .

(١) المالكية - قالوا : الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبليّة إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة . ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التأخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والقد ، فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت فطلقا بعد النوافل القبليّة .

(٢) الحنابلة - قالوا : يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضيء من وضوئه وصلاة ركعتين .
(٣) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .
الحنابلة - قدروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة خوفا .

(٤) المالكية - قالوا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للإقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالا فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .
الحنابلة - قالوا : يجرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

كتاب الصلاة

رابعا : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا : منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه . ومنها : التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك وهي بدع مستحسنة لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها (١) .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي : ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم . وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين (٢) والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتى لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها : ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغبة وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (٣)

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية - قالوا : صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .
الحنابلة - قالوا : صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة - قالوا : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات . وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات . وسردها . وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث انس . كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، =

كتاب الصلاة

= فسئل انس اكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . ويباح أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر . والافضل أن يصلي الرواتب والوتر وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها واقلها ركعتان . وأكثرها ست . ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات . وهي غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية - قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فاما المسنونة فهي خمس صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن قل هذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر . ووقتها وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتها لا يقضيان إلا تبعا للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاها أولا ثم قضى الصبح بعدها ، ويمتد وقت قضاها إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤها بعده . أما إذا خرج وقتها وحدها بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لاقبل طلوع الشمس ولا بعده . ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت ، وأن يقرأ في أولهما سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلي أي نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر . ثانيتهما : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ، وهذه السنة أكد السنن بعد سنة الفجر . ثالثتها : ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا في غير يوم الجمعة . أما فيه فيسن أن يصلي بعدها أربعاً كما يسن أن يصلي قبلها أربعاً . رابعتها : ركعتان بعد المغرب . خامستها : ركعتان بعد العشاء .

وأما المندوبة فهي أربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين . ثانيتهما : ست ركعات بعد صلاة المغرب . ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء . رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع . وللمصلي أن يتنقل عدا ذلك بما شاء . والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة . أما في المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ، أو بأي ذكر وارد في ذلك . هذا ويباح أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية - قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد ، وغير مؤكد ، أما =

كتاب الصلاة

= المؤكد فهو : ركعتا الفجر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح هو : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿ قولوا آمنا بالله - إلى قوله تعالى : ونحن له مسلمون ﴾ في الركعة الأولى في سورة البقرة . وفي الركعة الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - إلى : مسلمون ﴾ في سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوى ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ؛ وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن في الركعة الأولى قراءة ﴿ الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ الإخلاص ﴾ وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ، ومن المؤكد الوتر واقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلى إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعالهما بعد إجابة المؤذن ، لحديث « بين كل أذانين صلاة » . والمراد الأذان والإقامة . وركعتان قبل العشاء .

الملكية - قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمين : رواتب وغيرها أما الرواتب فهي : النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها - وبعد صلاة الظهر - وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها - وبعد صلاة المغرب . وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضلها وهو : أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب - وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » ، أنه يستحب التنفل قبلها - والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة - وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر . وهي : ركعتان وحكمها أنها رغبة . والرغبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح ، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن =

كتاب الصلاة

ويفصل بين الناظلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل
في المذاهب (١).

= يجيء وقت حل الناظلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قد رمح من رماح
العرب ، وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط ، فإذا جاء وقت حل الناظلة
فعلها . نعم إذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصل الصبح أولا على
المعتمد ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط فلا يزيد سورة
بعدها ، وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم . ومن غير الرواتب الشفع وأقله
ركعتان وأكثره لحد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم
الشفع الندب . ومنها : الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف .
ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت
الاختيار . ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ويكره
تاخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلا إذا كان
ماموما فيجوز له القطع . ويندب أن يقرأ في الشفع سورة ﴿ الأعلى ﴾ في الركعة
الأولى وسورة ﴿ الكافرون ﴾ في الثانية . وفي الوتر سورة ﴿ الإخلاص ﴾
والمعوذتين ﴿ . والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين ، لقوله ﷺ : صلاة
الليل مثنى مثنى ، وحملت ناظلة النهار على ناظلة الليل لأنه لا يفارق .

(١) الحنفية - قالوا : يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما
يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) . وأما
ما ورد من الأحاديث في الأذكار ، فإنه لا ينافي ذلك لأن السنن من لواحق
الفرائض فليست باجنبية عنها . ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ، ويقرأ
آية الكرسي والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين ، ويهمل تمام
المائة بأن يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير) ثم يقول : (اللهم لا ملئع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد) ، ويدعو ويختتم بقول : (سبحان ربك رب العزة عما
يصفون) .

هذا ويكره للإمام أن ينتقل في مكانه . أما المؤتم والمنفرد ، فإنه لا كراهة في
تنقله مكانه ، وإنما الأحسن أن ينتقل إلى مكان آخر .
الملكية - قالوا الأفضل في الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد
صلاة الفريضة ، كقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والتسبيح والتحميد
والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم ختم المائة بقول : (لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

كتاب الصلاة

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة فمنها :
صلاة الضحى وهي سنة (١) . ويبتدىء وقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح إلى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد
ربع النهار (٢) . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان (٣) فإن زاد على
ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان (٤)

= الشافعية - قالوا : يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالاذكار الواردة
فيستغفر الله ثلاثا ، ويقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا
الجلال والإكرام) ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره
ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . هذا ويسن للمصلي أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ
من الصلاة إذا أراد صلاة غيرها فإن لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .
الحنابلة - قالوا : يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن
فيقول : (استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الخ .. لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله
إلا الله ولا نعبد إلا إياه . له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين) والأفضل
أن يفرغ منهن معا بأن يقول : (سبحان الله . والحمد لله . والله أكبر ثلاثا
وثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير) .

(١) المالكية - قالوا : إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة
(٢) المالكية - قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يعرض بعد طلوع
الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٣) الحنفية - قالوا : أكثرها ست عشرة .
(٤) المالكية - قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .
الحنفية - قالوا : إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى ، فإما أن يكون قد نواها
كلها بتسليمة واحدة . وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد
الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات
بتسليمة واحدة . وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفي هذه
الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

كتاب الصلاة

فإن كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها (١) .

ومنها : تحية المسجد ، وهي ركعتان فأكثر (٢) . وهي سنة (٣) بشروط : أولا : أن يدخل المسجد ولو مارأ (٤) في غير (٥) الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس وبعد صلاة العصر كما سيأتي . ثانيا : أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه (٦) . ثالثا : أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة (٧) وإلا فلا يصلحها . رابعا : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصلحها (٨) . ويستثنى من المساجد

-
- (١) المالكية والحنفية - قالوا : إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال كما تقدم .
- (٢) المالكية - قالوا : تحية المسجد ركعتان لا غير .
- (٣) الحنفية - قالوا : تحية المسجد ركعتان أو أربع وهي أفضل من الاثنتين .
- (٤) المالكية - قالوا : هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .
- (٥) المالكية - قالوا : لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .
- (٦) الشافعية - قالوا : تطلب تحية المسجد بدخوله في أى وقت كان ، لكن يحرم أن يدخل المسجد في وقت الكراهة بنية أن يصلح تحيته فقط . وإذا صلاها فلا تنعقد .
- (٧) الشافعية - قالوا : إذا دخل محدثا وأمكنه التطهر في زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .
- (٨) المالكية - قالوا : إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب لا تطلب وإلا جاز فعلها .
- (٩) الشافعية - والحنابلة قالوا : إذا دخل والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

كتاب الصلاة

المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاما خاصة مفصلة في المذاهب (١) .

فإن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أربع مرات (٢) . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصلحها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها (٣) مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولا تسقط (٤) بالجلوس قبل فعلها . وإن

(١) المالكية - قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالبا بالطواف ، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولا . فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان وإلا فتحيته الطواف .

الحنفية - قالوا : التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان ، ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له ، فإنه يقدم الطواف ، ويصلى بعد ذلك ركعتي الطواف ، وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية - قالوا : من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهي الطواف ، وتحية للمسجد وهي الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتي الطواف وتحصل في ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعين ينوي بالأولين تحية المسجد وبالأخريين سنة الطواف . ولا يصح العكس . أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة ..

الحنابلة - قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصدا له . (٢) الحنابلة - قالوا : لا يندب ذلك .

(٣) الحنفية والشافعية - قالوا : يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

(٤) الشافعية - قالوا : إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا : وإن جلس سهوا أو جهلا فإن طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا . الحنابلة - قالوا : إن جلس قبل فعلها ، فإن لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط وإلا سقطت .

كتاب الصلاة

كان مكروها . ومنها : ركعتان عقب الطهارة . ومنها : ركعتان عند الخروج للسفر ، وركعتان عند القدوم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " . رواه الطبراني . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه الندب .

ويندب أيضا التهجيد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم " لا بدّ من صلاة بليل ولو حلب شاة " رواه الطبراني مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم . ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وأجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث

كتاب الصلاة

كان ثم رضني به . قال ويسمى حاجته " . رواه أصحاب السنن إلا مسلما . ومنه صلاة الحاجة ، وهي مبينة في قوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى .



مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " وهو ثلاث ركعات بتسليمية واحدة في آخرها . ويجب ان يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ، او ما يماثلها من الآيات وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ﴿ الاعلى ﴾ وفي الثانية سورة ﴿ الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ الإخلاص ﴾ ويضم إليها حينئذ المعوذتين فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه ان يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا انه لا يدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت ، وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسن ان يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . ثم يصلى على النبي وآله ويسلم .

ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسيا او عامدا وجب عليه قضاؤه إن طالت المدة ، ويجب ان يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح ، وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز ان يصليه قاعدا مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز ان يصليه راكعا من غير عذر . والقنوت واجب فيه . ويسن ان يقرأه سرا ، سواء كان إماما او منفردا او مأموما . ومن لم يحسن القنوات يقول : (ربنا اتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) او يقول : (اللهم اغفر لنا) ثلاث مرات . وإذا نسي القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته . وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ، رفع رأسه وقرا الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع فإن لم يعده صحت صلاته ، ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أى شدائد الدهر . فيسن له ان يقنت في الصبح لاني كل الأوقات على المعتمد ، وان يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف =

كتاب الصلاة

= الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد . وأما المأموم فإنه يتابع إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن . ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان فإنها تستحب ، لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا . أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بهادعاء الناس للاجتماع فيه . أما لو اقتدى واحد بأخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فإنه لا يكره . إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة - قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة ، ولا يكره الإيتار بها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال وبخمس وبسبع وبتسع فإن أوتر بإحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل وله أن يصلّيها بسلام واحد ، إما بتشهدين أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلّي عشرةا ويتشهد ، ثم يقوم للحلالية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد ويسلم ، أو يصلّي الإحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم ، وإن صلاه تسعا فله أن يصلّيها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلّي ثمان ويجلس ويتشهد ، ثم يأتي بالتسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصلّي بتشهد واحد بأن يصلّي التسع ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتسعة ويسلم . وإن أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصلّي بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصلّي بتشهدين بأن يجلس بعد السلسلة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في أولهما سورة (سبح) وفي الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم ويأتي بالثالثة ، يقرأ فيها سورة الإخلاص ويتشهد ويسلم وهذا أفضل . وله أن يصلّيها بتشهد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات ويتشهد ويسلم ، وله أن يصلّيها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا . ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافينا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديك تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضك من سخطك . وبغفوك من عقوبتك .. وبك =

كتاب الصلاة

= منك لا تحصى ثناء عليك ، أنت كما اثنيت على نفسك) . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وله ان يصلي على الال ايضا ولا بأس ان يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد . وإن كان الوارد افضل . ويسن ان يجهر بالقنوت إن كان إماما او منفردا . اما المأموم فيؤمن جهرًا على قنوت إمامه ، كما يسن للمنفرد ان يقرأ الضمائر المتقدمة في نحو اهدنا ويجمع الإمام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلي ان يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وان يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه ان يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس (إلا الجمعة) بما يناسب تلك النازلة . اما الطاعون فلا يقنت له . فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان إماما او منفردا . وإذا ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته وامن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له ان يدعو بما شاء ويجوز للمصلي ان يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بان يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الافضل ان يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم ، ويسن في حال قنوته ان يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني . والافضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك وتر قبل ان ينام . ويسن له فضله مع شفعه إذا فات . ويسن فعله جماعة في رمضان ويباح فعله جماعة في غير رمضان .

الشافعية .. قالوا : الوتر سنة مؤكدة وهو أكد السنن . واقله ركعة واكثره إحدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة . اما لو زاد جاهلا او نسيًا فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلي الوتر اكثر من ركعة واحدة ان يفعله موصولا ، بان تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، او مفصولا بان لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له ان يصلي ركعتين بتسليمة ، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له ان يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها ، سواء صلى ما قبلها ركعتين ، او اربعا ، ولا يجوز له في حالة الوصل ان ياتي بالتشهد اكثر من مرتين . والافضل ان يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهي إلى طلوع الفجر الصالح . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسب فيه الجماعة في شهر رمضان . والقنوت في الركعة =

كتاب الصلاة

= الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت : كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب إليك . وصلى الله عليه سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) . ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردا ، فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : (اهدني وعافني) الخ إلكمة ربنا في قوله تباركت ربنا ، وإنه لا يقول فيها ربي . أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع (اهدنا وعافينا الخ) ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام . وإذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت ما عدا سنة الجمعة إذا خرج وقت الظهر فإنها لا تقضى . هذا ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الإمام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية - قالوا . الوتر سنة مؤكدة ، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة . فأكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ، ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين . فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختياري ، ووقت ضروري . أما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسلاها ، أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتي ، آخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله . ويمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق ، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ، ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماما أو منفردا ويستخلف الإمام . أما إذا كان مأموما فيجوز له القطع ، ويجوز له التماضي . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر ، وأعاد ركعتي الفجر لقتصلا بالصبح ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر كما تقدم ولا قنوت في الوتر . وإنما هو مندوب في صلاة الصبح =

كتاب الصلاة

= فقط كما تقدم . ويندب ان يكون قبل الركوع فإن نسيه حتى ركع ، فلا يرجع إليه بل يؤديه بعد الركوع ، وبذلك يحصل نذب الأتيان به ، ويفوت نذب تقديمه ، فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته ، ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . واما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجاوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . وبالإيماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلي مستقبلا جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط أعمال فيكره فعله من غير ان يتقدمه شفع . ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، . وإذا قَدَّمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل وتنفل ، كره له ان يعيد الوتر تقديما ، لحديث النهي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة ، على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، . لأن الحاضر مقدّم على المبيح عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، ترك الوتر وصلى الصبح وآخر ركعتي الفجر يقضيها بعد حل النافلة للزوال . وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات ، صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وآخر الفجر كما تقدم . واما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلى الشفع والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر . وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان ، فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .



مبحث صلاة التراويح

هي : سنة (١) عين مؤكدة للرجال والنساء . وتسب (٢) فيها الجماعة عينا ، وقد أثبت سنيها جماعة بفعل النبي ﷺ ، فقد روى الترمذي وأبو داود والنسائي أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان ، وهي : ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلي بهم ثمانى ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سن لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات . وتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون حيث أنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنهما فقال : (التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا

(١) المالكية - قالوا : هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية - قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية - قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين .

كتاب الصلاة

عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساوات أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة (فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر (١) . ووقتها من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة (٢) جمع تقديم مع المغرب وينتهي بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر وبعده ، والأفضل (٣) أن تكون قبله ، فإن خرج وقتها لا تقضى (٤) سواء فاتت وحدها أو مع العشاء . ويندب أن يسلم في آخر كل ركعتين ، فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين ، صحت (٥) مع الكراهة . أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ، ففيه اختلاف المذاهب (٦) ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة ، هكذا كان يفعل

- (١) المالكية - قالوا : عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .
(٢) الحنفية - قالوا : لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا في الحج .
المالكية - قالوا : إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم آخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .
(٣) المالكية - قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .
(٤) الشافعية - قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقا .
(٥) الشافعية - قالوا : يجب أن يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح .
(٦) الحنفية - قالوا : إذ صلى أربع ركعات بسلام واحد ، نابت عن ركعتين اتفاقا ، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل : ينوب عن شفع من التراويح ، وقيل : يفسد .

كتاب الصلاة

الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت تراويح . وفي حكم هذا الجلوس تفصيل في المذهب (١) . ويسن (٢) قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم في القراءة ، بشرط أن لايسرع إسراعا مخلا بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ، فينوي في أولها ويدعو (٣) بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة ، فإن صلاها من جلوس صحت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام لما فيه

-
- = الحنابلة - قالوا : تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .
المالكية - قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين ، وذلك مكروه .
الشافعية - قالوا : لا تصح بالأولى .
(١) الحنفية - قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات وللمصلي في هذا الجلوس ان يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .
المالكية - قالوا : إذا اطال القيام فيها نذب له ان يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة وإلا فلا .
الحنابلة - قالوا : هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .
الشافعية - قالوا : يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .
(٢) المالكية - قالوا : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة .
(٣) المالكية - قالوا : يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

كتاب الصلاة

من إظهار الكسل في الصلاة . والأفضل صلاتها في المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل (١) .

صلاة كسوف الشمس

من السنن التي ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » رواه الشيخان . وقد صلى النبي ﷺ لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، وكسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها :

أما صلاة كسوف الشمس فهي سنة مؤكدة ، وهي ركعتان (٢) بلا زيادة ولولم تنجل الشمس ، فإن فرغ منها قبل انجلائها ، دعا الله تعالى حتى تنجلي . ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون (٣) كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسن (٤) أن يطيل القراءة ،

(١) المالكية - قالوا : يندب صلاتها في البيت ولو جماعة ، لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : (١) أن ينشط بفعلها في بيته . (٢) وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني ، وهو من أهل الأفق . (٣) وأن لا يلزم على فعلها في البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا ، فإن تخلف شرط من ذلك فعلت في المسجد . (٢) الحنفية - قالوا : الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ، فله أن يصلي أربعا أو أكثر ، والأفضل أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين . (٣) الحنيفة - قالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٤) الحنفية - قالوا : يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو ﴿ سورة البقرة ﴾ وفي الثانية بنحو ﴿ آل عمران ﴾ ولو خففهما وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء .

كتاب الصلاة

فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ سورة البقرة ﴾ أو نحوها وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة ﴿ سورة آل عمران ﴾ أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو ﴿ سورة النساء ﴾ وفي القيام الثاني نحو ﴿ سورة المائدة ﴾ بعد ﴿ الفاتحة ﴾ فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب (١) ، ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزاءه بلا كراهة .

والفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة ، فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام

(١) الحنفية - قالوا : يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدّ معين .
الحنابلة - قالوا : يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حدّ ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية - قالوا : يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من ﴿ سورة البقرة ﴾ والثاني بمقدار ثمانين آية منها . ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثاني بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها .

المالكية - قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة ، والثاني بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريباً منها ، ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده .

كتاب الصلاة

في القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة (١) . ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة ، فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولولم يرض المأمون (٢) . ولا أذان لها ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار (٣) القراءة فيها . ويندب أن تصلى جماعة ولا يشترط (٤) فى إمامها أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان ، كما يندب (٥) فعلها فى الجامع .

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى (٦) عن النافلة ، فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها ، اقتصر على الدعاء ولا يصلى .

(١) المالكية - قالوا : الفرض فى كل ركعة هو : قيامها وركوعها الأخيران والسنة : هو الأولان ، فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد

ادرك الركعة .

(٢) المالكية - قالوا : إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون ، أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة - قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها .

(٤) الحنفية - قالوا : يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فإن لم يوجد ، فلا بد من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك ، صليت فرادى فى المنزل .

(٥) المالكية - قالوا : إنما يندب فعلها فى المسجد إذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ، ولا يندب له المسجد .

(٦) الشافعية - قالوا : متى تيقن كسوف الشمس ، سن له أن يصلى هذه الصلاة ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية - قالوا : وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

والخطبة (١) غير مشروعة فيها ، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها (٢) . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة خسوف الشمس المتقدمة إلا في أمور مفصلة في المذاهب (٣) .

(١) الشافعية - قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . ولا يشترط فيهما من شرط خطبتي الجمعة إلا ان يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكرا .

(٢) الحنابلة - قالوا : يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ولكن مع التخفيف .

المالكية - قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة ، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها ، أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها ، فقليل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقليل : يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

(٣) الحنفية - قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة خسوف الشمس إلا أنها مندوبة ، ولا تشرع فيها الجماعة ، ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدى فى المنازل وحدانا .

الشافعية - قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا فى أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف . ثانيهما : ان صلاة الكسوف تقوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر ، فإنه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى ان تطلع الشمس ، وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية - قالوا : صلاة خسوف القمر مندوبة لاسنة على المعتمد بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ، ويندب الجهر فيها بالقراءة ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، وينهى عنها فى اوقات النهى عن النافلة . ويحصل المندوب =

كتاب الصلاة

هذا ويندب (١) صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل ، أو الصواعق ، أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته ، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولاخطبة ، ولايسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء في موضوع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وذنوعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء (٢) وهى ركعتان تؤديان كما تؤدى

= بصلاة ركعتين ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخلاف صلاة الكسوف فإنها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة - قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا ليلا أدت صلاة الخسوف ، بخلاف الشمس كما تقدم .

(١) الحنابلة - قالوا : لاتندب الصلاة لشيء من هذه الآيات إلا للزلازل إذا دامت ، فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية - لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .
(٢) الحنفية - قالوا : الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار ، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو =

صلاة العيدين . في التكبير (١) والجماعة والقراءة والجره
والمكان والخطبتين بعدهما (٢) غير أنه يبذل التكبير الذي في
خطبة العيدين بالاستغفار (٣) هنا . ويندب أن يستقبل الإمام

=الاستغفار ، والحمد لله ، والثناء عليه ، والدعاء الآتي ذكره . اما صلاة
الاستسقاء المبينة بعد فإنها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على انه
لاخلاف في انها مشروعة للمنفرد لانها نفل مطلق . اما صلاتها جماعة فالراجح
انها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وإنما هي مندوبة على الكيفية الآتي
تفصيلها . ومما يناسب المقام ان النبي ﷺ قد استسقى به وهو صغير ، فقد
ورد ان اهل مكة اصابهم قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجذب
العيال فهلم فاستسقى ، فخرج ابو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه
سحابة قنماء ، وحوله اغيلمة ، فاخذه ابو طالب والصق ظهره بالكعبة ، ولاذ
الغلام باصبعه وما في السماء قرعة ، فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق
واغدودق وانفجر له الوادي واخصب الخادي والبادي ، وفي ذلك ، يقول
ابو طالب :

وابيض يستسقى الغمام بوجهه . . ثمال اليتامى عصمة للارامل
اخرجه ابن عسكرا

المالكية - قالوا : إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة - تلى صلاة العيد في
التأكد - للرجال إذا أدت جماعة ، ومندوبة لمن فاتته مع الإمام منهم ، وللصبي
المميز الذي يؤمر بالصلاة ، وللمرأة المسنة . أما الشابة فإن خيفت الفتنة عند
خروجها حرمت صلاتها وإلا كرهت .

(١) المالكية والحنفية - قالوا : هي كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها تكبيرات
الزوائد .

(٢) الحنابلة - قالوا : يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لخطبتين
كالعيد .

(٣) الحنابلة - قالوا : لا يبذل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر في
خطبتي العيد .

الحنفية والمالكية - قالوا : إن الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا ، ويكره
ان يكونا على المنبر بخلاف العيدين .

كتاب الصلاة

القبلة ، ويقلب رداءه ، ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الشافعية - قالوا : يندب ان يتوجه للقبلة في نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه عند استقبال القبلة بان يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس ، واعلاه اسفله وبالعكس ، ويقلب الحاضرون ارجبتهم كذلك إلا النساء ، فلا يندب لهن ذلك ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب - جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغيرة - والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم اسقنا غيثا مغيثا - بضم الميم اى يغيث الناس - هنيئا مريئا مريعا - اى ذا ريع وخصب - غدقا - بفتح الدال الكثير الماء والخير - مجلا - السحاب الذى يجلى الارض بالمطر - سحا طبقا - اى طبق الارض والبلاد مطره - دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك اذك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا) .

الحنابلة - قالوا : يندب للإمام بعد الفراغ من الدعاء المشروع في الخطبة ان يستقبل القبلة ويقول سرا (اللهم اذك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابته ، وقد دعوناك كما امرت فاستجب منا كما وعدتنا) ثم يحول رداءه بجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس ويحول الناس ايضا ارجبتهم ، ويتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية - قالوا : إذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له ان يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ، ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس ولا ينكس . والتنكيس ان يجعل أسفل الرداء اعلاه وبالعكس ، ويندب للرجال قلب ارجبتهم وهم جلوس بخلاف النساء ، ثم يدعو الإمام برفع مائز بالناس ويطيل في الدعاء . ويندب الدعاء بالوارد ، ومنه ماجاء في خبر الموطا . وهو : كان ﷺ إذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهيمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت » .

الحنفية - قالوا : يستقبل الإمام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الارض لاعلى المنبر ، ويفصل بين الخطبتين بجلسة ، وإن شاء خطب خطبة واحدة ، =

كتاب الصلاة

وتصح صلاة الاستسقاء - إذا وجد سببها - في أى وقت
تباح فيه صلاة النافلة (١) وإن تأخر السقى سن تكرار صلاة
الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث (٢) .
ويستحب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إليها بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء (٣) وصيام
ثلاثة أيام (٤) ثم يخرج بهم في اليوم الرابع (٥) صياما مشاة في
ثياب خلسة (٦) متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان

= ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ كالقوس ، فإذا
مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به وصفته أنه إن كان مربعا جعل
اسفله أعلاه وبالعكس ، وإن كان مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر
والأيسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أريدتهم ، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء
قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو (اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا عاجلا غير آيئ - أى غير مبطىء - مجلا سحا طبقا دائما) .
وما شبه ذلك .

(١) المالكية - قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى
زوالها .

الشافعية - قالوا : تصح ولو في اوقات النهى عن النافلة لأنها صلاة ذات
سبب .

(٢) المالكية - قالوا : إنما تكرر في أيام بلا حد ، لا في يوم واحد .

الحنفية - قالوا : تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المالكية - قالوا : لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية - قالوا : لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد وإن كان ذلك

مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنابلة - قالوا : لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع بل يندب

خروجهم معه في اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية - قالوا : يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت دارهم

فإنه يخرج في الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة - قالوا : يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

كتاب الصلاة

(١) والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم .
ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ، ثم يصلى
بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .



(١) المالكية - قيدوا الصبيان بالميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم اما
غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .
الحنابلة - قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم
كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها :

ومن صلاة التطوع (١) التي ليست تابعة للمكتوبة صلاة العيدين . وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال : (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر » وقيل شرعت في السنة الثانية .

(١) الحنفية والحنابلة - قالوا : إن صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع كما سيأتي مفصلا فيما يلي .

الشافعية - قالوا : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسبب جماعة لغير الحاج . أما الحجاج فتسبب لهم فرادى .

المالكية - قالوا : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التاكيد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام . وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمسعر الحرام مقامها . نعم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لاجتماع لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية - قالوا : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ، سواء كانت شرائط وجوب ، أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة ، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة . وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد ، يائمه بتركها وإن صحت الصلاة ، بخلافها في الجمعة فإنها لا تصح إلا بالجماعة .

الحنابلة - قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، ماعدا الخطبة فإنها سنة في العيد بخلافها في الجمعة فإنها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية .

أحكامها ووقتها :

وفي أحكامها ووقتها تفصيل في المذاهب (١) . ويندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا في الفطر وتعجيلها في أول وقتها في الأضحى ، لما روى أن النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : « عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (٢) » .

كيفية صلاة العيدين .

وكيفيتها مبينة في المذاهب (٣) .

(١) الشافعية - قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال ويسن قضاءها بعد ذلك على صفتها الآتية .
المالكية - قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .
الحنابلة - قالوا : وقتها من حل النافلة - وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها - إلى قبيل الزوال . وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ولو أمكن فضاؤها في اليوم الأول ، وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر .
الحنفية - قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا
أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد .
(٢) الشافعية - قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية - قالوا : لايسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .
(٣) الحنفية - قالوا : ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ، ويقول بلسانه : أصلي صلاة العيد لله تعالى ، فإن كان مقتديا ينوى متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرتة بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون ، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يسن في اثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ، ثم إن كان إماما يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ، ويندب أن تكون سورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع الإمام ويتبعه =

كتاب الصلاة

= المقتدون ويسجد ، فإذا قام للثانية ابتداء بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، ويندب أن تكون سورة (هل أتاك) وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية ، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث ، فيجب على المقتدى أن يتابعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لالتزمه المتابعة ، وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما ، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته ، قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته في ركوعه ، وإلا كبر للإحرام قائما ثم ركع ، ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين ، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات ؛ لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام ، بخلاف الفائت من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته ، سقط عنه ما بقى منها لأنه إن أتمه فأنته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع ، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد ، بل يقضى الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية - قالوا : صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ، سوى أنه يزيد ندبا في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات ، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويسن أن يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمينه على يساره حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها ، ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها . فلو شرع في القراءة ولو ناسيا فلا يأتي بالتكبير لفوات محله والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء ، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الإحرام ، فإن زاد لا يتابعه ، ثم يكبر في =

كتاب الصلاة

= الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها . فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة وإلا فلا تبطل . أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد ، فإنه يتابعه ، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (ق) أو الأعلى أو (الكافرون) وفي الثانية سورة (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص) .

الحنابلة - قالوا : إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفاثيا ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ثم يكبر ست تكبيرات ندبا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما ، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما . ولا يتعين ذلك ، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء ، لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع ويتم الركعة ، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، يقول بين كل تكبيرتين منها ماتقدم ذكره في الركعة الأولى ، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسم ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة (الغاشية) ثم يركع ويتم صلاته ، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة فإنه لا يعود له .

المالكية - قالوا : صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب ، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخره عن القراءة ، فلا يتبعه في شيء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ، ويكون في هذا الفصل ساكنا ، يكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة ، فلو نسي شيئا منها فإن تذكره قبل أن يركع أتى به ، وأعاد غير المأموم =

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها :

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام

تفصيل (١)

= القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى ، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه فإن رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة ، إلا إذا كان له التارك مقتديا فلا يسجد ، لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر ، وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه مابقى منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ، ولا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام . أما إذا دخل مع الإمام في القراءة ، فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاتته سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية . فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان في الثانية كبر خمسا ، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها سنا غير تكبيرة القيام . أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر سنا في الأولى بعد تكبيرة القيام ، ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة ، وإنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندبا كما في غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين ، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفي الركعة الثانية سورة (الشمس) أو نحوها . (١) الحنفية - قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده ، فإن أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) . وفي الثانية (الضحى) . وفي الثالثة (الانشراح) . وفي الرابعة (التين) .

الحنابلة - قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية - قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها في أي وقت شاء ، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن كان قبله فأداء .

المالكية - قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة ، ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال وبعده لا قضاء كما تقدم .

كتاب الصلاة

ولايسن لها أذان ولا إقامة ، ولكن يندب (١) أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) .

سنن العيدين ومندوباتهما :

ويسن (٢) للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية وتكبير التشريق في عيد الأضحى ، ويحسن أن يعلمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا في أمور . منها : أن خطبتي الجمعة يشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد فإنه يشترط فيهما تأخيرهما عن الصلاة ، فإن قدمهما لا يعتد بهما (٣) ويندب إعادتهما بعد (٤) الصلاة . ومنها : أن افتتاح خطبتي الجمعة لابد (٥) أن يكون بالحمد لله ، بخلاف خطبتي العيدين فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير . ومنها : أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا (٦) ويفرق بين خطبتي الجمعة

(١) المالكية - قالوا : النداء بقول (الصلاة جامعة) ونحوه جائز لامندوب . فإن

اعتقد ان قول (الصلاة جامعة) بخصوصه مطلوب كره الإتيان به .

(٢) المالكية - قالوا : الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية - قالوا : يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ، ويعتد بهما إن قدمهما

عليه وإن كان خلاف السنة ، ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية - قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا ، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا

تعدان .

(٥) الحنفية - قالوا : البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة سنة كما سيأتي .

المالكية - قالوا : إن البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة مندوب كما سيأتي .

(٦) الشافعية - قالوا : الكلام مكروه لامحرم في أثناء الخطبتين سواء في ذلك

الجمعة أو العيدان .

الحنفية - قالوا : لا يكره الكلام بالذكر في خطبتي الجمعة والعيدين على الأصح .

كتاب الصلاة

والعيدين بأمور أخرى مبينة في أسفل الصحيفة (١) .
ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر
وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله ﷺ : « من أحيا ليلتي
العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ويقوم مقام
ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة . ويندب الغسل
للعبيدين على التفصيل المتقدم في الاغتسالات غير المفروضة .
ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك
إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما إذا لم
يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر لأنه لليوم لا
للصلاة (٢) وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا (٣) ولو غير

(١) الحنفية - زادوا في الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة
العيد الأولى ، بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس ، بخلاف خطبة
الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية - زادوا في الفرق بينهما أن الجلوس في أولهما وبينهما مطلوب ويندب في
العيد ، وأما في خطبة الجمعة فسنة ، وأيضا لو أحدث في أثناء خطبتي العيدين
فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف ، بخلاف خطبتي الجمعة فإنه إن أحدث فيهما
يستخلف .

الشافعية - زادوا في الفرق بينهما أن خطبتي الجمعة يشترط لهما القيام
والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا ، بخلاف خطبتي العيدين فلا
يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

(٢) الحنفية - قالوا : هذه الأمور كلها سنة لامندوبة للرجال دون النساء لأنهن
لا تجب عليهن صلاة العيد وهي سنة للمصلي ، نعم صح أن الغسل والتطيب
سنتان لكل قادر عليهما سواء صلى أولا ، لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف
الجمعة .

(٣) المالكية - قالوا : يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان احسن .
الحنابلة - قالوا : يستثنى من ذلك المعتكف ، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه لصلاة
العيد .

كتاب الصلاة

أبيض ، ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووتراً (ثلاثاً أو خمسا) وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، فإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده (١) . ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل (٢) الشمس . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر . ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران (٣) .

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً ، وأن يكبر في حال خروجه (٤) . جهراً (٥) ، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح (٦) الصلاة . ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى . ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجه

(١) المالكية والشافعية - قالوا : يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً ضحى أم لا .

(٢) المالكية - قالوا : يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من المصلى ، وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

(٣) الحنابلة - قالوا : يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد .

(٤) المالكية - قالوا : يكبر حال خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإن خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع .

(٥) الحنفية - قالوا : إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً ، سواء كان سرا أو جهراً إلا أن الأفضل أن يكبر سرا على المعتمد .

(٦) المالكية - قالوا : يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام وقيل إلى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب .

من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب
طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة
العيد وبعد صلاة الصبح .

مبحث في المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

يسن (١) أن تؤدي صلاة العيدين بالصحراء (٢) ويكره
فعلها في المسجد (٣) من غير عذر إلا بمكة (٤) فالأفضل فعلها
بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .
وإنما يكره فعلها في المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة
وإن كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها في المسجد
لعذر كالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ، ندب (٥) له أن
يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى
الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد
يجوز أدائها في موضعين .

-
- (١) المالكية - قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولايسن .
(٢) الحنابلة - قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفاً فإن بعدت عن
البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها .
(٣) الشافعية - قالوا : فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه
للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء .
(٤) الحنفية - لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها .
(٥) المالكية - قالوا : لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء ، ولهم أن
يصلوا جماعة ، ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا
من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد وهو المصلي مع
الإمام متى كان الشخص قادراً على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت
بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها
كما تقدم .

كتاب الصلاة

ويكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (١).

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل في المذاهب (٢).

(١) المالكية - قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هو السنة . وأما إذا أدت بالمسجد على خلاف السنة ، فلا يكره التنفل لاقبلها ولابعدها .

الحنابلة - قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدي فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية - قالوا : يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان في الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ، ولابعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد . وإلا كره .

الحنفية - قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها ، ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط . وأما في البيت فلا يكره .

(٢) الحنفية - قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة في جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولاعلى المقيم بالقرى ، ولاعقب صلاة النافلة ولاعلى المنفرد ولاعلى من صلى المكتوبة في جماعة غير مستحبة كجماعة النساء ، فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلبن جماعة . نعم إذا اقتدت المرأة بالرجال فإنه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسربه . ويبتدىء وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد) ، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وله أن يزيد : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة وينبغي أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير : إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به ، ولايكبر عقب صلاة الوتر ولاصلاة العيد ؛ وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها في غير أيام التشريق . وأما إذا قضى =

كتاب الصلاة

= فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق ، فإنه لا يكبر عقبها ، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمدة والكلام .

الحنابلة - قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدت في جماعة ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهي فيها بعصر آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أدت فرادى . وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . ويجزىء في تحصيل السنة أن يقول مذكر مرة واحدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ؛ وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها ، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاتته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد ، وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد ، ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية - قالوا : يندب لكل مصل - ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة - أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها . ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة ، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة ، كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه ، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدى ، أخره عنه ؛ لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . إذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفا ؛ وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى ، ولفظ التكبير (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا غير على المتعمد ، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه الشافعية - قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أولا ، وسواء كبر الإمام أولا ، وبعد النافلة وصلاة الجنائز . وكذا يسن =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ينهى عن التنفل في أوقات مفصلة في المذاهب (١).

= بعد الفاتحة التي تقضى في أيام التكبير . ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد . أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام ، فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل ، واحسن الفاظه أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .
وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد ، يسن أيضا أن يكبر جهرا في المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلى العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد ، وإلى إحرامه إذا صلى منفردا . أما إذا لم يصل أصلا فإنه يكبر إلى الزوال . والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة ، بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

(١) الحنفية - قالوا : يكره التنفل تحريما في أوقات وهي : (١) بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها فلا تكره (٢) وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصل في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . (٣) وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . (٤) وبعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطل . أما صلاة ركعتين خفيفتين فإنه مباح ، إذ لم يثبت دليل على كراهتهما (٥) وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء (٦) وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن قوت الجماعة في الصبح كما تقدم (٧) وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم (٨) وبين الظهر و العصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر =

كتاب الصلاة

= (٩) وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب (١٠) وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النقل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز ، هذا ولاتنعقد صلاة الفريضة والجنائز وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات وهي : (١) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . (٢) ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول (٣) وعند احمرارها إلى أن تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية . وإنما لاتنعقد الجنائز في هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ، ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تنعقد وتصح ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحنابلة - قالوا : يحرم التنفل ولاينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة وهي : أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولاتنعقد بعده . ثانيا : من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر ثالثا : عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح . وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ، ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة . أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ، وفي وقت شروعيها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب وفي وقت طلوعها إلى أن يتكامل : فيحرم فعلها في هذه الأوقات ولاتنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية - قالوا : تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب - تحريما - ، ولاتنعقد في خمسة أوقات وهي : أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس . ثانيا : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح . ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته . رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب . خامسا : وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول . أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي الطواف ، =

كتاب الصلاة

= فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فإنها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لاتنعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أى وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى ، ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لاتحرم فيه الصلاة ، نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد ، فإنها تسن بشرط أن لاتزيد عن ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها . وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليها فوات ركوعها الثانى مع الإمام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه ، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام ، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية - قالوا : يحرم التنفل وهو كل ماعدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التي لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة ، وسجود السهو في سبع أوقات وهي : (١) من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه (٢) ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، (٣) وحال خطبة الجمعة ، تفاقا ، والعيد على الراجح (٤) وحال خروج الإمام للخطبة (٥) وحال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى للصلاة المكتوبة (٦) وحال تذكر الفائتة - إلا الوتر لخفته - لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (٧) وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ويكره ما ذكر من النفل وما مثله مما تقدم في أوقات : الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : رغبة الفجر ، فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو مراتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) أن يفعل قبل صلاة الفجر والصبح ، فإن صلى الصبح فات الورد ، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر ، قطعهما وصلى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فإن دخل الإسفار كره =

كتاب الصلاة

= فعله . (٣) ان يكون معتادا له ، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) ان يكون تاخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن اخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) ان لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة ، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراتب ، ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فإنه يطالب بهما مادام لم يصل الصبح إلا إذا اخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح ، فلا تكرهان . اما بعد الإسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة ، لتغير بالتأخير فلا تؤخر . الثاني من اوقات الكراهة : بعد تمام طلوع الشمس إلى ان ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط . الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفار الشمس . اما بعد الإصفار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة التغير . الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى ان تصلى المغرب . الخامس : قبل صلاة العيد او بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الاوقات السابقة - اوقات الحرمة والكراهة - إذا كان مقصودا ، فمتى قصد التنفل كان منهيًا عنه نهى تحريم او كراهة على ما تقدم ، ولو كان منذورا او قضاء نقل أفسده . اما إذا كان النفل غير مقصود ، كان شرع في فريضة وقت النهى ، فتذكر ان عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر ، فإنه يندب ان يضم إليها ركعة أخرى ويجعله نفلا ولا يكره . وإذا احرم بنفل في وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان في اوقات الحرمة ، إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع في النفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه . اما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الإتمام ، وندب له قطعه في اوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما .



مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى (١) ، إلا ركعتي الفجر فإنهما تقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال على التفصيل المتقدم .

وإذا شرع في النفل ثم أفسده ، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيه (٢) .

مبحث في مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة في المنزل أفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه البخاري ومسلم ،

(١) الشافعية - قالوا : يندب قضاء النفل الذي له وقت ، كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحي والعيدين . أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى ، سواء كان له سبب كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة - قالوا : لا يندب قضاء شيء من النوافل ، إلا السنن التابعة للفريضة والوتر

(٢) الحنفية - قالوا : إذا شرع في النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فإن نوى ركعتين ، أو لم ينو عددا ، ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعا على الصحيح . ولو شرع في نفل يظنه مطلوبا منه ، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية - قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده ، فإن نوى ركعتين ، أو لم ينو عددا ، ثم أفسده ، وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين ، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر ، وجب عليه قضاء أربع ركعات .

ويستثنى الناقل التي شرعت لها الجماعة كالترابيح (٢) فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة الناقل على الدابة بلا عذر على تفصيل في المذاهب (٣) .

- (١) الملكية - قالوا : فعل الترابيح في البيت ، أفضل من فعلها في المسجد إذا لم يقرب على فعلها في البيت تعطيل المساجد .
- (٢) الشافعية - قالوا : صلاة الناقل على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ، ولايجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة ، فإن انحراف لغير القبلة عالما عامداً بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، إلا إذا شق عليه ذلك ، فإنه يومئ بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة ، وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فإن شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة :
- الأول : أن يكون السفر مباحا . الثاني : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعي كالجارة . الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها . الخامس : دوام السير ، فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة ، لزمه الاستقبال مادام غير سائر . السادس : ترك الفعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة أما إن كان لحاجة فلا يضر . ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما إذا كان لحاجة فلا يضر . ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت نجاسة رطبة ، فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة ، فإن فارقتها الدابة حالا ، صحت الصلاة ، وإلا فلا تصح . ومن جعل دابته تطا نجاسة بطلت صلاته مطلقا .
- ويجوز للمسافر أن يتنقل ماشيا ، فإن كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع =

كتاب الصلاة

= والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين . ولايمشى إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائما ، وتشهده ، وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا في نحو تلج ، أو وحل ، أو ماء ، جاز له الإيماء بالركوع والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما . والماشى إذا وطىء نجاسة عمدا في اثنائها ، بطلت صلاته مطلقا ، فإن وطئها سهوا صححت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته .

المالكية - قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة - وسيأتي بيانه - أن يصلى النفل ولو كان وترا على ظهر الدابة ، بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل إلى مبدا قصر الصلاة على الاحوط ، ثم إن كان راكبا في (شقذف وتختروان) ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عدة ، صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء ، لا بالإيماء . ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وإن كان راكبا لاتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود ، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته . ولا تشترط طهارة الأرض التي يومىء لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ويكفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة ، بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح ، لأن القبلة هي الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ، ولو تيسر . أما الماشى والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد كالراكب مقلوبا ، فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود . ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله ، وإمسك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف ، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتعم بالأرض بالركوع والسجود ، وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا ، فلا يصح إلا في الهودج ونحوه ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الاتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم .

الحنفية - قالوا : تندب الصلاة على الدابة إلى أى جهة توجهت إليها دابته فلو صلى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته ، لا تصح لعدم الضرورة . ولا يشترط في ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغى أن يومىء لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، فلو سجد على شيء وضعه ، أو سجد على السرج ، اعتبر =

كتاب الصلاة

= سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع . ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها . نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ، ويتمها بانيا على ماصلاه . أما إذا افتتح صلاته وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر . ثم دخل المصر ، أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض ، والواجب ، وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة ، كخوف من لص ، أو سبيع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه في استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت في السرج والركابين في الأصح . ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشيا بل يقف إذا أراد التنفل ، ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة - قالوا : يجوز للمسافر سفرا مباحا إلى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أولا ، أن يتنفل على ظهر الدابة ، أو على الأرض إذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ، ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فإن شق عليه شيء من ذلك ، فلا يجب ، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومئ للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة ، أو وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته ، أو عدل هو عنها ، فإن كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ماتحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما ، فإنه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .



مباحث الجمعة

دليل فرضية صلاتها :

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن . وهي فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر ، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . وأما السنة فممنها : حديث عمر المتقدم ، وممنها : قوله ﷺ : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها :

للجمعة شروط وجوب ، وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها : الذكورة ، فلا تجب على الأنثى ، لكنها إن حضرت وأدتها ، أجزأتها عن الظهر . ومنها : الحرية ، فلا تجب على من فيه رق ، ولكن إن أداها أجزأته عن الظهر . ومنها : الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة ، أو في محل متصل به ، بحيث

كتاب الصلاة

لا يكون بعيدا عنه ، ولو لم يكن مصرا ، وفي ذلك تفصيل في
المذاهب (١)

(١) الحنفية - قالوا : الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر إذا نوى
أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان - أي دوام الإقامة - فليس شرطا
لوجوبها ، ويشترط أيضا المصر ، فلو كان مقيما بقرية ، فلا تجب عليه الجمعة ،
لقول علي : (لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى إلا في مصر جامع او
مدينة عظيمة)

ومثل الإقامة في المصر الجامع ، الإقامة يمكن قريب منه ، بحيث لا يبعد عنه أكثر من
غلوة وهي : أربعمئة ذراع في الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر
هي : ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها . وعلى
هذا فتوى أكثر الفقهاء ، وإن كان مشهور المذهب أن المصر هو : كل موضع له
أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود ، وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة - قالوا : تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ، ولو كان
بينه وبين المسجد الذي تقام فيه أكثر من فرسخ ، وكما أن الإقامة بالمصر شرط في
الوجوب فالمصر أيضا شرط في الصحة ، فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن
القرية . الواحدة أربعون رجلا فكثر ممن تجب عليهم ، بحيث لا يفارقونها صيفا
ولا شتاء ، فإن كان مقيما خارجا عن البلد الذي تقام به الجمعة ، فإنها لا تجب
عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل فإن كان بينه وبين ذلك
الموضع أكثر من فرسخ ، فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى
الإقامة أكثر من أربعة أيام ، بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل
أيضا .

المالكية - قالوا : من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد ، الذي تقام فيه او
بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط . وتعتبر هذه المسافة من
المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة
توجب التعدد كما يأتي . أما إذا منع تعدد المساجد . فتعتبر هذه المسافة من
منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولا ، وسيأتي أيضا ، فالمقيم والمسافر
الذي نوى إقامة أربعة أيام تامة ، تجب عليه الجمعة ، وإن كانت لاتنقصد
بالمسافر الذي نوى الإقامة .

أما الاستيطان وهو الإقامة بنية التابيد ، فهو شرط لوجوبها ابتداء
ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التابيد ، بحيث
يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة ، ولا تصح الجمعة إلا في =

كتاب الصلاة

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فإن قدر على (١) السعى لها راكبا ولو بأجرة

= بلدة مستوطنة فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ، ونووا فيه الإقامة شهرا مثلا ، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح في القرية ، وفي الأخصاص وهي : البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي (البوص) . وأما بيوت الشعر ، فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية - قالوا : يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه ، بحيث يسمعون النداء فيه ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ، ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو : الإقامة على التأييد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء ، فليس شرطا لوجوب الجمعة ، وإنما هو شرط للانعقاد ، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن ، فلا تصح الجمعة ولا يشترط في الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء في وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها . وإنما الشرط أن تقع في بناء كما سيأتي ، وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . أو ما إذا خرج قبل فجر يومها ، فإنه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا إذا كان في مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذي تقام فيه بالبلد الذي خرج منها ، فلا تجب عليه إذا سمع النداء من غيره .

فإن خرج الحصادون ونحوهم من العمال إلى مكان أعمالهم قبل الفجر ، لا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية - قالوا إذا لم يقدر على المشي بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعى ، فلا تجب عليه وأن وجد حاملا باتفاق أهل المذهب ، أما الأعمى ، فالإمام يقول : إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو باجر يقدر عليه ، والصاحبان يقولان : إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع ، أو باجر يقدر عليه لزمته .

كتاب الصلاة

لاتجحف به ، وجبت الجمعة ، ومنه المقعد إن لم يجد من يحملة ، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور إليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائدا يقوده إلى المسجد إلا إذا أمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه بدون (١) مشقة ، وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين (٢) ومثلهما الوحل والمطر الشديدان ، وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج إليها يحبس ظلما . أما إن كان ظلما كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه ، أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه ، فإنها لاتسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال (٣) أو نفس أو عرض ، وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة . وأما شروط صحتها فمنها : إيقاعها فى وقت الظهر وهو : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده (٤) .

-
- (١) الحنابلة - قالوا : لاتجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد قائدا ، أو ما يقوم مقام القائد، كمد حبل من منزله إلى محل الصلاة . أما إذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول إلى المسجد بدون مشقة .
- (٢) المالكية - قالوا : الحرّ والبرد إذا اشتدا جدا ، بحيث يجفان الماء لأهل البوادي ، كانا من الأعذار المسقطه ، وإلا فلا .
- (٣) المالكية - قيدوا المال بأن يكون له شأن ، وهو الذى يجحف بصاحبه ولو كان لغير المصلى . أما لو كان قليلا لايجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لايسقط الجمعة .

(٤) الحنابلة - قالوا : يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قد رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها =

كتاب الصلاة

وإذا خرج الوقت وهم في صلاتها ففي حكم صلاتهم
خلاف في المذاهب (١)
ومن شروط صحة الجمعة أن تكون في جماعة فلا تصح إذا
صلوها منفردين وللجماعة شروط مفصلة في المذاهب (٢).
ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان والخطبة أركان وشروط
وسنن ومكروهات .

= فيه افضل .

المالكية - قالوا : وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع
الخطبة قبل الغروب ، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لايسع إلا ركعة منها
بعد الخطبة ، فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر ، فإن شرع فلا يصح .
(١) الحنفية - قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط
ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية - قالوا : إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ،
ولكنهم أطلوا فيها حتى خرج الوقت ، لم يبطل ما صلوه ، بل يتمونها ظهرا
بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويمصر الإمام فيما بقي ، ويحرم أن
يقطعوا الصلاة ، ويستأنفوا الظهر من أوله . أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق
الوقت ظانين انه يسعها فلم يسعها وخرج وهم في الصلاة ، بطلت صلاتهم ،
ولانتقلب ظهرا .

الحنابلة - قالوا : إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم
فيها ، أتموها جمعة .

المالكية - قالوا : إن شرع في الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ، ثم غربت
الشمس قبل تمامها ، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة ،
وإلا أتمها ظهرا .

(٢) المالكية - قالوا : أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير
الإمام ، ويشترط فيهم شروط : أحدها : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ،
فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة . الثاني : أن يكونوا متوطنين ،
فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الإقامة
أربعة أيام الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت
صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على
الجميع . الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فإن كانوا من الشافعية أو =

كتاب الصلاة

= الحنابلة الذين يشترطون ان يكون عدد الجماعة اربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفي حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط في الإمام ان يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط ان تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فإن اقام بقصد الخطبة فلا يصح ان يكون إماما .

الحنفية - قالوا : يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة ان تكون بثلاثة غير الإمام وان لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة ، وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك ، وصلى بهم ، صحت من غير ان يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم ان يكونوا رجالا ، ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة ، إما لكل احد ، وإما لمثلهم في الأمي والأخرس بعد ان يخطب واحد غيرهم ، إذ لا يشترط ان يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى بخلاف النساء أو الصبيان فإن الجماعة في الجمعة لاتصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها . ويشترط ان يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى ، فإن تركوه بعد ذلك ، بطلت صلاتهم وحدهم واتمها هو جمعة وإن تركوه قبل ان يسجد ، بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة . ويشترط في الإمام ان يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة . وهذا شرط في صحة الجمعة ، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر أو نائبه ، لم تنعقد الجمعة ، وصلاها الناس ظهرا ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة ان ينيب غيره ، وان يصرح له بذلك .

الشافعية - قالوا : يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور : أحدها : ان يكونوا اربعين ولو بالإمام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط ان يحترز المقلد عن التلقيح ، كان يكون في طهارته موافقا لذلك المذهب ، ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وان يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغبية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى ان تنتهي الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى انهم لو نوا مفارقة الإمام فيها ، واتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعهم وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها ، واتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام ، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها فإن امكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت ، وإلا صلوا ظهرا ويشترط أيضا ان يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون ان =

أركان الخطبة :

فأما أركانها فمفصلة في المذاهب (١) .

= يتأخروا عنه زمنا لايسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لايسع قراءة الفاتحة والركوع ، لم تنعقد الجمعة . اما الإمام ، فإن كان من الأربعين ، فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين ، وإن كان زائدا عن الأربعين ، صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة وإن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الاقتداء ، فإن لم ينو الإمام أو المقتدون ذلك ، لم تنعقد . ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة - قالوا : يشترط في جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالإمام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم : الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ، ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ، ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ، ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ، ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت اما لو نقص العدد عن الأربعين في اثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر ، فإن الصلاة لا تبطل عليهم ، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . اما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فإن كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية - قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلية . نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتي في سنن الخطبة ، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى اما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية - قالوا : اركان الخطبة خمسة : احدهما : الحمد لله ويشترط ان يكون من مادة الحمد ، وان يكون مشتملا على لفظ الجلالة ، فلا يكفي ان يقول =

شروط الخطبة :

وأما شروط صحة الخطبتين فأمر : أحدها : أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها (١) .

اشكر الله أو اثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك ، وجازله أن يقول : الحمد لله أو إني حامد لله وهذا الركن لابد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية .
ثانيها : الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمدا ﷺ ، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أن يذكر اسما من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد .
ثالثها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها فيكفي نحو واطيعوا الله ولايكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة . رابعها : قراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكونها في الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا . وأن تكون مفهومة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر . أما نحو قوله تعالى ﴿ ثم نظر ﴾ فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية ويشترط أن يكون الدعاء بامر أخروي كالغفران إن حفظه ، وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوي ، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية - قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير . ولا يشترط السجع فيهما على الأصح ، فلو أتى بها نظما أو نثرا صح وندب إعدادتها إذا لم يصل ، فإن صلى فلا إعادة .

الحنابلة - قالوا : أركان الخطبتين أربعة : الأول : الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفي أحمد الله مثلا . الثاني : الصلاة على رسول الله ﷺ ، ويتعين لفظ الصلاة . الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى (مدهامتان) لا يكفي في ذلك . الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية - قالوا : إذا أخرجت الخطبتان عن الصلاة ، أعيدت الصلاة فقد وصح الخطبتان ، ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال أو خرج الإمام ، أعيدت الخطبتان كالصلاة .

كتاب الصلاة

ثانيها : (١) نية الخطبة ، فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة . ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب (٢) . رابعها : أن يكونا في الوقت فلو خطب قبله وصلّى فيه لم تصح .

خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب (٣) . سادسها : أن لا يفصل الخطيب

(١) المالكية - لم يشترطوا النية في الخطبة .

الشافعية - قالوا : إن النية ليست شرطا في صحة الخطبة ، لكن يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحمد الله للعطاس ، لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٢) الحنفية - قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة - قالوا - لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها ، أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم ، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية ، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية . الشافعية - قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها ، فإن لم يمكن خضب بغيرها . هذا إذا كان القوم عربا أما إن كانوا عجماء ، فإنه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية ، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية إلا إذا عجز عن ذلك فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا أيضا ، فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة ، فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية - قالوا : يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجماء لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(٣) الحنفية - قالوا : الشرط حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية - قالوا : يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن =

بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت في تحديد المذاهب . وزاد بعض المذاهب (١) شروطا للخطبة . وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب (٢) .

= يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . اما سماعهم بالفعل ، فليس بشرط بل يكفي ان يسمعه ولو بالقوة ، بمعنى انهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . اما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ، كان كانوا صما ، او نياما نوما ثقيلًا ، او بعيدين عنه ، فلا يجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة - قالوا : يشترط لصحة الخطبتين ان يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة - بنفسه - اركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم او غفلة او صمم ولو لبعضهم ، فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته ، او بعدهم عنه ، لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية - قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو اتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغائهم ، وإن كان الإصغاء واجبا عليهم في ذاته .

(١) الشافعية - قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين اي بين اركانها ، وبينهما وبين الصلاة ، وحد الموالاة ان لا يكون الفصل بقدر ركعتين باخف ممكن ، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ، ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية - قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية - قالوا : يشترط ان لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل اجنبي كالاكل ونحوه . اما الفاصل غير الاجنبي كقضاء فائتة ، وافتتاح تطوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى إعادتها . وكذا لو افسد الجمعة ثم اعادها ، فإن الخطبة لا تبطل .

الحنابلة - قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين اجزائهما وبينهما وبين الصلاة . والموالاة هي : ان لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(٢) الحنفية - قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : (١) ان تكون قبل الصلاة .

(٢) ان تكون بقصد الخطبة . (٣) ان تكون في الوقت . (٤) ان يحضرها واحد

على الأقل . (٥) ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . (٦) ان لا يفصل =

كتاب الصلاة

= بين الخطبة والصلاة بفواصل اجنبي . اما العربية فإنها ليست شرطا في صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرط لتقدير عليها عندهما على ما تقدم في تكبيرة الإحرام واذكار الصلاة .

الشافعية - قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : (١) ان تكون قبل الصلاة . (٢) ان تكون في الوقت . (٣) ان لا ينصرف عنها بصارف . (٤) ان تكون بالعربية . (٥) ان يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . (٦) ان يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . (٧) ان يكون مستورا العورة في الخطبتين . (٨) ان يخطب واقفا إن قدر ، فإن عجز صحت الخطبة من جلوس . (٩) ان يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . (١٠) ان يجهر بحيث يمكنه ان يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . (١١) ان يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . (١٢) ان تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . (١٣) ان يكون الخطيب ذكرا . (١٤) ان تصح إمامته بالقوم . (١٥) ان يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من اهل العلم وإلا وجب ان لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة - قالوا : شروط صحة الخطبتين عشرة : (١) ان تكونا في الوقت . (٢) ان يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزىء خطبة عبد ، او مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . (٣) ان يشتملا على حمد الله تعالى . (٤) ان يكونا باللغة العربية . (٥) ان تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . (٦) ان يصلى على رسول الله محمد ﷺ . (٧) ان يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما . (٨) ان يوالى بين أجزاءهما وبينهما وبين الصلاة . (٩) ان يؤديهما بنية . (١٠) ان يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم او غفلة او صمم بعضهم .

المالكية - قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : (١) ان يكونا قبل الصلاة . (٢) ان تتصل الصلاة بهما . (٣) ان تتصل أجزاءهما ببعضها ببعض . (٤) ان يكونا باللغة العربية . (٥) ان يجهر بهما . (٦) ان يكونا داخل المسجد . (٧) ان يكونا مما تسميه العرب خطبة . (٨) ان يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي : اثنا عشر رجلا كما يأتى وإن لم يسمعوا الخطبة . (٩) القيام فيها وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

سنن الخطبة :

وأما سنن الخطبة فمفصلة في المذاهب (١) .

(١) الشافعية - قالوا سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بان يبدأ بالحمد أولا ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يوصي الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، ولا بأس بالدعاء لولي الأمر . وزيادة السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على آل والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو انصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة (الكهف) ثم الصلاة على النبي ﷺ . وإن تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره . وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة وإلا كره ، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن يلتفت الخطيب فيهما بل يستمر مستقبلا للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ، ويشغل يمينه بحرف المنبر .

الحنابلة - قالوا : سنن الخطبة هي : أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة ﴿ الإخلاص ﴾ . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين . ويباح الدعاء لواحد معين كولي الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك . وأن يخطب من صحيفة .

كتاب الصلاة

المالكية - قالوا : يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدره بعضهم بقراءة سورة ﴿ الإخلاص ﴾ . ويندب أن تكون الخطبة على منبر ، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المنسوب . ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر ، فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يبتدئها بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية بقول (يغفر الله لنا ولكم) ، ويقوم مقام ذلك أنذكروا الله يذكركم . واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء ، وإعزاز الإسلام به . ويستحب أيضا الطهارة في الخطبتين . وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والإحسان ، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى . وأن تكون الثانية أقصر من الأولى . وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية - قالوا : يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع إلى الخطيب ، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين : الأكبر ، والأصغر ، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزاء مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة . بخلاف البلاد التي فتحت صلحا فإنه يخطب فيها بدون سيف ، وأن يستقبل القوم بوجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين : إحداهما سنة ، والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سرا ، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله ، والشهادتين . والصلاة والسلام على النبي ﷺ . والعظة بالزجر عن المعاصي . والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه . والتذكير بما به في النجاة في الدنيا والآخرة وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه . والصلاة والسلام على =

مكروهات الخطبة :

وأما مكروهات الخطبة ، فهي ترك سنة من السنن المتقدمة
(١) .

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط في صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد ، فتصح في
الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على
تفصيل في المذاهب (٢) .

= رسوله . ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم . أما الدعاء لولى الامر
بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب ، لأن أبا
موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من اصحاب
النبي ﷺ .

ويسن للخطيب أيضا : ان يجلس في ناحية خلوته . ويكره له ان يسلم على
القوم ، وان يصلى في المحراب قبل الخطبة ، وان يتكلم في الخطبتين بغير الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الشافعية - قالوا : إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه ، بل منه
ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم
سامعها في خلالها . وان يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته . وان
يؤذن جماعة بين يدي الخطيب .

الحنابلة - قالوا : إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو
خلاف الأولى فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء
فيها .

(٢) المالكية - قالوا : لاتصح الجمعة في البيوت ، ولا في الفضاء ، بل لابد ان
تؤدى في الجامع ، وسيأتى تفصيل ذلك في عدّ الشروط مجتمعة الحنابلة -
قالوا : تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريبا من البناء - ويعتبر القرب بحسب
العرف - فإن لم يكن قريبا لا تصح . وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من
يصلى بالضعاف .

الشافعية - قالوا : تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريبا من البناء - ويعتبر =

مبحث عدّ شروط صحة الجمعة مجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى لصحة الجمعة ، وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة (١) .

= القرب ، بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل - ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية - قالوا : لا يشترط في صحة الجمعة ان تكون في المسجد . إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط : ان يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها ، متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة في الفضاء فإنه يشترط لصحة الجمعة فيه : الإذن وان يكون فناء مصر ، أى لا يبعد عن مصر أكثر من فرسخ ، أو يكون متعلقاً بمصر كالمحل الذى أعد لسباق الخيل ، أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : الأول : المصر أو فناءه ، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في مصر وفنائها على الأصح ، فتعدّ الجمعة في المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح ، إلا ان الأحوط ان يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل ان يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن انه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة : والأولى ان يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ، ثم يصلى الأربع المذكورة ، ويقرا في كل ركعة منها سورة ، لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا ، وإن وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت . بعد ذلك . الثانى : أن يكون الإمام في الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه ، وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد . وأما بعد ذلك فلا يشترط الإذن لكل خطيب ، لأن الإذن الأول مصطحب لكل خطيب ، والإذن في الخطبة إذن في الجمعة . الثالث وقت الظهر . الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة . الخامس : الإذن العام بمعنى : أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا ، فلو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . السادس : الجماعة فلو صلوا فرادى لم تجز . =

كتاب الصلاة

= الشافعية - قالوا : يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : الأول : ان تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر يقينا . الثاني : ان تقع بأبنية مجتمعة ، سواء كانت مصرا او قرية او بلدا ، فلا تصح في الصحراء كما تقدم ، والضباط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية : ان مالا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وماتقصر الصلاة فيه لاتصح فيه . الثالث : ان تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة . الرابع . ان يكون عدد جماعتها اربعين بالشروط المتقدمة . الخامس : ان تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فإن سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم ان يصلوها ظهرا ان لم يمكنهم أداءها خلف السابقين ، وإن لم تسبق إحداهما الأخرى بان تقارن إحرامهما بطلتما . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا صلوها ظهرا ، وكذلك إن حصل لشك في السبق والمعية . اما إذا تعددت الجمعة في البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها وإن كان يسر أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . وتعدّد الجمعة في أماكن لا بدّ فيه من إذن الإمام او نائبه . أما إقامة الجمعة فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور . السادس : تقدّم الخطبتين بالإركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية - قالوا : يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة . الأول : استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائما أمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم ، والاستيطان شرط وجوب أيضا . الثاني : حضور اثنى عشر غير الإمام ، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو في اول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم في البلد ، او قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة . الثالث : الإمام ويشترط فيه امران : الأول : ان يكون مقيما او مسافرا نوى إقامة اربعة ايام وقد تقدّم . الثاني : ان يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة ، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء فيصح ان يصلى غيره ان لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب وإلا وجب انتظاره - والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما . الرابع : الخطبتان وقد تقدّم الكلام عليهما . الخامس : الجامع . فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في ارض براح مثلا . ويشترط في الجامع شروط اربعة : الأول : ان يكون مبنيا ، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار او طوب من غير بناء . الثاني : ان يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد اخصا صاصح بناء المسجد من البوص . اما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنىء فلا تصح الجمعة فيه . الثالث : ان يكون في البلد او خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة : فمنها : تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك . ومنها : التطيب

= إليه دخلها . الرابع : أن يكون متحدا ، فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا في البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الجديد بشروط ثلاثة : (١) أن لا يهجر القديم . (٢) أن لا يحتاج للجديد لضيق القديم ، وعدم إمكان توسعته ، أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلا في البلد ، بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد ، والعبرة في ضيق مسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم . (٣) وأن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد ، فإن انتفى شرط من هذه صحت في الجامع الجديد . ولا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفا ، ولانية إقامة الجمعة فيه على الدوام ، ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ، ولا تصح على سطحه ، ولا البيوت المحجورة فيه التي ليست مطروقة لكل احد ، كالخلة الخاصة بالإمام والحجر الخاصة بادوات المسجد .

الحنابلة - قالوا : إن شروط صحة الجمعة هي : (١) دخول الوقت . (٢) استيطان العدد الذي لا تنعقد إلا به . (٣) حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة (٤) الخطبتان بشرائطهما ، فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متعددا لحاجة ، سواء أذن فيها ولي الأمر أو لم يأذن ، وسواء كان هو المصلي إماما أو لا . أما إن كان التعدد لغير حاجة . فإنها لا تصح إلا في المسجد الذي باشرها الإمام فيه ، أو أذن بها فيه بخصوصه ، ولا يصح غيرها ولو سبق عليه ، فإن أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بحيث قارنت بعضها يقينا في تكبيرة الإحرام بطلت صلاة الجميع واعدوها جمعة بشروطها إن أمكن ، وإلا صلوا ظهرها . أما إذا لم تعلم السابقة في ذلك صحت واحدة لابعينها ، ووجببت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدّد ضيق مساجد البلد عن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد في القاهرة لحاجة جائز ، وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

كتاب الصلاة

والاغتسال (١) . ومنها : قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .
ومنها : الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ . ومنها الإكثار من
الدعاء يومها ، لقوله ﷺ : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها
رواه مسلم . ومنها : المبادرة بالذهاب (٢) الى موضع إقامتها لغير
الإمام . أما هو فلا يسن له التكبير . ومنها : المشى بسكينة الى
موضعها . ومنها : أن يتزين بأحسن ثيابة ، ولأفضل ما كان
أبيض (٣) .

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعى لصلاتها :

يجب السعى لصلاة الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذي بين
يدى الخطيب (٤) ويجب حينئذ ترك البيع (٥) لقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...)

-
- (١) المالكية - قالوا : الغسل للجمعة سنة لامندوب .
(٢) المالكية - قالوا : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدىء بقدر ساعة
قبل الزوال . وأما التكبير ، وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .
(٣) المالكية - قالوا : المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فإن وافق يوم الجمعة
يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد ، وعند الخروج
للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .
الحنابلة - قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .
(٤) الحنفية - قالوا : يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال
إلى انتهاء الصلاة ، وليس المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .
(٥) المالكية - قالوا : إذا وقع البيع المذكور كان فاسداً ، ويفسخ إلا إذا فات
المبيع بشيء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير في ذات المبيع ، أو في سوقه فإن البيع
يمضى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .
الحنابلة - قالوا : إن البيع المذكور لا ينعقد .

كتاب الصلاة

الآية . فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة ، بخلاف من لا تلزمه ، فإنه لا يحرم عليه ، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه ، والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا ، لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعى إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة ، فإنه يجب عليه السعى بقدر ما يدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه في الأصح ، وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، وإذا سمع اسم النبي ﷺ في نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحببيه يقطع الصلاة دون الكلام . ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه ، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير ماذون فيه شرعا ، بل يائثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للإمام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية ، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية - قالوا : يحرم الكلام حال الخطبة ، وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة ، كأن يمدح من لا يجوز مدحه ، أو يذم من لا يجوز ذمه ، فإن فعل ذلك سقطت حرمة . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين ، أو لأصحاب الرسول ﷺ أو للخليفة . ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام =

كتاب الصلاة

= ورده على من سلم . ومنه أيضا : نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم ، ورميه بالحصى ليست . ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب ان يحمد الله سرا ، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب او ذكر النار مثلا ، فإنه يندب للحاضر ان يتعوذ سرا قليلا . وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التامين ، ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التامين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سرا إذا كان قليلا . واما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة ان خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية - قالوا : من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها ان يتكلم أثناء أداء الخطيب اركان الخطبة ، وإن لم يسمع بالفعل . اما ما زاد على اركان الخطبة ، فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة - ولو خرج الإمام من خلوته - ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ، ولا بين الخطبين ، وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه ، بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن له حينذاك ان يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور : الأول : تشميت العاطس فإنه مندوب . الثاني : رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه ، فإنه مندوب أيضا . الثالث : رد السلام فإنه واجب وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . الرابع : ما قصد به دفع أذى ، كإنقاذ أعمى او التحذير من عقرب ونحو فإنه واجب . اما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة - قالوا : يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة - بحيث يسمعه - أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكرا كان او غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ، إلا الخطيب نفسه فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره ان يتكلم معه . نعم يباح للمستمع ان يصلى على النبي ﷺ : عند ذكر اسمه ؛ ولكن يسن له ان يصلى عليه سرا ، وكذا يجوز له ان يؤمن على الدعاء ، وان يحمد إذا عطس خفية . وان يشمت العاطس ، وان يرد السلام بالقول لا بالإشارة .

اما من كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمعه فإنه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له ان يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين او بعدهما . ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين . ولا عند شروع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من اركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم ، فليس له إسكاته بالقول ، بل له ان يشير به بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب انكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى ، او تحذير الغير من حية او عقرب او نار او نحو ذلك .

مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

وعدم جواز السفر يومها

لايجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل في

المذاهب (١) .

وكذا لايجوز السفر يومها على التفصيل (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : تخطى الصفوف يوم الجمعة لأبأس به بشرطين .
الأول : أن لا يؤذى أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . الثاني : أن يكون ذلك
قبل شروع الإمام في الخطبة وإلا كره تحريما ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى
لضرورة ، كان لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى ، فيباح له حينئذ مطلقا .
الشافعية - قالوا : تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو : أن يرفع رجله
ويخطى بها كتف الجالس . أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى
ويستثنى من التخطى المكروه أمور : منها : أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه
كان يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لا يكره . ومنها : أن يجد أمامه فرجة يريد سداها
فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى ليسداها . ومنها : أن يجلس في الصفوف
الإمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان
ونحوهم ، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا
الرقاب . ومنها : أن يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر
إلا بالتخطى .

الحنابلة - قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد
لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس ، إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم
ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فإنه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو :
أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية - قالوا : يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو
كان لسد فرجة في الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد
فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فإن كان لسد فرجة جاز . وإن
ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما
يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(٢) الحنفية - قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول
إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره . =

مبحث تصح الجمعة ممن لاتجب عليهم

من لاتجب عليهم الجمعة تصح منهم إذا فعلوها بدل صلاة الظهر ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل في المذاهب (١) .

المالكية - قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه ، وإلا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضرار على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم انه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية - قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها . إلا إذا ظن انه يدركها في طريقه ، أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بقوتهم . وأما مجرد الوحشة بقوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة - قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال ، إلا إذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة في سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يات بها في طريقه ، وإلا كان مباحا .

(١) الحنفية - قالوا : الأفضل للمرأة ان تصلى في بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة ، سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية - قالوا : إن كانت المرأة عجوزا لا ارب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها ارب كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره .

الحنابلة - قالوا : يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره .

الشافعية - قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتتة ولو في ثياب بالية ، وكذا غير المشتتة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك : إن اذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرام عليها حضور الجماعة كما يحرم حضور الجماعة ، كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح له أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامة منها ، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد (١) .
أما لم تجب عليه الجمعة كالمرضى ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة . ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره (٢) . أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الإمام .



(١) الحنفية - قالوا : من لاعدر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفا ، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرّة صبح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما لم ينصرف بان مشى إلى الجمعة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته ، فإن لم يدركه أعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ، ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام ، أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية - قالوا : من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر ، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبدا . وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة ، فصلاته الظهر صحيحة كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

(٢) الحنفية - قالوا : يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ، سواء رجا زوال عذره أولا . =

كتاب الصلاة

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة
من فاتته الجمعة لعذره لغيره جاز له أن يصلي الظهر
جماعة على تفصيل في المذاهب (١).

مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاتته إدراك الإمام في أول ركعة من الجمعة ، فإن أدرك
معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة
الثانية أتمها ظهراً (٢).

(١) الحنفية - قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة
ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة
فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة
لهم كغيره من بقى الأيام .

الشافعية - قالوا : من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سنّ له أن يصلي الظهر في
جماعة ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سنّ له أيضاً إظهار الجماعة ،
وإن كان عذره خفياً كالجوع الشديد سنّ إخفاء الجماعة . ويجب على من ترك
الجمعة بلا عذر أن يصلي الظهر عقب صلاة الإمام فوراً .

الحنابلة - قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها
عليه ، فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره مالم يخش الفتنة من
إظهار جماعتها ، وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية - قالوا : تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة مع معذور يمنعه
عذره من حضور الجمعة ، كالمريض الذي لا يستطيع السعى لها والمسجون .
ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة ، كما يندب له
تأخيرها عن صلاة الجمعة . أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من
حضورها ، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة ، فإنه يكره له الجماعة في الظهر .

(٢) الحنفية - قالوا : من أدرك الإمام في أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة
ولو في تشهد سجود السهو ، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة - قالوا : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجودتها أتمها
جمعة ، وإلا أتمها ظهر إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر بشرط : أن ينويه ،
وإلا أتمها نفلاً ؛ ووجب عليه صلاة الظهر .

مبحث الترقية بين يدي الخطيب

الترقية المعروفة بين يدي الخطيب وهي قراءة آية (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية . وحديث « إذا قلت لصاحبك ... » الخ بدعة ، وفي جوازها اختلاف في المذاهب^(١)

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام .
وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا^(٢) .

(١) الحنفية - قالوا : إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريما ، سواء كان ذكرا ، أو كلاما دنيويا على المتعمد ، وهذا مذهب الإمام وقال أصحابه : لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لأعنده . وعلى كل حال فهي بدعة ومثل الترقية في الحكم تلقين الأذان بين يدي الخطيب . والمكروه هو تلقين الأذان الثاني لأن الأول مشروع ، إلا إذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس ، فإن الأذان الثاني يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... الخ الحديث .

الشافعية - قالوا : إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ ، وتحذير من الكلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية - قالوا : الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة - قالوا : لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما بين الخطبتين إذا سكت الخطيب . ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء كما تقدم ، ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(٢) الحنابلة - قالوا : لا تتحقق الجماعة بالصبى المميز وحده مع الإمام في صلاة الفرض ، وتتحقق في النفل .

كتاب الصلاة

دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة في حالة الخوف ، ولاريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها : قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها :

وفي حكم صلاة الجماعة تفصيل في المذاهب (١) .

= المالكية - قالوا : لا تتحقق الجماعة بإمام وصبي فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبي وحده أن يعيد الصلاة في جماعة كما يأتي .
(١) المالكية - قالوا : في حجم الجماعة قولان : أحدهما مشهور . والثاني أقرب إلى التحقيق . فاما الأول فهو : انها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصلٍ وفي كل مسجد وفي البلد ، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . واما الثاني فهو : انه فرض كفاية في البلد فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين ، وسنة في كل مسجد للرجال . ومندوبة لكل مصلٍ في خاصة نفسه ، وصلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد ، وتندب لهن الجماعة بشرط : أن يكون إمامهن رجلا كما يأتي . وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

اما الجمعة ، فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . واما الجنائز فهي : مندوبة فيها ، واما النوافل فمنها : ماتستحب فيه الجماعة كالتراويح ، ومنها : مالا تتحقق سنيته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، فإن الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . ومنها : ماتكره فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثرة ، أو كان بمكان مشهور كالمسجد ، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

كتاب الصلاة

= الحنابلة - قالوا : الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة . فتجب عينا في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين ، أو في شدة الخوف بشرط : أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية ، وهي التي تؤدي أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم . وتسن للرجال المذكورين إذا كانت الصلاة قضاء ، كما تسن لصلاة الجنائز وللنساء إذا كن منفردات عن الرجال ، سواء كان إمامهن رجلا أو امرأة ، تكره للمرأة الحسناء إذا كانت مع الرجال ، وتباح للمرأة غير الحسناء إذا كانت معهم ، أما النوافل فمنها : ماتسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين في غير المرة الأولى ، ومنها : ماتباح فيه الجماعة ، وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية - قالوا : الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين في خمسة مواضع : الأول : الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سنة : فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ، ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلها . وحده صحت صلاته . الثاني : في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت . الثالث : في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر ، وتفترض الجماعة في الصلاة الثانية المجموعة . أما الأولى فيصح أن يصليها منفردا . الرابع : في الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة . الخامس : الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان ، فإذا فرض أنه لم يوجد في بلدة إلا اثنان فإن الجماعة تكون فرضا عليهم . وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها أداء . وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعمرة إذا كانوا عميا أو في ظلام فإن لم يكونوا كذلك كانت مباحة وتندب أيضا للمعذورين إذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة . وتندب في العيدين . والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان ، وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها ، كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفي ظهر المعذورين يوم الجمعة . وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الإمام في التشهد الأخير ، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت ، بخلاف ما لو صلى منفردا فإنه يدركها فيه =

شروطها :

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الإسلام ، فلا تصح إمامة الكافر . ومنها : البلوغ في الصلاة المفروضة ، فلا يصح (١) أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها . وأما اقتداء البالغ بالصبي في النفل فهو صحيح (٢) كاقتهاء صبي

= فيجب ترك الجماعة في هذه الحالة . وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي تراويح خلف وتر وعكسه ، وفي مسجد مطروق بغير إذن إمامه الراتب . وتباح لصبي مميز . وصلاة الجنائزة كالمكتوبة في حكم الجماعة .

الحنفية - قالوا : صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح . فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك . وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية إذا لم يكونوا عراة ، فهي ليست مشروعة للنساء . وتكره تحريما إن صلت بهن امرأة ، وإن صحت إمامتها وصلاتهن . أما إذا صلى بهن رجل ، فإذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة ، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة ، وإذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن أو محرما ، أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام ، وإلا فلا كراهة . وكذا تكره تحريما جماعة العراة ، فيجب أن يصلوا فرادى ، والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم . وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيدين . وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائزة . وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقا والوتر في غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما : أنها مستحبة فيه . ثانيهما : أنها غير مستحبة ، بل يصليه في بيته منفردا وقد رجح الثاني .

(١) الشافعية - قالوا : يجوز اقتهاء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة ، فيشترط : أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميذا .

(٢) الحنفية - قالوا : لا يصح اقتهاء البالغ بالصبي مطلقا لا في فرض ، لا في نفل على الصحيح .

كتاب الصلاة

بمثله . ومنها : العقل ، فلا تصح إمامة المجنون إذ كان لا يفريق من جنونه . ، وأما إذا جنّ جنونا متقطعا ، بحيث يفريق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه . ومنها : الذكورة المحققة إذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى ، فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لافي فرض ، ولا في نفل . أما إذا كان المقتدى نساء فلا تشترط (١) الذكورة في أمامهن ، بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى . ومنها : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى قارئاً بأمرى . أما اقتداء أمرى بمثله فصحيح وإن وجد قارئاً يصلى بهما (٢) . ومنها : السلامة (٣) .

(١) المالكية - قالوا : لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل ، فالذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأموم .
(٢) المالكية - قالوا : لا يصح اقتداء أمرى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئاً . ويجب عليهما معا أن يقتديا به ، وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها . فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة ، فإن اقتدى بمثله صحت . أما إذا لم يوجد قارئاً فيصح اقتداء الأمرى بمثله على الأصح .
(٣) المالكية - قالوا : لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه ، فإذا كلن الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ، ولو نصف الزمن كما تقدم صحت إمامته ، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ، فإمامته صحيحة . نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية - قالوا : إذا كلن العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة لإمامته صحيحة ، ولو كلن المقتدى سليما .

من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها ، فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار ، إلا لمعذور مثله بشرط : أن يتحد عذرهما ، فلا يصح اقتداء مبطلون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها : الطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث ، وفي ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : لاتصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد كان دخل في الصلاة نسيها الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها ، فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه ، أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه ، وإن لم يعلم الإمام . أما إذا لم يعلموا بحدثه ، ولم يعلم الإمام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة . وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم الصلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام نجاسة كالحكم إذا كان محدثا في هذا التفصيل ، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية - قالوا : لايصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء ، فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة واتم صلاته وصحت وكفاه ذلك . وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة ، أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة ، ويجب عليه إعادتها . ولايصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى بذلك ، بخلاف ما إذا جهله فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة ، وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره ، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشروط في صحة الجمعة ، أما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فإنه لايصح الاقتداء به مطلقا ، ولو مع الجهل بحله .

الحنابلة - قالوا : لاتصح إمامة المحدث حدثا أصفر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك ، فإن جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها ، إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها ، وهو الأربعون بغير هذا الإمام ، =

كتاب الصلاة

ومنها : أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فإن لم يكن كذلك ، كأن يبذل الراء غينا ، أو السين ثاء ، أو الذال زايا فإنه لاتصح إمامته إلا لمثله . ويجب (١) عليه أن يجتهد في تقويم لسانه ورده إلى الصواب ، فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله ، بل بطلت صلاته ، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته أما التتمام (٢) : وهو الذى يكرر التاء فى كلامه ، والفأفاء : وهو الذى يكرر الفاء فى إمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكرامة .
وأما الأرت ، وهو من يأتى بإدغام فى غير موضعه كأن يقول : المتقيم بدل المستقيم ، فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته ، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله (٣) .

= وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضا إذا كان باحد الماسومين حدث أو خبت إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية - قالوا : لاتصح إمامة المحدث ولا من نجاسة لبطلان صلاته ، أما صلاة المقتدين به فصححة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا بشهادة عدول ، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها ، فإن لم يكن الإمام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

(١) الحنفية - قالوا : ويجب عليه أيضا ان يقرأ من المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(٢) الحنفية - قالوا : التتمام والفأفاء هما مثل الأثغ فى عدم صحة إمامتهما إلا بمثلهما .

(٣) الملكية - قالوا : الأثغ والتتمام والفأفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف ، أو يدغم حرفا فى غيره ، إمامته وصلاته صحيحتان ، ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ، ولو وجد من يعلمه وقبل =

كتاب الصلاة

ومنها : أن لا يكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل
في المذاهب (١) .

ومنها : أن يكون الإمام حرا ، وهذا شرط خاص بإمام
الجمعة ، فلا تصح إمامة الرقيق فيها (٢) .



= التعليم واتسع الوقت له ، ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على
الراجح .

(١) المالكية - قلوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته ،
سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا . أما إذا حكى المسبوق مسبوقا آخر في
صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوي الاقتداء به فصلاته
صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة ، كان دخل مع الإمام في
التشهد الأخير ، فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية - قلوا : لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو
أقل منها . فلو اقتدى اثنان بالإمام وكلنا مسبوقين ، وبعد سلام الإمام نوى
أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى ، أما إن تابع أحدهما الآخر ليعتذر
لمسبوقه من غير نية الاقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما
السابق .

الشافعية - قلوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فإن اقتدى به بعد
أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقتة - ونية المفارقة جائزة عندهم - صح
الاقتداء به وذلك في غير الجمعة . أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة - قلوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فإن سلم إمامه
وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به ، إلا في صلاة الجمعة فإنه لا يصح
اقتداء المسبوق بمثله .

(٢) الشافعية - قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذي لاتنقض إلا
به . أما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية - قلوا : لاتشترط الحرية في إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

مبحث الصلاة خلف المخالف في المذهب

ومنها : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ، ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه (١) .

مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها : أن لا يتقدم المأموم على إمامه (٢) في غير الصلاة حول الكعبة (٣) . فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة في صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام .

(١) الملكية والحنبلية - قالوا : ما كان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط . فلو اقتدى ملكي أو حنبلي ، بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الراس في الوضوء ، فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه . وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى ملكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتي تفصيله .

(٢) الملكية - قالوا : لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام فلو تقدم المأموم على إمامه ، ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتد .

(٣) الشافعية - قالوا : لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كنا في جهة واحدة . أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه . ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، وإلا فلا كراهة . ومحلادة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه في جميع ما تقدم .

كتاب الصلاة

وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام ، فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة (١) . ومنها : تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته ، إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الشافعية - قالوا : تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية - قالوا : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا ، فلو صلى الإمام في آخر المسجد ، والمأموم في أوله صح الاقتداء بشرط : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه - كباب مسمر - قبل دخوله في الصلاة ، فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلا أو مستديرا للقبلة ، وفي حكم المسجد رحبته ونحوها . أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الأدمى صحت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل كنهج تجري فيه السفن ، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط : أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك ، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستديرا للقبلة . ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك ، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد ، وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط : أن لا يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية - قالوا : اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه ، أو لم يشتبه على الصحيح ، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان . أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط =

كتاب الصلاة

= المسجد ، فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام ، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا . فإن اتحد المكان وكان واسعا كالمسجد الكبيرة ، فإن الاقتداء يكون به صحيحا مادام لا يشتبه على المأموم حال إمامه ، إما بسماعة أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه ، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربية) أو نهر يسع زورقا يمر فيه ، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

الملكية - قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة ، متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام . نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد . مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة ، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة كما تقدم .

الحنابلة - قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي ، وهو : إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً ، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به . وإن حال بينهما طريق ، فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ، ولو اتصلت الصفوف بالطريق وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها . مما يكثر فيه الاجتماع ، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء . وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام . أما إذا كنا خارج المسجد ، أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط : أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة ، أو من شبك . ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع (١) الصلوات ، وتكون النية من أول (٢) صلاته ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ماتقدم في بحث النية ، فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماما في أثنائها فنوى متابعتة ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة . فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة (٣) الإمام ، إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام . ومن الشروط : نية الإمام الإمامة ، وذلك في أمور مفصلة في

(١) الحنفية - قالوا : نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط في صحتها فلا حاجة إلى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية - قالوا : لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت من الكراهة ، إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام .

(٣) الشافعية - قالوا : يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

الحنفية - قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم كما سيأتي في مبحث أحوال المقتدى .

كتاب الصلاة

المذاهب (١) . ومنها : أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم ،

(١) الحنابلة - قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية - قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينو الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعدة .

الحنفية - قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماما لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حلته امرأة كما تقدم في المحاذاة .

المالكية - قالوا : نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة إمام إلا في مواضع : أولا : صلاة الجمعة فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم . ثانيا : الجمع ليلة المطر ، ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين ، فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت مانوى فيها الإمامة ، إلا إذا ترك النية في الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعاً لها ، ولو نوى فيها الإمامة . وقال بعض المالكية : إن الأولى لا تبطل على أي حال لأنها وقعت في محلها . ثالثاً : صلاة الخوف على الكيفية الآتية ، وهي : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزءاً من الصلاة ، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط ، وصحت للإمام والطائفة الثانية . رابعاً : المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر ، فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينو هو الإمامة ، فإذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة . ولا تشترط نية الإمامة لحصول فصل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة .

والمراد بكون نية الإمامة شرطاً في المواضع السابقة ، أن لا ينو الانفراد .

كتاب الصلاة

مبحث متابعة المأموم

ومنها : متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : متابعة المأموم لإمامه تشمل انواعا ثلاثة : احدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كان يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ، ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقي راعيا حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارنا له في الركوع . ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه . ثالثها : التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده ، فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة ، فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة ، وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود ، فإنه يكون متابعا له في الركوع . وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة . وواجبة في الواجب . وسنة في السنة فلو ترك المتابعة في الركوع مثلا بان ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع في الفرض ، وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية وما في الرابعة إلى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته ، وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة في القنوت اثم لأنه ترك واجبا ، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة . وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهي أربعة أشياء : الأول إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمدا فإنه لا يتابعه . الثاني : أن يزيد عما ورد في الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه . الثالث : أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنائز بان يكبر لها خمسا فإنه لا يتابعه ، الرابع : أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده ، وإن لم يقيد بسجدة وعاد إلى القعود وسلم ، سلم المقتدى معه . أما إن قام الإمام الزائدة قبل القعود الأخيرة وقيد بسجدة ، فإن صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها (=

كتاب الصلاة

= المقتدى ولا يتابعه في تركها وهي : (١) رفع اليدين في التحريمة ، (٢) قراءة الثناء ، (٣) تكبيرات الركوع ، (٤) تكبيرات السجود ، (٥) التسبيح فيهما ، (٦) التسميع ، (٧) قراءة التشهد ، (٨) السلام ، (٩) تكبير التشريق ، فهذه الاشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها لم يتابعه المقتدى في تركها بل يأتي بها وحده ، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدى وهي خمسة أشياء : (١) تكبيرات العيد ، (٢) القعدة الأولى ، (٣) سجدة القلاوة ، (٤) سجود السهو ، (٥) القنوت إذا خاف قوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام ، والتحريمة في احوال المقتدى .

المالكية - قالوا : المتابعة هي أن يكون فعل المأموم معاقباً لفعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، بحيث لا يركع مثلاً حتى يفرغ الإمام منه ولا يسجد حتى يرفع الإمام منه ، ثم إنها تارة تكون شرطاً في صحة صلاة المأموم ، وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكره ، فالمتابعة في الإحرام والسلام - بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الإمام - شرط لصحة الاقتداء ، فلو سبقه في البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ، ولو ختم بعده ، إلا إذا سلم قبله سهواً ، فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده ، فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه ، أما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود ، فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمان معه في الركوع مثلاً ، صحت صلاته واثم إن كان متعمداً لهذا السبق ، وإن لم ينتظره بل رفع قبله ، بطلت صلاته لعدم اخذ فرضه معه في الركوع إلا إذا رفع ساهياً فإنه يعود إليه وصحت صلاته . وإذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن ، كان لا يركع حتى يرفع إمامه منه ، فإن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته إن كان عامداً لإعراضه عن المأمومية ، لأنها لا تنعقد إلا بإدراك الركوع ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما إذا رفع في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة واثم إن كان عامداً . وأما إذا ترك المأموم القنوت في الصبح مع إتيان الإمام به فقد ترك مندوباً ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب ، وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها - ويضبطها - ما إذا عمل الإمام عملاً غير مشروع كان يزيد في صلاته ركناً فإنه لا يتابعه بل يسبح له ، وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن تعمد الإمام =

كتاب الصلاة

= زيادته ، وكان ركنا فعليا على ما تقدم في مبطلات الصلاة . ومنها : ان يزيد الإمام في تكبير العيد على ما يراه المالكى ، فلا يتبعه المأموم ، ولو كان الإمام يرى الزيادة مذهباً ، وقد تقدم في صلاة العيد ، ومنها : ان يزيد في تكبير صلاة الجنائز عن اربع ، ومنها : ان يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً ، فيجب على المأموم ان يجلس متى تيقن ان هذه الركعة التي قام لها الإمام زائدة ، فإن تابعه فيها عمداً بطلت صلاته إلا إذا تبين بعد أنها ليست بزائدة ، وان الإمام مصيب في القيام ، ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صحت صلاته إن سبغ للإمام ، ولم يتبين ان الإمام مصيب ، وإلا بطلت .

وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه فمنها : رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لأنه مندوب في حق المأموم أيضاً ، بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل ، فإذا تركه الإمام تركه المأموم بالأولى لعدم مشروعيته أصلاً . ومنها : ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، والتشهد فيأتي بذلك المأموم ولو تركه الإمام . ومنها : ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلاة على ما تقدم فيأتي به المأموم ولو تركه الإمام ، ومنها : سجود السهو إذا ترتب على الإمام لنقص منه ، فإنه يسن للمأموم الإتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجباً ، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته ، ومنها : تكبيرات العيد ، يأتي بها المأموم ولو تركها الإمام . وأما إذا ترك الإمام الجلوس الأول فعليه أن يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن فارق الأرض بهما ، فلا يرجع

ولو رجع لا تبطل صلاته إن لم يقرأ جميع الفاتحة ، وعلى المأموم ان يتابعه في كل ذلك ، فيرجع للجلوس إذا رجع له الإمام ، ولا يرجع له إذا ترك الإمام الرجوع لفارقه الأرض بيديه وركبتيه والمطلوب من المأموم ابتداءً حيث كان متذكراً ان يجلس لينية الإمام ، ويسبح له ، وإذا ترك الإمام سجود التلاوة في الصلاة تركه المأموم وإذا ترك الإمام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم ، لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة - قالوا : المتابعة ان لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة او بتكبيرة الإحرام او بالسلام ، وان لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال ، فإن سبقه بالركوع عمداً بان ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع بان هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمداً ، أو سبقه بالقيام إلى الركعة التالية عمداً لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً ، فإن صلاته صحيحة إلا انه يجب إعادة ما فعله بعد ان يأتي به إمامه ، فإن لم يأت به لم تحتسب له الركعة =

كتاب الصلاة

= وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . اما إذا سبقه بركنين ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا ، فإن أتى بهما بعد أن يأتي إمامه بهما احتسبت له الركعة ، وإلا الفيت الركعة ، وقامت التي تليها مقامها وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . اما مقارنة المقتدى لإمامه في افعال الصلاة فمكروهة . واما إذا سبقه أو سواه في تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد سواء كان عمدا أو سهوا ، وإذا سبق إمامه بالسلام ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا فإن أتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته وإن لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته وإذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر ، وجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد ركوع إمامه ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ، وإذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا ، فإن كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الإتيان به إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف ذلك تابع الإمام ، ولغت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . اما إذا تأخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه أن يأتي به مالم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها ، وحينئذ يجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا أو غيره . وإذا تخلف عن الإمام بركعتين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا وجب عليه أن يأتي بهما إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، وإلا الفيت الركعة ووجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه . اما إذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير في الحال الجلوس أو القيام ، فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة ، وصار كالمسبوق في قضاء ما فاته .

الشافعية - قالوا : المتابعة للإمام تصدق على أمور ثلاثة : أحدها : أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الإمام ، فلو تقدم عليه ، أو قرئته في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وكذا لو شك في ذلك قبل السلام . ثانيها : أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلم قبله بطلت صلاته . اما المقارنة للسلام فمكروهة فقط . ثالثها : أن لا يسبق المأموم إمامه ، وإن لا يتأخر عنه بركنين . فعليين متواليين بغير عذر ، فلو سبقه بذلك كان ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كان ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه فإن لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ، ولكن يحرم السابق بذلك إن كان بغير عذر ، =

كتاب الصلاة

= كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي ﷺ ، ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين احدهما قوتى والاخر فعلى كقراءة الفاتحة والركوع ، ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلى . واما لو تاخر عن الإمام بركن واحد فعلى فإنه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره ، وكذا لو تاخر بركنين فعليين بعذر . والأعذار التى تبيح التأخر عن الإمام إلى ثلاث أركان طويلة ، كثيرة منها : ان يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطئا خلقيا لا لوسوسة والإمام معتدلا . والمراد بالموافق الذى يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة ، فيجب على مثل هذا المأموم ان يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ، ويفتقر له ثلاثة أركان طويلة وهى : الركوع والسجودان وعليه ان يسمى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها ، فإن فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وأدرك الركعة . واما لو فرغ منها والإمام فى الرفع من الركوع أو فى السجود ، أو فى الجلوس بين السجدين ، أو فى السجود الثلثى ، أو بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع ، فإنه لا يضر لأنه يفتقر له ثلاثة أركان طويلة ، وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدين ، وعليه فى هذه الحالة ان يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع إلى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام ، فإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الإمام فى الركن الرابع وجب عليه ان يتابع الإمام فيه ، وعليه ان يأتى بركعة بعد سلام الإمام . ومن الأعذار : سهو المأموم عن قراءة الفاتحة ، فلو ذكرها قبل ركوعة مع الإمام وجب عليه التخلف لقراءتها ، ويفتقر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . اما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام ، فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ، ثم يأتى بعد السلام بركعة ، ومنها : ان يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ظاننا انه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ، ولكنه لم يدركها قبل ركوع الإمام فيلزمه ان يتأخر لإتمام الفاتحة ، ويكون معذورا يفتقر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . اما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك ، فلا يكون معذورا ، فإن أدرك فى هذه الحالة الإمام راعيا واطمان معه يقينا ، أدرك الركعة ، وإلا فلتته فيأتى بها بعد سلام إمامه . ومنها : انه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فإنه يكون فى هذه الحالة معذورا ، ويلزمه ان لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة ، ويفتقر له ما يفتقر للمعذورين ومثله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد ان قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره ، فإنه معذور كما تقدم . اما إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة ، فإنه يقرأ ما يمكنه منها ، ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ، ولا يفتقر له ثلاثة أركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة (١) . ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحنائه إلى حد الركوع ، فإن وصل إلى حد الركوع ، فلا يصح اقتداء الصحيح به .
ومنها : اتحاد فرض الإمام والمأموم ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء (٢) . نعم يصح اقتداء المنتقل بالمفترض وناذر (٣) . نقل بناذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ، والناذر بالحالف ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا ، كما يصح (٤) . اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

- (١) الشافعية - قالوا : إنما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، والغسل بمسح الجبيرة إذا كان الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله .
الملكية - قالوا : يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، والغسل بالمسح مع الكراهة فيهما .
(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا : يصح الاقتداء في كل ما ذكر إلا أن الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لا ختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .
(٣) الحنفية - قالوا : لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام . أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كان يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ، فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .
(٤) الحنفية - قالوا : لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة =

كتاب الصلاة

وللإمامة شروط أخرى مبينة في المذاهب (١) .

= له ، والإمام فرضه الأربع لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له ، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح ، وسيأتي في صلاة المسافر .
(١) الحنفية - زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء ، فإن كن ثلاثا ، فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا اثنتين ، فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة ، فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في مفسدات الصلاة .

الحنابلة - زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقوفها المشروع ، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الإمام ، أما إذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد إلى موقفه الشرعي ، وركع مع الإمام ، فإن صلاته لا تبطل وإن يكون الإمام عدلا ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا ، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو : من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية - زادوا في شروط صحة الاقتداء ، موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة فيها ، وهي محصورة في ثلاث سنن : الأولى : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته في تركها . الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط . أما إذا تركه الإمام فليس للمأموم فعله بعد سلام إمامه . الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام ، بل يسن له فعله عند ذلك . أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

الملكية - زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدا صلاته =

مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذي يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا ، والعمى إن لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه ، وغير ذلك مما تقدم في الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مبحث من له حق التقدم في الإمامة

من له حق التقدم في الإمامة مفصل في المذاهب (١) .

= لتحصيل فضل الجامعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد . لأن صلاة المعبد نفل ، ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، فلا تصلح إمامة من يظن أنه يصلي بلا وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني وشارب الخمر ، فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية - قالوا : الأحق بالإمامة ، الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتذب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ، فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تراحموا على الإمامة وإلا قدموا من شاعوا . فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم . فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساعوا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقا ، ومثله الإمام الراتب في المسجد . وإذا وجد في البيت مالكة ومستاجر ، فالأحق بها المستاجر .

الشافعية - قالوا : يقدم ندبا في الإمامة الوالى بمحل ولايته ، ثم الإمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان اهلا لها . فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه ، فالأقرا (=

مبحث مكروهات الإمامة

تكره إمامة الفاسق (١) إلا إذا كان إماما لمثله (٢) والمتبذع إذا كانت بدعته غير مكفرة . ويكره تنزيها للإمام إطالة

= فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ، فالأفضل نسبا . فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة فالمتزوج . فان تساوا في كل ما ذكر ، أقرع بينهم . ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها .

المالكية - قالوا : إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة ، يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم المستاجر له على المالك ، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لاتصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرقى نسبا ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباسا وهو لابس الجديد المباح . فإن تساوى أهل رتبة قدم أورعهم ، وحرهم على عبدهم ، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم ، فإذا كان تراحمهم بقصد العلو والكبر ، سقط حقهم جميعا .

الحنابلة - قالوا : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة . ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته . فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة . فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه - والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة - ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم . وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة ، وفي المسجد الإمام الراتب ولو عبد فيهما وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة - قالوا : إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز أمامته للضرورة .
(٢) المالكية - قالوا : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

كتاب الصلاة

الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدّم (١) .
وللإمامة مكروهات أخرى مبينة في المذاهب (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : يكره للإمام تحريما التطويل في الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل ، لقوله ﷺ « من أم فليخفف ، والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنة .
(٤) الحنفية - قالوا : يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنا ، وكذا تكره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا إمامة الأمد الصبيح الوجه وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا ، وتكره إمامة السفیه الذي لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والابصر . الذي انتشر برصه ، والمجنوم ، والمحبوب ، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد . ويكره أيضا إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له اجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى في الفروع إن شك في كونه لايرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء . أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره . ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر . فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه احد منهم ولو واحدا ، فإن كان معه واحد فأكثر ، فلا كراهة . وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفة لنقص فيه . ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح إلا في صلاة الجنائز ، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا محرم منه كزوجة وأخته .
الشافعية - قالوا : تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها . ومن لا يتحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك . ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا إلا لمثله ، وإن يكون الاقتداء به في أول الصلاة . وتكره إمامة الأقف ولو بالغا . كما تكره =

كتاب الصلاة

= امامة الصبي ولو افقه من البالغ ، وكذا الفأفء والواواء . ولا تکره إمامة الأعمى . وتکره إمامة من كان يلحن لحنا لا یغیر المعنى . وتکره أيضا إمامة من یخالف مذهب المقتدى فی الفروع كالحنفی الذى یعتقد أن التسمية لیست فرضا . ویکره ارتفاع مکان الإمام عن مکان المأموم وعكسه من غیر حاجة ، كأن كان وضع المسجد یقتضى ذلك لا یکره الارتفاع حیثئذ .

الحنابلة - قالوا : تکره إمامة الأعمى ، والأصم ، والأغلف ولو بالغا ، ومن كان مقطوع الیدين أو الرجلین أو إحداهما إذا أمکنه القيام وإلا فلا تصح امامته إلا لمثله . وتکره إمامة مقطوع الأنف ، ومن یصرع أحيانا وتکره إمامة الفأفء والتمتام ، ومن لا یفصح ببعض الحروف ، ومن یلحن لحنا لا یغیر المعنى كأن یجرد ال الحمد لله . ویکره أيضا ارتفاع مکان الإمام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المأموم ، فلا کراهة فی ارتفاع مکانه . وتکره إمامة من یکرهه أكثر القوم بحق لخلل فی دینه أو فضله ، ولا یکره الاقتداء به . وتکره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن کن اجنبيات ولم یکن معهن رجل .

المالكية - قالوا : تکره إمامة البدوى - وهو ساکن البادية - للحضرى ساکن الحاضرة - ولو كان البدوى أكثر قراءة من الحضرى ، أو أشد إتقاناً للقراءة منه لما فیہ من الجفاء والغلظة ، والإمام شافع ، فینبغى أن یكون ذا لین ورحمة . وكذا تکره إمامة من یکرهه بعض الناس غیر ذوى الفضل من الناس . وأما من یکرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته . ویکره أن یكون الخصى إماما راتبا ، وكذلك من یتکسر فی کلامه كالنساء ، وولد الزنا . وأما إمامتهم من غیر أن یكونوا مرتبین فلا تکره ویکره أن یكون العبد إماما راتبا ، والکراهة فی الخصى وما بعد مخصصة ، بالفرائض والسنن . وأما النواقل فلا یکره أن یكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فیها . وتکره إمامة الأغلف وهو : الذى لم یختن . ومجهول الحال الذى لا یدرى هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب وهو الذى لا یعرف أبوه . ویکره اقتداء من بأسفل السفینة بمن فی أعلاها لئلا تدور السفینة فلا یتمکنون من ضبط أعمال الإمام . واقتداء من على جبل أبى قبیس بمن فی المسجد الحرام ویکره صلاة رجل بین نساء أو امرأة بین رجال ، وصلاة الإمام بدون رداء یلقیه على كتفیه إن كان فی المسجد . وتنقل الإمام بمحرابه ، وجلوس به على هیئته وهو فی الصلاة . وأما إمامة الأعمى فهى جائزة ، ولكن البصیر أفضل ، وكذلك یجوز علو المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا فی غیر الجمعة أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علو الإمام على مأمومه ، فهو مکروه إلا أن یكون العلو بشئ یسیر كالشبر والذراع =

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا (١) عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه ، وإذا كان معه رجالان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي (٢) وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى وإناث قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم الإناث . وينبغي الإمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة . وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثاني : والثاني أفضل من الثالث وهكذا . وينبغي أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فإنهم في مرتبة

= أو كان لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النقل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة في الأول أكد .

(١) الحنابلة - قالوا : إذا صلى المقتدى الواحد خلف الإمام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

(٢) الحنابلة - قالوا : في هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضا ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لاخلفه .

د

الحنفية - قالوا : لا تكره المساواة .

كتاب الصلاة

الرجال إذا كان الصف ناقصا ، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال (١) .
وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراسوا ، ويسدوا الفرج ، ويسدوا بين مناكبهم في الصفوف ، فإذا جاء أحد للصلاة فوجد الإمام راكعا ، أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففي مايفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال فإن تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ، ولاتكمل بهم صفوف الرجال .

(٢) الحنفية - قالوا : إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعا فإن كان في الصف الأخير فرجة ، فلا يكبر للإحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضا ، وإن لم يكن بها فرج ، كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب إليه - بدون عمل كثير مفسد للصلاة - واحدا ممن أمامه في الصف ليكون له صفا جديدا ، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره . وأما إذا دخل المقتدى في الصلاة ، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه ممايلي المحراب ، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد فإذا كان المقتدى المذكور في الصف الثاني ، ورأى الفرجة في الصف الأول ، جاز له الانتقال إليه . أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول ، فلا يمشى إليها ، ولايسدّها فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة - قالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعا ، وكان في الصف الأخير فرجة ، جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى إلى الفرجة فيسدّها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل في الصف قبل سجود الإمام ، ولم يجد واحدا يكون معه صفا جديدا ، بطلت صلاته . أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ، ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع ، فإن صلاته تبطل . وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشى لسدّها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفا ، وإلا بطلت صلاته أما إذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجد فرجة في الصف ولايمكنه أن يقف عن يمين الإمام ، فيجب عليه أن ينه رجلا من الصف يقف =

كتاب الصلاة

= معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة ، ويكره له أن ينبيهه بجذبه ولو كان عبده أو ابنه ، فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة ، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخرج الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، أخرج الإحرام ندبا حتى يصل إليه ، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخرج الإحرام حتى يصل إلى الصف ، ندب له الإحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة ، وإن لم يظن ذلك أخرج الإحرام حتى يدخل في الصف ولو فلتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة ، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة . وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة ، فإنه يرخص له في المشى مقدار صفين سوى الذي خرج منه ، والذي دخل فيه ، فإذا تعددت الفرجة مشى للاول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لاتزيد على ما ذكر ، وإذا مشى إلى الصف ، فإنه يمشى راعيا في الركعة الأولى ، أو قائما في الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع ، فإن فعل ذلك كره ولا تبطل على المعتمد وإذا جاء المأموم ، ولم يجد في الصف فرجة . فإنه يحرم خارجه ويكره له أن يجذب احدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب احدا كره له أن يوافق .

الشافعية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام راعيا وفي الصف فرجة ، ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، ولو فلتته الركعة . واما إذا دخل في الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف ، جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه ، وإلا بطلت صلاته . وإنما يمشى في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة ، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة ، فليس له أن يخترق الصفوف ، واما إذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة في الصف ، فإنه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافق في القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين ، وإلا فلا يسن الجذب .



مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل
المذاهب (١) .

(١) الشافعية - قالوا : تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة . بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعلانها أو نديها . وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة . وأن تعد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنائز . وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، فإن انفرد ، فلا تصح الإعادة . أما إذا انفرد بعد إحرامه فإنها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام . وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها فإن كان عاريا فلا يعيدها في غير ظلام ، فإن فقد شروط من هذه الشروط لم تصح الإعادة .
الحنابلة - قالوا : يسن لمن صلى الفرض منفردا أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أولا ، وسواء كان الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره . أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فإن كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الإعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أولا . أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للإعادة ، فلا تسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة ، وهذا كله في غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعلانها مطلقا . ومن أعاد الصلاة لفرضه الأولى ، والثانية نافلة فينويها معلاة أو نافلة .

المالكية - قالوا : من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها مدام الوقت باقيا في جماعة أخرى منعقدة بدونه ، بأن تكون مركبة من اثنين سواء ، ولا يعيدها مع واحد ، إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه ، ويستثنى من الصلاة التي تعد المغرب والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعلانها لتحصيل فضل الجماعة ، ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة ، وهي : مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ، فلا يندب له إعلانها جماعة خارجها ، ويندب إعلانها جماعة فيها . وإذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل =

مبحث تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه تفصيل في المذاهب (١) .

= الجماعة تعين ان يكون ماموما ، ولايصح ان يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم ، وينوى المعيد الفرض مفوضا الامر لله تعالى في قبول اى الصلاتين ، فإذا نوى النفل بالصلاة المعتادة ، ثم تبين بطلان الاولى فلا تجزئه الثانية ، واما من ادى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة اخرى ، إلا إذا كانت الجماعة الاولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية - قالوا : إذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا ، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلى فرضا لانفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم ، فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة ، وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون اذان ، فإن أعادوها باذان كرهت مطلقا . ومتى علم ان الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم صلاة النافلة في الأوقاف المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر وإذا شرع في صلاته منفردا ، أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة ، فيستحب له ان يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا إذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت .

(١) الحنفية - قالوا : لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق ، وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون . أما مساجد المحلة وهي مالها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا إن كانت على غير الهيئة الاولى ، فلو صليت الاولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره ، وإلا كره تحريما ، كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا اذان وإقامة .

الحنابلة - قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره ان يصلى بجماعة اخرى وقت صلاته . كما يحرم ان تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لاتصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين . ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم ، كما لا يحرم صلاة (=

كتاب الصلاة

= غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته ، ففي هذه الأحوال لا يكره إمامة غيره ، وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة ، إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فإن إعادة الجماعة فيهما مكروه ، إلا لعذر كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة ، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة ، بأن ينوي بالثانية فائتة ، وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية - قالوا : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضائق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

المالكية - قالوا : يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد ، أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن

الإمام في ذلك ، كذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة . والقاعدة عندهم ، أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام . وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصليه ، كان كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب ، فإنه يتابع الإمام في الصورة فقط ، وينوي الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) وإذا ترتبوا بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا ، فهو مكروه على الراجح ؛ وأما المساجد أو المواضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلي جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .



مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام (١) فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ؛ ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء .

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى : إما أن يدرك مع الإمام جميع الركعات ، وإما أن يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه ، بأن يدخل مع الإمام

(١) الشافعية - قالوا : يستثنى من ذلك صلاة الجمعة ، فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .
المالكية - قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، بأن ينحني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن لم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الإمام ، ثم يدرك السجدين أيضا مع الإمام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبتت له أحكام الاقتداء ، فلا يصح أن يكون إماما في هذه الصلاة ، ولا يعيدها في جماعة أخرى ، ويلزمه أن يسجد لسهو الإمام قبلها كان أو بعديا ويسلم على الإمام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع ، أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم ، فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الاقتداء .
فيصح أن يكون إماما في هذه الصلاة .

ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة ، ولا يسلم على الإمام ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا : إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك ؛ فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة ، وهذا هو الحديث السابق .

كتاب الصلاة

ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها .
وإما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الإمام . أما
الأول فظاهر لأن صلاته مع الإمام تامة . وأما الثاني ،
والثالث ففي أحكامهما تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إن الأول يسمى مدركا ، والثاني لاحقا ، والثالث
مسبوqa . فالدرك : هو الذى يصل الركعات كلها مع الإمام . واللاحق : هو من
دخل الصلاة مع الإمام . ثم فاته كل الركعات ، أو بعضها لعذر كزحام .
والمسبوق : هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها ، وحكم اللاحق كحكم
المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من
الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا سجود على
المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة إن كان
مسافرا ، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في اثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيما
بقى إن أدركه ، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية ، ولا يقرأ شيئا في قيامه
حال القضاء لأنه معتبر خلف الإمام ، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتى
به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسبوqa بان يدخل مع الإمام
في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر ، وهو خلف الإمام ، وفي هذه الحالة
يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام ، وعليه
القراءة في قضاء ما سبق به . فاللاحق إذا كان مسبوqa عليه أن يقضى ما فاته بعد
دخوله في الصلاة بدون قراءة ، ثم يتابع الإمام فيما بقى من الصلاة إن أدركه
فيها ، ثم يقضى ما سبق به بقراءة ، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه
الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به ، فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته
صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع . أما المسبوق ، فله أحكام كثيرة
منها : أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام ، وأن
أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الإمام ، وإنما يأتى به
عند قضاء ما فاته ، وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة المنفرد ، فإن أدرك الإمام
وهو راعع أو ساجد تحرى فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من
ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا ، وإن أدركه في القعود لا يأتى بالثناء ، بل
يكبر ويقعد معه مباشرة . ومنها : أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء ما
فاتته قبل سلام إمامه ، إذا قعد قدر التشهد إلا في مواضع :

كتاب الصلاة

= الأول : إذا خاف المسبوق المسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .
الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوؤه .

الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام .
الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين ، أو خاف طلوع شمس إذا انتظر سلام الإمام .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام . فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضى ما فاته ، متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد . أما إذا قام قبل أن يتم لإمام القعود بقدر التشهد ، فإن صلاة المسبوق تبطل : وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار ، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فإن لم يوجد عذر ، وجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد ، فإن سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة ، إن كان بغير عذر من تلك الأعذار . والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل ، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام فإن المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام .

ومنها : أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وأخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرا في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما : الأولى ، والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات . ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ، وهو مخير في القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل . ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد ، فلو ترك القراءة في أحدهما بطلت صلاته .

ومنها : أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربع : أحدها : أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى مسبوق =

كتاب الصلاة

= بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الإمام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته .
ثانيها : انه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من اولها ، وقطع الصلاة الاولى
تصح بخلاف المنفرد . ثالثها : انه لو سها الإمام قبل ان يدخل المسبوق معه في
الصلاة ، ثم قام لقضاء مافاتة فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه ان
يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد
حتى اتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ،
بخلاف المنفرد فإنه لايلزم بسهو غيره . رابعها : ان يتذكر الإمام سجدة تلاوة
فيعود الى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ماسبق به ، فانه في هذه الحالة يجب
على المأموم ان يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة ، لان المتابعة في
هذه الحالة فرض فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة
فصارت إعادتها فرضاً والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا
إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فإن قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء
عد إلى متابعة إمامه أو لم يعد ، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية .
اما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .
المالكية - قالوا : إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الإمام فأمره ظاهر ، وذلك
ان صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه ، وهو مع الإمام ولا قضاء
عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة ، وإن فاته ركعة أو أكثر قبل
الدخول مع الإمام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الإمام
مافاتة من الصلاة ، إلا انه يكون بالنسبة للقول قاضياً وبالنسبة للفعل بانياً .
ومعنى كونه قاضياً : ان يجعل مافاتة اول صلاته ، فيأتي به على الهيئة التي
فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا
على حسب مافاتة ، ومعنى كونه بانياً : أن يجعل ما أدركه اول صلاته ، ومافاتة
آخر صلاته ، ولايضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من
العشاء ، وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتي
بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها اولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم
يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد
فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة . ولايجلس
للتشهد على رأسها ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ
فيها بالفاتحة فقط سرا ، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ، ويجلس على رأسها
للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم . ومن القول الذي يكون قاضياً
فيه القنوت ، فإذا دخل معه الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً لإمامه فإذا =

كتاب الصلاة

= سلم الإمام قام بركعة القضاء ، ولايقنت فيها لأنها اولا بالنسبة للقنوت ولا قنوت في اولى الصبح . فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبلها سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعديا اخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين ، أو أدرك أقل من ركعة ، وإلا فلايكبر حال القيام بل يقوم ساكتا . واما إذا فلت المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لاينقض الوضوء فله ثلاث احوال : الاولى : ان يفوته ركوع او رفع منه . الثانية : ان يفوته سجدة او السجدة الثانية . الثالثة : ان يفوته ركعة او اكثر . فالحالة الاولى : انه إذا فلت المأموم الركوع او الرفع منه مع الإمام . فإما ان يكون ذلك في الركعة الاولى ، او غيره . فإن كان في الركعة الاولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة والغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ، ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على ان عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه ان يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى اغاها . وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الاولى ، فإن ظن انه لو ركع او رفع يمكنه ان يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاتته ليدرك الإمام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح . وان تخلف ظنه كان كان بمجرد ركوعه رفع الإمام راسه من السجدة الثانية ، فإنه يلغى ما فعله ويتبع الإمام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه . وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام الغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام . فإن خالف ما أمر به وأتى بما فاتته فإن أدرك مع الإمام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاتته في صلب إمامه . الحالة الثانية : ان يفوته سجدة او سجدة ، وحكم ذلك : ان المأموم إما ان يظن ان يدرك الإمام قبل رفع راسه من ركوع الركعة التالية ، اولا . ففي الحالة الاولى : يفعل ما فاتته ويلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفي الحالة الثانية : يلغى الركعة ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولاسجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى اغاها لان الإمام يحمل مثل ذلك عنه . الحالة الثالثة : ان يفوته ركعة او اكثر بعد الدخول مع الإمام ، وحكم ذلك انه يقضى ما فاتته بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانيا في الافعال على ما تقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام ، ثم يفوته ركعة ايضا او اكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : ان يدخل المأموم مع =

كتاب الصلاة

= الإمام في الركعة الثانية من الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاتته الآن ركعتان ، إحداهما قبل الدخول مع الإمام والثانية بعد الدخول معه ، وحكم ذلك : أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام فيأتي بها بالفاتحة فقط سرا ، ولو كانت لصلاة جهرية ثم يجلس عليها لأنها أخيرة الإمام ، ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأولى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها لأنها أخيرة هو ، ثم يسلم .

الحنابلة - قالوا : من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فاكتر ، وفاته شيء منها في الحالتين فهو مسبوق . فمن دخل مع إمامه من أول صلاته ، وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاتته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، وصارت الركعة معتدا بها ، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها . وإن تخلف عن إمامه بركعة فاكتر لعذر من الأعذار السابقة تابعه ، وقضى ماتخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فاتته على صفته : أنه لو كان ما فاتته الركعة الأولى ، أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها : من استفتاح وتعود وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرا سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثالثة ، أو الرابعة قرا الفاتحة فقط . وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ، ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية ، وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويقضى ما فاتته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدم ، وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته . أما إذا دخل معه بعد ركعة فاكتر فيجب عليه قضاء ما فاتته بعد فراغ إمامه من الصلاة ، ويكون ما يقضيه أول صلاته وما أداه مع إمامه آخر صلاته ، فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويتعود ويقرا الفاتحة وسورة في أولهما . ويقرا الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة فإنه لا يجهر فيها . ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليم الإمام الثانية ، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها ، وإلا انقلبت صلاته نفلا ، ووجب عليه إعادة الفرض الذي صلاة مع الإمام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فإنه =

كتاب الصلاة

= إذا أدرك في ركعة من رباعية . أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة . وينبغي للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً ، أو رباعية تبعاً لإمامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصلي به مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه . وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاتته ، ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة ، متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليم الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه ، وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية - قالوا : ينقسم المقتدى إلى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق : هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ، ولو أدرك الركعة الأولى . والموافق : هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ولو في آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة في السبق وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه ، ولكل حكم . أما المسبوق فله ثلاث أحوال : الحالة الأولى : أن يدخل مع الإمام وهو راكع . الحالة الثانية : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع الإمام . الحالة الثالثة : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع ، بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة . وحكم المأموم في الحالتين الأوليين : أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، وفي الحالة الثالثة يجب عليه : أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام ويسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ . ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقيناً حسبت له الركعة ، وإلا فلا . وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة ، إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . وأما الموافق بللمعنى المتقدم قد يكون مسبوقة بمعنى أنه =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف : هو إنبابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مبينة في المذاهب (١) .

= فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وحكم هذا أن اول صلاة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام ، فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ثم قام الإتيان بما فاتته تحسب له الركعة التي أداها مع الإمام اولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام . فيسن له أن يقنت في الركعة التي ياتي بها لأنها ثانية له ، وإن كان قد قنت في الركعة التي أداها مع الإمام متابعة له . وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة ، فمثلا : إذا أدرك الإمام في الثالثة الظهر ثم فعل ما فاتته بعد فراغه ، يسن له أن ياتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة - قالوا : لا يصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر كان يحصل له في أثناء الصلاة مرض شديد ، أو عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود ، فإن حصن عذر من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله ، ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة . وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للإمام لبطلان صلاته به ، ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ، وإذا طرا على الإمام عذر يبيح له الاستخلاف وخرج من الجماعة ولم يتسلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا في هذه الحالة ، فلو استخلف الإمام واحدا ، واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الإمام ، ويجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فإذا كان الخليفة مسبوqa بنى على نظم صلاة الإمام ، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاتته ويسلم بهم .

الشافعية - قالوا : الاستخلاف مندوب إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وسببه خروج الإمام عن الإمامة بطرق حدث ولو عمدا ، أو تبين أنه . كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللإمام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الإمام والقوم واحدا من المصلين بشرط : أن يكون الخليفة صالحا =

كتاب الصلاة

= لإمامة هذه الصلاة ، يصح ان يتقدم واحد منهم بنفسه ، وإذا قدم الإمام واحدا ، وقدم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدمه المقتدون لامن قدمه الإمام ، إلا إذا كان الإمام راتبا ، فإن كان راتبا فالأولى من قدمه الإمام الراقب . أما إذا تقدم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الإمام ، ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما : ان يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل الاستخلاف ، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالإمام ، ثانيهما : ان يكون الاستخلاف عن قرب ، بان لايمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من أركان الصلاة قصيرا . فإن كان الخليفة في الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين ، وإن لم يدرك ركعة فتمت للمقتدين لا له . أما في غير الجمعة فلا يشترك شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز ان يستخلف غير مقتد ، وان يستخلف بعد طول الفصل ، ولو خرج الإمام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كان كان في الركعة الأولى مثلا والإمام في الثانية ، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية . وكذا فيما إذا طل الفصل بان مضى زمن يسع ركنا فأكثر فإنهم يحتاجون لتجديد النية . وعلى الخليفة ان يراعى نظم صلاة إمامة وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب ، وعليه ان يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه او يفارقونه إن كان مسبقا والانتظار افضل . وإذا لم يستخلف احد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح . أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ، ويتمون فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية - قالوا : حكم الاستخلاف انه افضل ، إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف : ان يسبق الإمام حدث اضطرارى لا اختيار له فيه ، ومثله : ما إذا منع عن المضي في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض ؛ اما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول او غائط فإنه لا يستخلف عند الإمام ، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فإنه لا يستخلف ، لأن به ان يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام ، وكذا لايجوز له الاستخلاف لخوف او نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمي . كما لايجوز له الاستخلاف إذا أصابته نجاسة او كشفت عورته في صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين ، وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

اولها : استجماع شرائط البناء على مسبقه من الصلاة وهي احد عشر شرطا ، الأول : ان يكون الحدث قهريا . الثاني : ان يكون من بدنه ، فلو أصابته =

كتاب الصلاة

= نجاسة مانعة لايجوز له البناء . الثالث : ان يكون الحدث غير موجب للفعل
كإنزال بالتفكر . الرابع : ان لا يكون نادرا كالتقهة والإغماء والجنون .
الخامس : ان لا يؤدي الإمام ركنا مع الحدث او يمشى . السادس : ان لا يفعل
منافيا ، كان يحدث عمدا بعد الحدث القهري . السابع : ان لا يفعل ما لا احتياج
إليه ، كان يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب . الثامن : ان لا يتراخي قدر ركن
بغير عذر كرحمة . التاسع : ان لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة .
العاشر : ان لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . الحادي عشر : ان لا يتم المؤتم
في غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث سواء كان إماما أو مأموما ، ثم ذهب
ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء ان يعود ويصلى مع الإمام . اما المنفرد فهو
بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثاني من شروط صحة الاستخلاف : ان لا يخرج الإمام من المسجد
الذي كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فإن خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا
من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف : ان يكون الخليفة صالحا ، فلو
استخلف أعمى أو صبي بطلت صلاة الجميع ، وإذا استخلف الإمام واحدا
واستخلف المقتدون واحدا ، فالخليفة هو من استخلفه الإمام ، فلو صلى احد
خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته ، وإذا لم يستخلف الإمام المقتدون ، وتقدم واحد
منهم للإمامة بدل الإمام صحت الصلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف ان يتاخر
محدوديا واضعا يده على انفه موهما انه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، ويقدم من
الصف الذي يليه من كان صالحا للإمام بالإشارة بالكلام ، وإذا لم يحصل
استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

الملكية - قالوا اسباب الاستخلاف ثلاثة : الأول : الخوف على مال للإمام أو
غيره ، أو على نفسه من التلف لو استمر في صلاته ، فإذا خاف الإمام باستمراره
في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا ، أو تلف نفس كوقوع أعمى في مهواة ،
وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . ويندب له ان
يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم ، وإنما يقطع للخوف على المال
إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكاً لصاحبه أو حصول ضرر شديد له ، وفي هذه
الحالة يقطع الصلاة ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا . وسواء اتسع الوقت
لإدراك الإمام الصلاة بعد أو ضاق ، أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك ، فلا
يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيرا واتسع الوقت ، وإلا تعين الاستمرار في
الصلاة . والكثير مكنن ذا بل ، وشان بالنسبة لصاحبه . الثاني : ان يطرا على =

كتاب الصلاة

= الإمام على ما يمنعه من الإمامة كان يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة ، فيندب له أن يستخلف . وحينئذ يتأخر مؤتما وجوبا ، فإن أتم الصلاة وحده بطلت . الثالث : أن يطرا عليه ما يبطل الصلاة كان غلبه الحدث فيها ، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول في الصلاة ، أو حصل له رعاف يوجب القطع كان خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلا ، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب الإمام أن يستخلف ، فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم . وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماما ، أو يقيم الإمام واحدا فيقتدى به بعضهم ، ويقيم البعض الآخر إماما لهم . ولكن تحرم إقامة إمام آخر . وإنما تصح الصلاة فرادى أو بإمامين في غير الجمعة . أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لأشترائط الجماعة فيها . وإن أتموها بإمامين صحت للجماعة التي أتمت مع من أقامه الإمام ، وبطلت على غيرهم . فإن لم يقم الإمام أحدا وكان الإمامان من قبل المأمومين ، فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به ، فإن تساويا بطلت على الكل ، وعليهم أن يقيموها ثانيا جمعة إن كان الوقت باقيا ، وإلا صلوا ظهرا . ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءا من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع ، فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الإمام ، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتدا القراءة ، ويجلس في محل الجلوس وهكذا ، فإذا كان الخليفة مسبقا أتم بالقوم صلاة الإمام ، حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده ، وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاتته ، فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه ، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدى ، فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك ، وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ، ولو كان الخليفة مسبقا انتظره جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم ، فإذا سلم قام هو للقضاء فإن لم ينتظره بطلت صلاته ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بانفاه موها أنه راعف سترا على نفسه ، كما يندب له أن يقدم للإمامة أقرب المأمومين



مباحث سجود السهو

لسجود السهو : حكم ، وسبب ، ومحل ، وصفة ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

حكم سجود السهو في المذاهب

(١) الحنفية - قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح ، ياثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته . وإنما يجب إذا الوقت صالحا للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو ، سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا إذا تغيرت الشمس بالحرمة قبل الغروب وهو في صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كان أحدث عمدا أو تكلم . وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ، ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة . وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام . أما إذا حصل للموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم ، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا ، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيد إذا حضر فيهما جمع كثير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة - قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مسنونا ، وتارة يكون مباحا ، وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي . وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا ، فإن لم يتابعه بطلت ، صلاته ، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه ، وإن كان واجبا ، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ، كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا ، بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما إذا تركه سهوا وسلم ، فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته . وأما إذا كانت الأفضل فيه أن يكون بعد السلام - وهو ما إذا كان سببه =

كتاب الصلاة

= السلام سهوا قبل إتمام الصلاة - فإن تركه عمدا اثم ولا تبطل صلاته . وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا وجب الإتيان به وإلا اثم والصلاة صحيحة ، وإن طال الزمن عرفا أو احدث ، أو خرج من المسجد سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . وإذا سهوا المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا يحمله عنه الإمام . فإن كان مسبقا طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب ، فعله المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاتته .

المالكية - قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد . أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو ، فإنه يتابعه فيه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا وإلا فلا . وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان ولو في أوقات النهي ، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . وإن كان سهوا ، فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا ، أتى به وصحت صلاته ، بشرط أن لا يحصل منه منافع للصلاة بعد السلام كالحدث ونحوه ، وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شيء عليه إن تركه عمدا . وإن تركه سهوا وسلم ، فإن قرب الزمن أتى به ، وإلا تركه وصلاته صحيحة ، وإذا ترقب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به ولو تركه إمامه .

الشافعية - قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون سنة . فيكون واجبا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المصلي مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه ، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام . وإذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ، ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام لتشويش على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم إذا حال اقتدائه بإمامه ، فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلا لتحمل كان لم =

كتاب الصلاة

= يتبين أنه محدث . أما إذا سنها المأموم حال انفراده عن الإمام كان سهوا في حال قضاء مافاته معه ، فإنه كالمفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

اسباب سجود السهو في المذاهب :

الحنابلة - قالوا : اسباب السهو ثلاثة ، وهي : الزيادة ، والنقص ، والشك في بعض صوره ، إذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا ، فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ، ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجود سهو ، أو سجود شكر ، فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود ، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام ، فإنه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية ، وناديا في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر .

وأما النقص في الصلاة فمثله أن يترك الركوع ، أو السجود ، أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا ، فيجب عليه إذا تذكر لمتركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ، ويسجد للسهو في آخر صلاته ، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية ، لفت الركعة ، وقامت ملبعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوبا . فإن رجع إلى مافاته بعد الشروع في قراءة التالية علما بحرمة الرجوع فإن صلاته تبطل . أما إذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل ، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد إلى لمتركه عمدا ، فإن كان علما بالحكم بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا بالحكم لفت الركعة وقامت تليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا . أما إذا لم يتذكر مافاته إلا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان لمتركه من غير الركعة الأخيرة ، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو . وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم ، وإلا بطلت صلاته ووجبت إعانتها .

وأما الشك في الصلاة الذي يقتضى سجود السهو فمثله أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات . فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا ومن أدرك الإمام راعيا فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه ، لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتي بها مع ما يقتضيه ، ويسجد للسهو . أما إذا شك في ترك واجب من واجبات =

كتاب الصلاة

= الصلاة كان شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع او السجود فإنه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب ، بل يكون لترك الواجب سهوا . وإذا اتم الركعات وشك - وهو في التشهد - في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو . اما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ، ومما تقدم يعلم ان الشك لا يسجد له في بعض صوره . فمن سجد للسهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو ، وجب عليه ان يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد في صلاته سجدين غير مشروعين . ومن علم انه سها في صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أولا ، لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والاصل عدمه . ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو او لا ، سجد للسهو سجدتين فقط . وإذا كان المأموم واحدا وشك في ترك ركن او ركعة ، فإنه يجب عليه ان يبني على الأقل كالمفرد ، ولا يرجع لفعل إمامه ، فإذا سلم إمامه لزمه ان يأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين فإنه يجب عليه ان يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين ، وإذا شك شكاً يشرع السجود له ، ثم تبين له انه مصيب ، لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحناً غير المعنى سهوا او جهلا وجب عليه ان يسجد للسهو ، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة ابيح له السجود .

الشافعية - قالوا : تنحصر اسباب سجود السهو في ستة امور : الأول : ان يترك الإمام او المفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالأبغاض ، وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراجح وهو غير قنوت النزلة . اما لو ترك سنة غير مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالهيات كالسورة ونحوها مما تقدم ، فإنه لا يسجد لتركها عمدا او سهوا ، فلو ترك فرضا كسجدة ، او ركوع ، فإن تذكره قبل ان يفعل مثله اتي به فورا ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولا ويلغى مافعله بينهما . فإن ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل ان يأتي بالركوع الثاني اتي به ثم يلغى مافعله أولا ، ويمضي في إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام . فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلغى ما بينهما متى تذكره قبل السلام . واما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير يبطل وجب عليه ان يأتي بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلا ، تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه ان يقوم ويركع ، ثم يأتي بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ثم يسلم . ومن ترك سنة =

كتاب الصلاة

= مؤكدة كالشهاد الأول المتقدم ذكره ثم قام ، فإن كان إلى القيام اهرب فلا يعود له ، فإن عاد عمدا علما بطلت صلاته ، اما ان عاد سهوا او جاهلا فلا تبطل ، إلا انه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له ، فإن عاد علما عمدا بطلت صلاته وإلا كان حكمة كما تقدم في التشهد ، وهذا إن كان غير مأموم ، فإن كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا ، فهو مخير بين ان يعود لمتابعة إمامه ، او ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه . وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين فإنه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأول مثلا ، او القنوت عمدا ، وكلنا إلى القيام أقرب في الأول وبلغا حد الركوع في الثاني ثم عاد الإمام فيجب على المأموم ان لا يعود معه . وإنما يفارقه بالنية بقلبه ، او ينتظره في القيام او في السجود ، فإن عاد المأموم معه علما عمدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام وجب على المأموم ان يقوم معه ، فإن عاد الإمام فلا يعود المأموم معه . السبب الثاني : الشك في الزيادة ، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشك إلى ظنه ، ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر ، فيرجع لقولهم . السبب الثالث : فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بان يطيل الاعتدال او الجلوس بين السجدين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد إلا إذا تيقنه ، فإن شك فيه فلا يسجد اما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . واما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير او اكل ، فلا يسجد له اصلا لبطان الصلاة . السبب الرابع : نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله كان يعيد قراءة الفاتحة كلها او بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها إلى محل آخر كان يأتي بها في الركوع ، فإنه يسجد له ، ويستثنى من ذلك ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها . السبب الخامس : الشك في ترك بعض معين كان شك في ترك قنوت لغير النازلة ، او ترك بعض مبهم كان لم يدرك هل ترك القنوت او الصلاة على النبي في القنوت . واما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض او ترك شيئا منها فلا يسجد . السبب السادس : الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح او بمن يقنت قبل الركوع ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه ، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فإنه يسجد .

كتاب الصلاة

= الملية - قالوا : سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة اشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . اما الاول : فهو نقص سنة مؤكدة داخله في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، فيسجد إذا تركهما سهوا . واما من ترك سنة مؤكدة عمدا ، او ترك جميع سنن الصلاة كذلك ، فإنه يستغفر الله تعالى وصلاته صحيحة على الراجح ، ولاسجود عليه ، كما لاسجود عليه ان ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة ، او ترك مندوبا كالقنوات في الصبح ، فإن سجد لترك السنة الخفيفة او المندوب فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله فيها مالم يمس منها وهو السجود ، وإن كان بعد السلام ، فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر ، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالإقامة ، فإذا تركها سهوا فلا يسجد لها ، فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة ، وبعده لا يضر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخله في الصلاة او سنتين خفيفتين من سننها فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا او مشكوكا فيه ، بل لو شك في كون الحاصل منه نقصا او زيادة فإنه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح ان ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود ، وان ترك السنة الخفيفة والمندوب - الفضيلة - لا يشرع له السجود . واما ترك فرض من فرائض الصلاة ، فلا يجبره سجود السهو ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة او غيرها إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ياتي به إذا تذكره قبل ان يسلم معتقدا كمال صلاته ، فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك ، والغى المصلي ركعة النقص ، واتى بركعة بدلها ، وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملقاة ، وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة ، فإنه ياتي به مالم يعقد ركوع الركعة التي تليها . وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا إذا كان المتروك سهوا هو الركوع ، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم .

فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ، ثم قام للركعة الثالثة ، فإنه ياتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل ان يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئنا معتدلا فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ، ويأتي بعدها بركعتين ، ثم يسلم ويسجد قبل =

كتاب الصلاة

= سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثالثة قرا فيها بام القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التي غلها . وكيفية الإتيان بالنقص ان تارك الركوع يرجع قائما ويندب له ان يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيهته ، وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس ، وتارك سجديتين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ولم يتذكر حتى ركع ، فإنه يمضي في صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ولو في ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهواً ، فإن صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة ، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لترك الفاتحة ، فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً وإلا بطلت . كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة ، لاشتغال القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني : الزيادة ، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة ككل خفيف سهواً ، أو كلام خفيف كذلك ، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كترك ركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم في مبطلات الصلاة . فاما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة ، فإن لم يكن القول المزيد فريضة كان زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً ، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهواً ، فإنه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود ولو كانت مشكوكاً فيها . فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فإنه يبني على اليقين ، ويأتي بركعة ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فإنه يجعل ما هو فيه الشفع ، ويأتي بركعة وتراً ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجديتين . والتطويل أن يمكث أزيد من الطمانينة الواجبة والسنة ، زيادة ظاهرة . إما إذا طول بمحل يشرع =

كتاب الصلاة

= فيه التطويل كالسجود والجلوس الاخير ، فلا يعد ذلك زيادة ، فلا سجود . ومن الزيادة ايضا ان يترك الإسرار بالفتحة ولو في ركعة ويأتي بدله بأعلى الجهر ، وهو : ان يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . اما إذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر ، وهو : حركة اللسان فإنه نقص لازيادة ، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفتحة فقط أو فيها وفي السورة ، فإن كان في السورة فقط ، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما إذا كان في ركعتين فإنه يسجد له . هذا ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتحشيد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استئنا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفتحة . اما إذا رجع بعد تمام الفتحة فتبطل . وعلى المأموم ان يتبع إمامه في الرجوع إذا رجع قبل مفارقة يديه وركبتيه الأرض أو رجع بعد المفارقة وقبل تنميم الفتحة كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فإن خلفه في شيء من ذلك عمدا ولم يكن متاولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من اسباب السجود : نقص وزيادة معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ملقدهم في السبب الثاني ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة كما يأتي .
الحنفية - قالوا : سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه ، أو تأخير ركن ، أو تقديمه كذلك ، أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية ، وهي احد عشر : الأول : قراءة الفتحة ، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض ، وجب سجود السهو . اما لو ترك أقلها فلا يجب لأن الأكثر حكم الكل ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وكذا لو تركها أو أكثرها في أى ركعة من النفل أو الوتر ، فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات . الثاني : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفتحة ، فإن لم يقرأ شيئاً ، أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو . اما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد لأن الأكثر حكم الكل . فإن نسي قراءة ، الفتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عد وقرأ منسيه فإن كان منسيه هو الفتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة ، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . اما إذا نسي قنوت الوتر وآخر راعياً ثم تذكره ، فإنه لا يعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فإن عاد وقنت =

كتاب الصلاة

= لا يرتفع ركوعه وعليه سجود السهو أيضا ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو لأنه آخر السورة عن موضعها . ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأول سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلاً ، لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فإنه لا يجب عليه سجود السهو . الثالث : تعيين القراءة في الأوليين من الفرض ، فلو قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم . الرابع : رعوية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام إلى الركعة التالية فادأها بسجديتها ، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً ، صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها . أما عدم رعوية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر ، كان أحرم فركع ورفع ، ثم قرأ الفاتحة والسورة فإن الركوع يكون ملغياً ، وعليه إعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول ، الخامس : الطمانينة في الركوع والسجود ، فمن تركها سهواً وجب عليه سجود السهو على الصحيح . السادس : القعود الواجب ، وهو ما عدا الأخير ، سواء كان في الفرض أو في النفل ، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً ، مضى في صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود ، وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود ، أما إن سها عن القعود الأول وهم بالقيام ولم يستو قائماً وتذكر في هذه الحالة ، فإن كان إلى القعود أقرب ، وجب عليه القعود ، ولا يسجد للسهو لأن ما قرب القعود يعتبر قعوداً ، وإن كان إلى القيام أقرب واتم الصلاة ، وسجد للسهو ، فلو عاد في هذه الحالة إلى القعود فسدت صلاته لأن ما قرب القيام يعتبر قياماً ، السابع : قراءة التشهد فلو تركه سهواً سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني ، الثامن قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ، فمن تركه سجد للسهو ، التاسع تكبيرة القنوت فمن تركها سهواً سجد للسهو . العاشر : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم . الحادي عشر : جهر الإمام وإسراؤه فيما يجب فيه ذلك ، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو ، وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو .

ولافرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً ، ومن شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة =

كتاب الصلاة

= ولا يكفي قطع الصلاة في هذه الحالة بمجرد النية ، بل لابد من الإتيان بمناف للصلاة والاولى ان ياتي بالسلاام قاعدا ، وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له ، فإن تعوده اخذ يغلب ظنه دفعا للخرج ، ويجب عليه ان يقعد فيما يتوهمه موضوع قعود ، ويجب عليه سجود للسهو .

محل سجود السهو وصفته :

الحنفية - قالوا : محل سجود السهو بعد السلام الاول مطلقا ، سواء كان السهو بالزيادة او بالنقصان ، وهذا هو الاولى ، فلو سجد قبل السلام اجزاه ولا يعيده .

وصفته ان يسجد سجدين بعد ان يسلم عن يمينه ، ويتشهد بعدهما وجوبا ، ويسلم كذلك ، ولايجوز له ان يؤخر سجود السهو إلى ما بعد التسليمين ، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لان التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الاجنبى .

الملكية - قالوا : ان كان سببه نقصا فقط ، او نقصا وزيادة ، فمحل قبل السلام ، فإذا نقص السورة سهوا ، ولم يتذكر حتى انحى لركوع الركعة المتروك منها السورة ، فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته ، وإذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد في آخر صلاته ، ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، ويدعو ، ثم يسجد سجدين ويعيد تشهده استغنا ، ولا يدعو ولا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، وإذا اخر القبلى كره وإذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقسيم او التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما . وصفته سجدين وإن تكرر سببه ، ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم ، ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا فإن لم يعده فلا تبطل صلاته ، ثم إن سجود السهو لا يحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام لان نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة ، واما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، وإذا كان السجود لنقص في صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم ، تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه ، واما إذا كان لزيادة فيها ، فيسجده في أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولايجزىء سجوده في غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية - قالوا : يسجد للسهو في جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله ، وقبل السلام .

وصفة سجود السهو سجدين كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ، ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه ، فلو سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته ، كما =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها :

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » وقال ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكى يقول ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .



= لو تلفظ بالنية ، وإنما تشترط النية لغير المأموم وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والأليق إذا كان سببه سهواً أن يقول في سجوده : سبحان الذي لا ينام ولا يسهو وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار .
الحنابلة - قالوا : لا خلاف في جواز سجود انسهو قبل السلام وبعده ، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقاً إلا في صورتين إحداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته ، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام ، ثانيتهما : أن يشك الإمام في شيء من صلاته ، ثم يبني على غالب ظنه ، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدة واحدة وإن تعدد موجبها ، وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجح القبلي .
وصفته أن يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كل سجود بعدي أتى بالتشهد قبل السلام ، وإذا كان قبلياً لا يأتي بالتشهد .

حكمها :

أما حكمها ، فهو السننية (١) فتسن للقارئ والمستمع (٢) وهو : قاصد السماع بالشروط الآتية :

شروط سجدة التلاوة :

وأما شروطها فمفصلة في المذاهب (٣) .

(١) الحنفية - قالوا : حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسماع ، فإن لم يسجد أحدهما عند وجبه كان اثما ، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا ، فيكون موسعا إن حصل وجبه خارج الصلاة ، فلا ياثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مكث ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيها ، ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود في الصلاة بان تلا أية السجدة وهو يصلي ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فورا ، وقدر الفور بان لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور ، ثم إن أية السجدة ، إما أن تكون وسط السورة ، أو آخرها فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل اتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا ، فإنه يجزئه كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوبه السجدة أيضا ، فإن انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة ، وعليه قضاؤها بسجدة خاصة مدام في صلاته ، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا إذا كان خروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام ، أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام ، فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية - قالوا : لا يشترط القصد بل يطلب من السماع السجود ولو لم يقصد السماع .

(٣) الحنفية - قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمه ونية تعين الوقت فإنهما لا يشترطان لها ، ولا يؤتى بالتحريمه فيها كما سيأتي في صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ، ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام ، وبالبلوغ ، =

كتاب الصلاة

= والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلاتجب على كافر ، وصبي ، ومجنون ، ولاعلى حائض أو نفساء لافرق بين أن يكون احدهم قارئا أو سامعا . اما من سمع من احدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان اهلا للوجوب اداء أو قضاء . فيجب على السكران والجنب لأنهما اهل للوجوب قضاء إلا إذا كان القارئ مجنونا فإنها لاتجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي ، كان يسمعا من البيغاء أو من آلة حكيمة (كالفوتوغراف) فإن هذا السماع لايجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة - قلوا : يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع مايشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، والنية ، وغير ذلك مما تقدم . ويزاد في المستمع شرطان . الأول : أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود ، واولى إذا سمعها من غير آدمي كالألة الحكيمة والبيغاء . نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما . الثاني : أن يسجد القارئ ، فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولايصح السجود امام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خاليا ، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجده في صلاة سرية ، ولايلزم المأموم متابعتة لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعتة فيها . هذا وإذا كرر تلاوتها أو استماعها فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية - قلوا : يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من الطهارة حدث وخبث ، واستقبال قبلة ، وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة كالفلسق والمرأة ، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض ، إلا أنه يكره تعدد قراءة آيتها في الفريضة ، هذا إذا كان المصلي إماما أو منفردا . اما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه ، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة . وإذا قراها هو دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز ، فلا يسجد فيها . كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لايسجد ، ولاتبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة . اولا : أن يكون القارئ صالحا للإمامة في الفريضة بأن يكون ذكرا بالغاعقل مسلم متوضئا ، فلو كان القارئ امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو غير متوضيء ، فلايسجد هو ولا المستمع ، كما لايسجد السامع الذي لم =

كتاب الصلاة

= يقصد الاستماع . ثانيا : ان لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع . ثالثا : ان يكون قصد السامع من السماع ان يتعلم من القارئ القراءة او احكامها من إظهار ، وإدغام ، ومد ، وقصر وغير ذلك او الروايات ، كرواية ورش او غيره ، او يعلم القارئ ذلك . ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ولو ترك القارئ السجود ، إلا في الصلاة فيتركها تبعا للإمام . وإذا كلن القارئ غير متوضئ ترك أية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . وإذا كرر المعلم او المتعلم أية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها اول مرة فقط . وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كاية او أيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير اعد أية السجدة وسجد ولو كان في صلاة فرض . ولكن لا يسجد في الفرص إلا إذا لم ينحن للركوع . اما في النفل فإنه يأتي باية السجدة في الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع في الثانية فالتت السجدة .

الشافعية - قالوا : يشترط للسجود شروط : اولا : ان تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب ، او مكروهة كقراءة المصلى في حال الركوع مثلا فلا يسن السجود القارئ ولا للسامع . ثانيا : ان تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفوتغراف) فلا يشرع السجود . ثالثا : ان يكون المقروء كل أية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود . رابعا : ان لا تكون قراءة أية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلا فلا سجود . خامسا : إلا يطول الفصل بين القراءة الآية والسجود ، وان لا يعرض عنها ، فإن طلل واعرض عنها فلا سجود . والطول ان يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . سادسا : ان تكون قراءة الآية من شخص واحد ، فلو قرأ واحد بعض الآية وكملاها شخص آخر فلا سجود . سابعا : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلى وغيره ، ويزاد في المصلى شرطان آخران : اولا : ان لا يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عمدا عالما ، ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) في صبح يوم الجمعة ، فإنها سنة ، ويسن السجود حينئذ ، فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عمدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم ان يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجود مشروعا ، فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته . ثانيا : ان يكون هو =

اسبابها وصفتها ومبطلاتها :

وأما أسبابها وصفتها فموضحة في المذاهب (١) ؛ ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

= القارىء ، فإن كان القارىء غيره وسجد ، فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً ، ولا يسجدها مصلي الجنائز بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .
(١) الحنفية - قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه كان كأن اصم ، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها . إماماً كان أو منفرداً . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه ، فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين أية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ، ولكن يكره له أن يأتى بأية السجدة وهو على المنبر . أما الإتيان بها وهو في الصلاة ، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود ، بخلاف ما إذا أتى بها وحدها فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . الثانى : سماع أية سجدة من غيره ، والسماع إما أن يكون في الصلاة أولاً ، وكذا المسموع منه . فإن كان السامع في الصلاة وكان منفرداً أو إمامه فإنه ، يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح ، فإنه لا تجب عليه السجدة . أما إذا كان السامع مأموماً ، فإن سمعها من غير إمامه فحكمة كذلك . وإن سمعها من إمامه ، فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده ، وإن كان مسبوقاً ، فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تلعبه أيضاً ، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً . وإن أدركه في الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة . الثالث : الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .
وأما صفة السجود ، فهي أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : (١) تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود ، (٢) وتكبيرة رفعها ، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم . والتكبيرتان مسنونتان ، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير ، صحت السجدة مع الكراهة ، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذى يصلى على الدابة في السفر ، وقد تقدم حكمه . ويقول في سجوده : (سبحان ربى الأعلى) ثلاثاً ، أو يقول ماشاء مما ورد نحو : (اللهم اكتب لى بها عندك اجرا ، =

كتاب الصلاة

= وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك (داود) ويستحب لمن تلاها جالسا ان يقف ويخر لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

الحنابلة - قالوا : لها سببان : (١) التلاوة ، (٢) والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ، فإن كان القارئ او السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . اما إذا كان قادرا على استعمال الماء ، فإن السجود يسقط عنه لأنه لو توحشا يطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متبعة لإمامه . واما أركانها فتلاثة ، وهى (١) السجود ، (٢) والرفع منه (٣) والتسليمه الأولى ، اما التسليمه الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيره إحرام بل بتكبيرتين : إحداهما : تكبيرة وضع الجبهة . والثانية : تكبيرة رفعها ، ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا ، والتكبيرتان ليستان من أركانها بل هما واجبتان ، ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية - قالوا : سببها التلاوة ، والسماع بشرط ان يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . واما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام ، وبلا سلام ، بل يكبر للهوى لها وللرفع استئنا فى كل منهما . والقلم يهوى لها من قيام . سواء كان فى صلاة او غيرها . ولا يجلس لياتى بها من جلوس . وإذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا إذا كان مسافرا او توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة ، فإنه يسجد عليها بالإيماء . ويندب ان يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية - قالوا : سببها التلاوة ، والسماع بالشروط المتقدمة ، ولها ركنان : احدهما : النية وذلك لغير المأموم . اما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما : سجدة واحدة كسجدة الصلاة ، وهذان الركنان بالنسبة للمصلى وغيره . ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان : (١) تكبيرة الإحرام ، (٢) الجلوس بعد السجدة ، (٣) السلام . ويجب على المصلى ان يقتصر على النية بالقلب ، فلو تلفظ بها بطلت صلاته . اما غير المصلى فيسن له التلفظ . ويشترط لغير المصلى ان يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والتكبير للهوى للسجود ، والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمه الثانية . ويسن ان يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

ويقوم مقام سجود التلاوة مايقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : (سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول =

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة :

تطلب في أربعة عشر موضعا وهي : (١) آخر آية في الأعراف (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) . (٢) آية الرعد (والله يسجد ما في السموات وما في الأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) . (٣) آية النحل (والله يسجد من في السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) . (٤) آية الإسراء التي آخرها (ويزيدهم خشوعا) (٥) آية مريم التي آخرها (خرّوا سجداً وبكياً) . (٦) ، (٧) آيتان في سورة الحج : أولاهما : آخرها (ويفعل ما يشاء) في آخر الربع الأول منها . ثانيتهما : (١) آخر السورة (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) إلى قوله تعالى (لعلمكم تفلحون) . (٨) آية الفرقان وهي : (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) . (٩) آية النمل وهي : (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) . (١٠) آية سورة السجدة وهي : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجداً) إلى قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) . (١١) آية سورة فصلت وهي : (لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله

= ولاقوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات . فإن ذلك يجزئ عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

(١) الملكية والحنفية : لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

كتاب الصلاة

الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) . (١٢) آية النجم (١)
وهي : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) . (١٣) آية سورة
الانشقاق وهي : قوله تعالى (وإذا قرىء عليهم القرآن
لا يسجدون) . (١٤) آية اقرأ وهي (كلا لاتطعه واسجد
واقترب) . وأما آية ص وهي (وظن داود أنما فتناه فاستغفر
ربه وخر راكعا وأناب) فليست (٢) من مواضع سجود التلاوة
والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة (٣) .

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة . تستحب (٤) عند تجدد
نعمة ، أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتى
بها في الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة
وسجودها لم تجزه (٥) .

- (١) الملكية - قلوا : إن آية النجم ، وآية الانشقاق ، وآية اقرأ ليست من
المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .
- (٢) الحنفية والملكية - قلوا ، إنها من مواضع سجود التلاوة إلا أن الملكية
قلوا : إن السجود عند قوله تعالى (وأناب) . والحنفية قلوا : الأولى أن
يسجد عند قوله تعالى (وحسن ما ب) . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة
التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا ، بنقص آية آخر الحج ، وزيادة آية
ص . وعند الملكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ .
وزيادة آية ص .
- (٣) الحنفية - قلوا : إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى (وهم
لا يسامون) .
- (٤) الملكية - قلوا : سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث
نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .
- (٥) الحنفية - قلوا : سجدة الشكر مستحبة - على المفتي به - وإذا نواها
ضمن ركوع الصلاة أو سجودها اجزائه ، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا
يتوهم العلة أنها سنة أو واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها :

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين : وهي الظهر والعصر والعشاء سواء أكان في حالة الخوف أم في حالة الأمن . وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر مالنا نقصر وقد أمنا فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، وقال ابن عمر رضي الله عنه : صحبت النبي ﷺ « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . وروى ابن أبي شيبه أن النبي ﷺ قال : « إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا استحسنوا استبشروا وإذا أسأعوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت إلى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » .

فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر في حالة الخوف ، ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا في حالتي الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة :

في حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب (١) .

شروط صحة القصر :

وأما شروط صحة القصر فمنها : أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا (٢) ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ،

(١) الحنفية - قالوا : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، ولا يجوز له الإتمام لقوله ﷺ ، فرضت الصلاة ركعتين : ركعتين . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، فإذا أتم صلاته أتم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في هذه الحالة ، ويعتبر متنفلا بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ، ولذا تبطل صلاة إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

الملكية - قالوا القصر : سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به ، صلى منفردا محافظة على القصر ويكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية - قالوا : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثا فأكثر وكان المسافر ملاحا وهو : من له دخل في تسيير السفينة فإن الإتمام له أفضل بخلاف الإمام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا أتم المسافر الصلاة إلى آخر الوقت ، بحيث لا يسع الوقت الباقي منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها في الوقت .

الحنابلة - قالوا : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام

(٢) الحنفية - قالوا : المسافة مقدرة بالزمن وهو : ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسيط ، أي سير الإبل ومشى الأقدام ، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ، وبلغ المرحلة ونزل وبلت فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .

كتاب الصلاة

والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا - مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا - ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين (١) ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة - يوم وليلة - فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر . ومنها : أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره ، فلو خرج هائما على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى (٢) الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها .

الملكية - قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذا في حال إيلبهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا اتموا .

(١) الحنفية - قالوا : نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل ، فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوما فأكثر ، يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم .

(٢) المالكية ، - لم ينصوا على هذا الشرط ، ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه ، فإن شرط النية عندهم أن تكون جازمة ، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة أنه تابع له في سيره وعدمه ، فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لا يتأتى للتابع أن يجزم النية بذلك . فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

ثانيهما : الاستقلال بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة كالزوجة مع زوجها والجندي مع أميره والخادم مع سيده ، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندي والخادم ونحوهما . ولا يشترط (١) في نية السفر البلوغ ، فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها : أن يكون السفر مباحا (٢) فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك ، فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته (٣) فإن كان السفر مكروها ، ففيه تفصيل المذاهب (٤) وأما إذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

= الشافعية - زادو حكما آخر . وذلك إن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره ، كالجندي إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهي المرحلتان ، فإن فلتته صلاه حين بلوغه المرحلتين قضاهما مقصورة لأنها فائتة سفر .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبي ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : (١) نية قطع المسافة بتعلمها من أول السفر (٢) الاستقلال بالرأى . (٣) البلوغ .

(٢) الحنفية - لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ، ويأثم بفعل المحرم .

(٣) المالكية - قالوا : إذا كان السفر محرما صح القصر مع الإثم .

(٤) الحنفية - قالوا : يجب القصر في السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية - قالوا : يجوز القصر في السفر المكروه .

المالكية - قالوا : يكره القصر في السفر المكروه .

الحنابلة قالوا : لا يجوز القصر في السفر المكروه ، ولو قصر لاتنعد صلاته كالسفر المحرم .

كتاب الصلاة

ومنها : مجاوزة محل الإقامة على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الشافعية - قالوا : لا بد ان يصل إلى محل يعد فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لسكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه ، إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ، ولا عبارة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيم أهل القرى من الجسور ، فإن لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبارة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب . ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور . فإن لم تكون متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد ، فإن كانت تسكن في كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين وإلا فلا . كما تقدم . كما تقدم . وابتداء السفر لسكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، ومرابط الخيل ، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان في ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان في منخفض ، ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال . أما لو اتسع شيء منها جدا ، فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض . أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فلبتداء سفرة يكون بمجاوزة محل رحلة ومرافقه ، هذا إذا كان السفر برا . أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ، ولا عبارة بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التي في البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة - قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء . أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معا ، وكذلك لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها =

كتاب الصلاة

= للرياضة في الصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين ، أما إذا كان من سكان الخيام ، أو من سكان القصور ، أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه ، أو المكان الذي نسب إليه البساتين ، أو القصور عرفا ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من اعواد الذرة ونحوها ، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية - قللوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه ، قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيما في المصر أو في غيره ، فإذا خرج من المصر ، لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال ، لا يقصر إلا إذا جاوزها ، بشرط أن تكون عمرة ، أما إذا كانت خربة لا سكن فيها ، فلا يلزم مجاورتها ، ويشترط أيضا أن يجاوز ملحق المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاورتها ، ولا يشترط أن تفيب البيوت عن بصره . وإذا خرج من الأخرية - الخيام - لا يكون مسافرا إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة ، أما إذا كان مقيما على ماء أو محتطب فإنه يعتبر مسافرا إذا فارق الماء أو المحتطب ، مالم يكن المحتطب واسعا جدا ، أو النهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاورة العمران ، ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو : المكان المعد لمصلح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء القراب . فإذا انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمئة ذراع ، فإنه لا يشترط مجاورته ، كما لا يشترط مجاورة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المالكية - قللوا : المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية ، أو من خيام - وهو البدوي - أو من محل لا بناء به ولاخيام كسكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حواليتها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام ، فلا يشترط مجاورتها كالمزارع . وكذلك إذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا يشترط مجاورتها ، ولا يشترط مجاورة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاورة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيه الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي =

كتاب الصلاة

ومنها : ان لا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام (١) ولو دخل معه في التشهد الأخير (٢) .

ومنها : ان ينوى القصر عند كل صلاة تقصر (٣) على التفصيل المتقدم في مبحث النية .

= سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلا بد من مجاوزتها أيضا ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكنها ارتفاق فهي كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما سكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التي يجمع سكنها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط ، أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار ، فإن كان بينها ارتفاق . فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى ان يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية - قالوا : لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع - أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدى فرض ، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم في الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

(٢) المالكية - قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر ، لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة ، مع الإمام .

(٣) المالكية - قالوا : تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفى لباقي الشهر .

الحنفية - قالوا : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

مبحث ما يمنع القصر

ويمتنع القصر بأمر منها : أن ينوى الإقامة مدة مفصلة في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة ، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيما ، وإنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة : الأول : أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة وهو يسير

لا يكون مقيما ، ويجب عليه القصر . الثاني : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه صالحا لها ، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان ، أو في جزيرة خربة ، أو في بحر لم تمنع نية القصر أيضا . الثالث : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضا . الرابع : أن يكون مستقلا بالرأى ، فلو نوى التابع الإقامة لاتصح نيته ، ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ، ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع ، وكذلك إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتي ، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ، أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لاتحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة - قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه ، أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لاتنقضي إلا في أربعة أيام ، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي ، فله القصر ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل إنتضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها ، وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر في عودته .

المالكية - قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد =

كتاب الصلاة

= طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في اثنتائه، وثانيهما: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة. فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان نلويًا ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب في هذه الإقامة. فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان نلويًا ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة. وكذا إذا دخل عند الزوال، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة. ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في اثنتائه. فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا. فإن كانت مسافة قصر، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النية. أما إن كانت النية في أثناء سفره، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد. ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحًا للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر، فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة. أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تقطع حكم السفر. أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به، فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إلا إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر. ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه سواء كان وطنًا أو محل إقامة، اعتبر الرجوع في حقه سفرًا مستقلًا، فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا فلا ولو لم يكن نلويًا الإقامة في ذلك المحل، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا.

الشافعية - قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج، فإذا نوى أقل من أربعة أيام، أو لم ينو شيئًا، فله أن يقصر، حتى يقيم أربعة أيام بالفعل. هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء إما إذا كانت له حاجة وجزم بانها لا تقضى في أربعة أيام، فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول له، أو لا، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله، القصر إلى ثمانية عشر يومًا.

كتاب الصلاة

ومنها العودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره ، سواء كان ذلك المكان وطننا له أولا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر ، بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد ، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة . أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ، ولا بالشروع فيها . ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين : وطن أصلي ، وهو الذي ولد فيه الإنسان أو له فيه زوج في عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر إذا نوى الإقامة . ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله . فإذا ولد شخص بأسبوط مثلا ، كانت له وطننا أصليا ، فإن خرج منها إلى القاهرة ، وتزوج بها ، أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش ، كانت له وطننا أصليا كذلك فإذا سافر من القاهرة إلى أسبوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة والتي تقطع القصر ، لأن أسبوط وإن كانت وطننا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد في الواسطي مثلا ، ثم انتقل إلى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها ، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسبوط ومر في طريقه على الواسطي أو دخل فيها ، فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطننا أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، فلو سافر من محل ولادته ، أو بلدة زوجته ، أو محل إرتزاقه إلى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه ، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة ، لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي .

أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : أحدهما الوطن الأصلي ، فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ، ثم سافر منها إلى منى فتزوج بها ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة ، وهو مكة بالوطن الأصلي ، وهو منى . ثانيها : يبطل بمثله فلو سائر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة ، وأقام به خمسة =

كتاب الصلاة

= عشر يوما ، نلويًا ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد إلى المكان الأول ، وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول يبطل بوطن الإقامة الثاني . ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدّم في الوطن الأصلي . ثالثها : إنشاء السفر من وطن الإقامة ، فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر ، يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه ، فلو عاد إليه ولو لحاجة ، لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه أما إنشاء السفر من غيره ، فإنه لا يبطله إلا بشرطين . أحدهما : أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته ، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . ثانيهما : أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلاً إذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا ، ، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً نلويًا وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك ، فصارت القاهرة وطن إقامة للأول ، وكفر الزيات وطن إقامة للثاني ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فإذا قام كل منهما إلى بنها ، ففي هذه الحالة يتمان ، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها ، فإذا أقاما بينهما خمسة عشر يوماً ، يبطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدّم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوماً ، ثم قاما إلى القاهرة ، فإنهما يتمان في كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر ، إلا أنهما لم يورهما في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره ، وهو كفر الزيات مادام المسافر يمرّ عليه ، ومدامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

الملكية - قالوا : إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر ، ثم رجع إلى تلك البلدة ، فتلك البلدة إما تكون بلدته الأصلية ، وهي : التي نشأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً . وإما أن تكون محلاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع إلى بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التابيد ، فإنه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة . إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكنها فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها ، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي (=

كتاب الصلاة

= خرج منها . واما في حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة ، فينظر للمسافة فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر ، وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر ، واتم الصلاة في حال رجوعه ، وحال وجوده بالبلدة مطلقا ، ولو كانت غير بلدته الأصلية ، وغير محل الإقامة على التأبيد . واما إذا كانت بلدته الأصلية ، او البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في اثناء طريقه ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ، ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكانت غير ناشز ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا ، فإن نوى في اثناء سيره دخول ما ذكر ، نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة - وهي : بلدته الأصلية او بلدة الإقامة على الدوام او بلدة الزوجة - فإن كانت مسافة قصر قصر في حال سيره إليها ، وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا ، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها او كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية - قالوا : الوطن هو : المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء . وغيره مالم يس كذلك . فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أولا ، وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أولا ، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل . وإن رجع إلى غير وطنه . فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أولا فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، او نية الإقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لاسائر ، مستقل لاتابع ، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول ، فان لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل ، او نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة ، فإن جزم بانها لاتقضى في أربعة أيام ، انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الإقامة . اما إذا علم أنها تقضى فيها فلا ينقطع سفره ، وله القصر مادام في هذه البلدة ، هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فإن توقع قضاءها كذلك ، فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع إلى الوطن نيته ، فينتهي السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو مكث غير سائر . وامانية الرجوع إلى غير وطنه ، فينتهي سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة . فإن كان الرجوع المنوى لحاجة ، فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة - قالوا : إذا رجع لوطنه الذي ابتدا للسفر منه أولا ، أو نوى الرجوع إليه ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر ، وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا ، او يعدل عن نية الرجوع ، ولا يلزمه إعادة ما قصره =

الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك . وفي هذا تفصيل في المذاهب (١) .

= من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع . ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة ، أو للعدول عن السفر بالمرة . وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر ، قصر في حال رجوعه ، لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، وإذا مر المسافر بوطنه أتم ، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها ، وإن لم تكن وطنًا له ، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة .

(١) المالكية . قالوا : أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفرًا مباحًا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة . ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبًا حتى ينزل لأنه ينزل في وقتها الاختياري ، فلا داعي لتقديمها فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر ، فإن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع . وإن دخل وقت الظهر - وهو بزوال الشمس - وكان سائرًا فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله ، جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعًا صوريًا فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، والمغرب =

كتاب الصلاة

= والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة ان أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وان ثلث الليل الأول ينزل ، منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وان طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول ، أخر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل ، صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس . والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه . وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر ، فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير . الثاني : المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة ، أو الوضوء كذلك كالمبطلون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا ، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء في أول مغيبه ، وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة . وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ولكن تفوته فضيلة أول الوقت . وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له ان يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن قدمها ولم يقع ما خلفه ، أعادها في الوقت ولو الضروري استحبابا . الثالث والرابع : المطر والطين مع الظلمة : إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رعوسهم ، أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل . وصفة هذا الجمع ان يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنقل ، وكذا يكره التنقل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنقل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنقل بعد العشاء في جميع المطر ، ويؤخر

كتاب الصلاة

= صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع . الخامس : الوجود بعرفة : يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة ، أو كان من أهل الأفاق . ويقصر من لم يكن من أهل عرفه للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر . السادس : الوجود بمزدلفة : يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلبها مع العشاء مجموعة جمع تأخير ، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة ، وإلا صلى كل صلاة في وقتها . ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية - قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر . ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط في جمع التقديم ستة شروط : الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت . وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها ، وإلا وقعت بدلاً منه . وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً . الثاني : نية الجمع في الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام . الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف مما يمكن ، فلا يصلى بينهما الناقله الراتبة ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر ، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم . الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره لإحرامه ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب . الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية . السادس : ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير =

كتاب الصلاة

= حاجة ، وشك في السبق والمعية ، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والاولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديمًا ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا ، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا . ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه . كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كان يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان : الأول : نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فإن لم ينو التأخير أو ينوء والباقي من الوقت لايسعها ، فقد عصى ، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت ، وإلا كانت أداء مع الحرمة . الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء . أما الترتيب والمواولة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط . ويجوز للمقيم أن يجمع مليجمع في السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبيل أعلى الثوب ، أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لايجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : الأول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولايضر انقطاع المطر في اثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . الثاني : الترتيب بين الصلاتين . الثالث : المواولة بينهما . الرابع : نية الجمع كما تقدم في جمع السفر . الخامس : أن يصلي الثانية جماعة ولو عند إحرامها ، ولايشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . السادس : أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة . السابع : أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفا ، بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة ، والرياح ، والخوف ، والوحل ، والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديمًا وتأخيرا للمرض .

الحنفية - قالوا : لايجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر باى عذر من الأعذار إلا في حالتين .

الأولى - يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : =

كتاب الصلاة

= الأول ان يكون ذلك يوم عرفة ، الثاني : ان يكون محرماً بالحج . الثالث : ان يصلى خلف إمام المسلمين او من ينوب عنه . الرابع : ان تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسلاها وجبت إعادتها . ولا يجوز له في هذه الحالة ان يجمع معها العصر بل يجب ان يصلى العصر إذا دخل وقته .

الثانية - يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين :
الأول : ان يكون ذلك بالمزلفة . الثاني : ان يكون محرماً بالحج .

وكل صلاتين جمعاً لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبدالله بن مسعود : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع) . أي بالمزلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة - قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء تقديماً او تأخيراً مباح ، وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزلفة . ويشترط في إباحة الجمع ان يكون المصلي مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة ، او يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، او تكون امرأة مرضعة ، او مستحاضة ، فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء او التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والسكن تحت الأرض ، وكذا يباح الجمع لمن خلف على نفسه او ماله او عرضه ، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً . ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج ، والبرد ، والجليد ، والوحل ، والرياح الشديدة الباردة ، والمطر الذي يبيل الثوب ، ويترتب عليه حصول مشقة ، لا فرق في ذلك بين ان يصلى بداره او بالمسجد ولو كان طريقه مسقوقاً ، والأفضل ان يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم او التأخير ، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

ويشترط لصحة الجمع تقديماً وتأخيراً ان يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتى بعد .

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط . الأول : ان ينوى الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى . الثاني : ان لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع (=

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها . قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان إثماً عظيماً كما تقدم في مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر ، فلا إثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً ، وتارة يكون غير مسقط كما يأتي في المبحث التالي .

مبحث الأعذار التي تسقط بها الصلاة والأعذار التي تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفساء بعد زوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون . والمغمى (١) عليه ، والمرتد (٢) إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء

= الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحها وعند سلام الأولى . الرابع : أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان . الأول : نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . الثاني : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

(١) الحنابلة - قالوا : من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة مطلقاً . وأولى إذا استتر عقله بسكر حرام

(٢) الشافعية - قالوا : المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده تفضيلاً عليه .

كتاب الصلاة

(٣) مافات من الصلاة . وفي كل هذه الأعذار تفصيل في المذاهب
(٣) .

(٣) الحنفية - قالوا : تسقط الصلاة راسا عن المغمى عليه والجنون بشرطين . الأول : ان يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . اما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفلق وجب عليه قضاء ما فاتته . الثاني : ان لا يفريق مدة الجنون أو الإغماء إفلقة منتظمة بان لا يفريق اصلا ، او يفريق إفلقة متقطعة ، فلذا أفلق إفلقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح مثلا ، فإن إفلقته هذه تقطع المدة ويطلب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة أثناء سكره . وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح .

وإذا طرا عذر من الأعذار المسقط للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . اما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا ان الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفس ، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما ، وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمة فقد كفيهما . وإن كان الانقطاع لأقل المدة ، لا يجب عليهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .
الملكية - زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال ، كان شرب لبنا حامضا وهو يعتقد انه لا يسكر فسكر منه . اما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء ، ولا ينتفى معه إثم تاخير الصلاة . ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات . الأولى : ان تستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري والضروري كان يحصل الإغماء مثلا من زوال الشمس إلى غروبها . وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفلقة . الثانية : ان يطرا العذر في أثناء الوقت ، فإن طرا وقد بقي ما يسع الصلاتين - الظهر والعصر مثلا - ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط او جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين . هو ما يسع خمس ركعات حضرا وتلاتا سفرا بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا =

كتاب الصلاة

= بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ، ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها .
أما إن طرا العذر وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر ، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرا في وقتها فقط فتسقط دون الأولى .
الثالثة : أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده ، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما ، وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها - كما تقدم - بعد الطهارة ، وجب عليه قضاؤها ، وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت إذا ضلقت اختص بالأخيرة . ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر في جانب السقوط عند طروه ، فمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا . ومن طرا عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة ، فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشركتي الوقت - الظهر والعصر والمغرب والعشاء - أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت ، وإلا فلا ، لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم ، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كلسورة ، وإن طرا العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكماً .

الحنابلة - قلوا : إذا طرا عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع في وقتها والصلاة التي تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، فإذا استمر الجنون مثلاً وقتاً كاملاً فلا يجب قضاء الصلاة . أما إذا طرا بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة يجب قضاؤها ، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام .

كتاب الصلاة

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان (١) والغفلة .

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فوراً

يجب قضاء فائتة الصلاة فوراً سواء فاتت بعذر (٢) غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد

= الشافعية - قالوا : إن استمر الجنون وقتاً كاملاً فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعمد منه وإلا وجب القضاء ، ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما إذا طرا الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فإنه يجب قضاء الصلاة ، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر ، وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر شرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلًا يسع للطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا إذا كان الطهر بالوضوء ، فإن كان بالتيمم ، فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها .

(١) الشافعية - قالوا : إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير . فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(٢) الشافعية - قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخي ، ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور ، ومنها : تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصل الجمعة ومنها : ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها : لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة ، فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

كتاب الصلاة

القضاء بل لا بدّ من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما يناقى القضاء فوزا الأشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب (١) .

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ؛ فإن كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر (٢) . وإن كان مقيما وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا ، ولو كان القضاء في السفر ، وإذا

(١) الحنفية - قالوا : الأشتغال بصلاة النوافل لا يناقى القضاء فورا ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية - قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان ماجورا من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وأثما من جهة تأخير القضاء . وخصصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب . الشافعية - قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا - وقد تقدم ما يجب فيه الفور - أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة - قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النقل المطلق ، فلو صلاه لا ينقذ . وأما النقل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتاكدها وحث الشارع عليها . (٢) الحنابلة والشافعية - قالوا : إن كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر . أما إن كان في الحضر ، فيجب قضاؤها أربعا لأن الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه في الحضر .

كتاب الصلاة

فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا ، فإنه يقرأ في قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . وإذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فإنه يقرأ في قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا (١) .

وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد على تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الشافعية - قالوا : العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا ، فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهرا . ومن صلى المغرب قضاء نهارا سرا .

الحنابلة - قالوا : إذا كان القضاء نهارا فإنه يسر مطلقا ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، سواء أكان إماما أم منفردا . وإن كان القضاء ليلا فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماما لشبهه القضاء للأداء في هذه الحالة . أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقا . وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفردا ، فإنه يسر .

(٢) الحنفية - قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض ، وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء . وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر ، فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها ، يلزمه أن يقضيها مرتبة ، فيصلي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر وهكذا ، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ، ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح ، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا . أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية ، فإنه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما يأتي ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها ، فصلى الثانية ، ولم يصل الأولى ، فسدت فرضية الصلاة =

كتاب الصلاة

= الثانية فسادا موقفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها ، فسدت الثالثة كذلك ، ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الاولى ، صحت الصلوات التي صلاها جميعا وعليه ان يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتيّة كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى اما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ، انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلا ، ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكرا ، فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا ، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح ، وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح ايوم الثانى ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الاول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته ، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا واتمها ركعتين ثم يقضى ما فاتته مراعيًا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . اما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة ، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة اتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا ، وإن خاف فوت وقت الجمعة اتمها ثم اتى بالفائتة . ويسقط الترتيب بثلاثة أمور . الاول : ان تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور . الثانى : ضيق الوقت عن ان يسع الوقتية والفائتة . الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء لان الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها ، فلاتزاحم الوقتية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية - قالوا : يجب ترتيب الفوائت في نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين . ان يكون متذكرا للسابقة . وان يكون قادرا على الترتيب بان لا يكره على عدمه . وهذا الوجوب غير شرطى ، فلو خالفه لا تبطل المقدّمة على محلها ولكنه ياثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدّمة لخروج وقتها بمجرد فعلها ، ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة ، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها ، فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى ، وقد تقدم بيانه في مبحث أوقات الصلاة ، اما إن قدمها ناسيا ان عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فإنها تصح ولا إثم ، واعد الحاضرة ندبا كما تقدم ، وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء =

كتاب الصلاة

= الحاضرة ، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوباً ورجع للفوائت ، سواء كان منفرداً أو إماماً ويقطع مأمومه تبعاً له ، فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ولو الضرورى . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ، ضم إليها ركعة أخرى ندباً ، وجعلها نافلة ، وسلم ورجع للفوائت . وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثالثة ، أو بعد ثلاث من الرباعية ، أتمها ثم يصلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً ، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاحها ، ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ . وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس ، فلا يجيب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً . ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أو لا بأن يصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسياناً ، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، وأعادها ندباً بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضرورى . أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن لم يعقد ركعة ، ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلاً إن عقدها إلى آخر ما تقدم تفصيله

الحنابلة - قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كان صلى العصر لفائتة قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها ، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها ، صحت الثانية ، أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية ، كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت ، وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة ، وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فإذا كان مسافراً ، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً ، وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر ، فإذا خالف وكان متذكراً للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسياً للظهر حتى =

مبحث : من عليه فوائت لايدرى عددها

من عليه فوائت لايدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته (١) ولايلزم عند انقضاء تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا (٢)

مبحث : هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة ؟

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة على تفصيل في المذاهب (٣) .

= فرغ من صلاة العصر صحت ، ولايسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ، ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر . الشافعية - قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة ، والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر ، أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح ، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين . الأول : أن لا يخشى فوات الحاضرة - وفوائتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت . الثاني : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ، ولو كان وقتها متسعاً . وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة ، فإما أن يقطعها ، وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين ، وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمًا واجب ، وفي المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدم .

(١) الحنفية والمالكية - قالوا : يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية - قالوا : لابد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا . أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) الحنفية - قالوا : لايجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، وقت الزوال ، ووقت الغروب . وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

كتاب الصلاة

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائما ، صلى قاعدا ، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر شفائه ، فله أن يصلي قاعدا أيضا ، وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول ، وإن صلى قاعدا بقي على طهارته ، فإنه يصلي أيضا قاعدا ، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار في رأسه فإنه يصلي من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم ، وإذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا (١) ولا يجوز له الجلوس ، وإذا قدر على

= المالكية - قالوا : إن كانت الفائتة في ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة ، فيقضئها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وغير ذلك من اوقات النهي عن النافلة وتقدم بيانها ، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير اوقات النهي عن النافلة ، أما في اوقات النهي ، فيحرم قضاؤها في اوقات حرمة النافلة ، ويكره في اوقات كراهة النافلة .

الشافعية - قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع اوقات النهي إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها ، فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة ، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة إلى ان تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة - قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع اوقات النهي بلا تفصيل .
(١) المالكية - قالوا : من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

كتاب الصلاة

بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الأحرام تعين عليه أن يقوم
بالبقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك والصلاة من
جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر ،
فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد ،
ولا يجوز له الاضطجاع ، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى
مضطجعا أو مستقليا على تفصيل في المذاهب (١)

= الشافعية - قالوا : إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا
كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط ، أما إذا كان يحتاج
إليه في القيام كله ، فلا يجب عليه القيام ، ويصلي من قعود ، وإذا قدر على القيام
مستندا إلى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتج إلى الاستناد في
القيام كله .

(١) المالكية - قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن
مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه
للقبلة أيضا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه
المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على
الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع
بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب ، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر
استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه ، فإن استلقى على
بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين
هاتين المرتبتين .

الحنفية - قالوا : الأفضل أن يصلى مستقليا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ، وله أن يصلى على
جنبه الأيمن أو الأيسر ، والأيمن أفضل من الأيسر ، وكل هذا عند الاستطاعة .
أما إذا لم يستطع فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة - قالوا : إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى
القبلة والجانب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع
استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع أن يصلى على
جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

كتاب الصلاة

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل (١) أيضا .

فإن عجز عن الركوع والسجود ، أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه . فإن قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ،

= الشافعية - قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدرة ووجهه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أوما لهما ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويوميء برأسه لركوعه وسجوده ، ويجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر ، وإلا فلا . فإن عجز عن الإيماء برأسه أوما باجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع .

(١) المالكية - قالوا : يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجودتين والجلوس للتشهد ، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية - قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما في حالة السجود والتشهد ، فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها ، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة - قالوا : إذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود فإنه يسن له أن يثنى رجليه ، وله أن يجلس كما يشاء .

الشافعية - قالوا : إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا ، أو متوركاً أو غير ذلك ، لكن يسن الافتراش إلا في حالتين : حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم

كتاب الصلاة

ويومئذ للركوع ، ثم يسجد . وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام ، وقرأ قائماً ، ثم أومأ للركوع من قيام والسجود من جلوس ، فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته (١) ، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ لهما من قيام ، ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود (٢) ، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً . وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه ، أو يلاحظ أجزائها بقلبه ، وجب عليه ذلك ولا تسقط مادام عقله ثابتاً (٣) ، فإن قدر على الإشارة بالعين ، فلا بد منها ، ولا يكفي مجرد استحضار الأجزاء بقلبه . ويكره (٤) لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة ، فلا يصح (٥)

(١) الحنفية - قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، ويصح وهو جالس ، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل .

(٢) الحنفية - قالوا : إذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا فإنه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلى من جلوس مومياً للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائماً كما تقدم .

(٣) الحنفية - قالوا : إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو في مرضه . هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء .

(٤) الحنفية - قالوا : الكراهة تحريمية .

(٥) الشافعية - قالوا : يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

كتاب الصلاة

أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها (١)

مباحث الجنائز مايفعل بالمحتضر

يسن (٢) أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ، وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها . ويستحب أن يلحن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » . ولقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها ، مخافة أن يضجر ، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها ، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا .

(١) الحنفية - قالوا : إذا كان عاجزا عن القيام ، وكان يصلي من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه في صلاته ، بنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد أن أوما في ركعة ، أتمها بانها على ما تقدم ، وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة ، كما يستأنف مطلقا لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود .

(٢) المالكية - قالوا هذا مندوب لا سنة .

كتاب الصلاة

ويستحب (١) تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا للميت (يا فلان ابن فلانة إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور . وأنت رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً . وبالقرآن إماماً . وبالكعبة قبلة . وبالمؤمنين إخواناً) .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب (٢) أن يقرأ عنده سورة (يس) لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة

(١) الحنفية - قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهي عنه ، ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضى النهى عنى .

المالكية - قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

(٢) المالكية - رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة (يس) عنده . الحنفية - قالوا : تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه . أما إذا بعد عنه فلا كراهة . كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب ظاهر . والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

كتاب الصلاة

ريان » . رواه أبو داود . ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفي الصحيحين قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي » . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى . ويسن (١) تغميض عينيه وأن يقول مغمضه : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الفائزين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وفسح له في قبره ونور له فيه) وقد روى هذا عن النبي ﷺ لما أغمض أبا سلمة

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فإذا مات المحتضر يندب شد لحية بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتلين مفاصله برفق ، ورفعته عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها (٢) ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته ، وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه ، ويستحب

(١) المالكية - قالوا : تغميض العينين عقب الموت مندوب ، والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية - قالوا : يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) .

(٢) المالكية - قالوا : في نزع ثيابه التي قبض فيها احد قولين ، الأول : تنزع ، ولكن لاتنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه . والثاني : انه لاينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الاعين .

كتاب الصلاة

(١) إعلام الناس بموته ولو بالنداء (٢) في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح بأن يقول مثلا : مات الفقير إلى الله فلان ابن فلان فاسعوا في جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه :

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث كيفية الغسل (٣) .

شروطه :

ويشترط لفرضية غسل الميت شروط . الأول : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم (٥) . الثاني : أن لا يكون سقطا ، فإنه لا يفترض غسل السقط على تفصيل في المذاهب (٥) . الثالث : أن يوجد من

-
- (١) الحنابلة - قالوا : الإعلام بموته مباح لا مستحب .
(٢) المالكية والحنابلة - قالوا : يكون الإعلام بصوت خفى ويكره رفع الصوت به .
(٣) المالكية - قالوا : تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .
(٤) الشافعية - قالوا : يجوز غسل الكافر ، لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد .
(٥) الشافعية - قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل : وهي ستة أشهر ولحفظتان ، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله ، وإما أن لا تعلم حياته ، وفي هذه الحالة ، إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وإما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا . وعلى كل حال فإنه يسن =

كتاب الصلاة

جسد الميت مقدار ولو كان قليلا (١) . الرابع : أن لا يكون شهيدا قتل في إعلاء كلمة الله كما سيأتي في مبحث الشهيد ، لقوله ﷺ في قتلى أحد : « لاتغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » . رواه أحمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا تيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك .

مبحث لا يحل النظر إلى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها . وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده

= تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية - قالوا : إن السقط إذا نزل حيا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله ، وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده . وأما إذا نزل ميتا ، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحضر يوم القيامة .

الحنابلة - قالوا : السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل ، وجب غسله . وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية - قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تفسيره وإلا كره .

(١) **الحنفية - قالوا :** لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية - قالوا : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

كتاب الصلاة

خرقة ليغسل بها عورته (١) سواء كانت مخففة أو مغلظة .
ولهذا لا يحل للرجال تفسيل النساء وبالعكس ، إلا الزوجين
فيحل (٢) لكل منهما أن يغسل الآخر ، إلا إذا كانت المرأة
مطلقة ولو طلاقا رجعيا (٣) فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل
الآخر حينئذ . فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة
غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في
طريق سفر منقطع ، ففي ذلك تفصيل المذاهب (٤) .

(١) الحنابلة - قلوا : ويستحب أيضا للغسل أن يلف خرقة يغسل بها بقى
بينه .

الحنفية - لهم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثاني أن ستر
العورة المخلطة لا يجب وإن كان مطلوباً .

(٢) الحنفية - قلوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك
النكاح فصل اجنبيا منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة ،
فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . أما إن كانت بلغة
فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

(٣) الحنابلة - قلوا : المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما
المطلقة طلاقا بلثنا فلا .

(٤) المالكية - قلوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء
فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لثلا
يبشر جسدها ، وينصب ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستار مع
غض بصره فإن لم يوجد معها إلا رجال اجنب ، وجب عليهم أن ييممها واحد
منهم لكوعيا فقط ، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين . وإذا مات رجل بين نساء فإن
كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها ، وإن لم توجد زوجته ، فإن وجد من
بينهن امرأة محرم له غسلته ، ويجب عليها أن لا تبشره إلا بخرقة تلفها على
يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فإن لم يوجد محرم له من النساء ييمته
واحدة من الاجنبيات ، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية - قلوا : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فإن كان معها
رجل محرم ييممها باليد إلى المرفقين ، وإن كان معها اجنبي وضع خرقة على يده =

كتاب الصلاة

فإن كان الميت صغيرا جاز للنساء تفسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تفسيلها وفي حدّ الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث ستر العورة ، وفي تفسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب (١) .

= ويممها كذلك ، ولكنه يفيض بصره عن ذراعيها ، والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكف بفيض البصر عن الذراعين ، ولا فرق في ذلك بين الشبهة والعجز ، وإذا مات الرجل بين النساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وإن لم يوجد قاصرة بينهن يممته إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية - قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجل ليس فيهم محرم ولا زوج ، يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ، مع عدم اللمس ، فإن وجد محرم وجب عليه تفسيلها إن لم يوجد زوجها ، وإلا قدم على المحرم . وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة ، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فإن لم توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته واخته و أمه ، غسلته أيضا والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة - قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجل ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجنبيات بحائل . وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن ييمم بغير حائل ، إلا إذا كان الميمم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية - قالوا : إن أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين فإنها تغسله ، وإلا ييمم ، ولا يغسله أحد سواها . الحنفية - قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وإنما يتييم وراء ثوب .

الحنابلة - قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، وإلا ييمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولى من المرأة بتييمه . الشافعية - قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تفسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ، ويجب أن يقتصر في =

سنة غسل الميت ومندوباته ومكروهاته :

يسن تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها ، فإن لم يحصل إنقاء البدن الثلاث يزداد (١) عليها حتى ينقى البدن ، ولكن يندب أن تنتهى الزيادة إلى وتر ، فإن حصل الإبقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره ويندب أن يوضع على مكان مرتفع (٢) عند غسله تيسيرا للغسل ، وأن يغسل بالماء البارد (٣) إلا لحاجة كشدة برد ، أو إزالة وسخ . ويندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور

= غسله على غسلة واحدة احتياطا . أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان المتقدم حكمه .

(١) الملكية - قالوا : تكرار الغسل إلى ثلاث مندوب لاسنة ، ثم إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات : الأولى منها تكون بالماء القراح ، والثلاث التى بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسله خامسة ليصير عدد الغسل وترا ، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ماعدا الأولى ، وزاد السابعة ليصير العدد وترا ، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولايزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة - قالوا : إذا لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع ، فإن لم ينظف بالسبع كلن الأولى أن يزداد عليها كما يتفق ، ولكن يندب أن ينتهى إلى وتر .

(٢) الحنفية والملكية - قالوا : يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٣) الحنفية - قالوا : الماء الساخن الفضل على كل حال .
الملكية - قالوا : لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا

كتاب الصلاة

أفضل ، أما غيرها (١) من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن محرما ، أما المحرم (٢) فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا . ويندب (٣) بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها ، وهي : الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت أبطيه ، والأفضل أن يكون الطيب كافورا ، وهذا كله إذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب (٤) .

-
- (١) المالكية - قالوا : تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .
(٢) الحنفية والمالكية - قالوا : ينقطع التكليف بعد الموت ، فلا فرق بين الميت المحرم وغيره ، فيوضع عليه الطيب ويقطى رأسه .
(٣) المالكية - قالوا : وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمنسوب .
(٤) المالكية - قالوا : لا يندب إطلاق البخور .
الحنفية - قالوا : يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع . أحدها : عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع ، يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا بان تدار المجرمة (المبخرة) حول السرير ثلاثا وخمسا وسبعا ، ولايزاد على ذلك ، ثم يوضع الميت عليه . ثانيها : عند غسله بان تدار المجرمة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة .
ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .
الحنابلة - قالوا : التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .
الشافعية - قالوا : يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصل عليه .

ويندب أن يجرد (١) الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة (٢) والاستنشاق ، فإنهما لا يعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيسرع فساده ولوجود مشقة في ذلك ، ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ، ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ، ويستتر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس . وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبطل أكفانه .

ويكره (٣) تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفروه (٤)

(١) الشافعية - قلوا : يندب تفصيل الميت في قميص رفيع لا يمنع وصول الماء فإن أمكن أن يدخل الغسل يده في كفه الواسع لذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

(٢) المالكية والشافعية - قلوا : يوضأ بمضمضة واستنشاق ، وإن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يفنى عن المضمضة والاستنشاق

(٣) الشافعية - قلوا : يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد ، وإلا فلا يسن .

(٤) الحنابلة - قلوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طالا واخذ شعر أبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفه . أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنفسك أو زينة .

كتاب الصلاة

وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر (١) عانته بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه .

مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقبت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب (٢) إزالتها ولايعاد الغسل مرة أخرى .

مبحث كيفية غسل الميت

وكيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب (٣) .

(١) الحنابلة - قالوا : إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

الملكية - قالوا : مباحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه ومليجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٢) الحنفية - قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لا تضر ، سواء أصابت بدنه أو كفه ، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا ، لاشرطا في صحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرجا ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه كان كفن بنجس ، فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة - قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولايعاد الغسل ، هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن . أما بعده فلا ينتقض الغسل ولايعاد .

(٣) الحنفية - قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل ، (كخشبة الغسل) ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، بأن تدار المجرمة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى القائل ومن يعينه ، ثم يلف الغسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويفسل قبله ويبره ، (الاستنجاء) ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يفسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، =

كتاب الصلاة

= ولان المضمضة والاستنشاق لايفعلان في غسل الميت ، ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم ، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنتظف كالصابون ونحوه ، إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لايفسلان كذلك ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الايمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولايجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هي الغسلة الأولى فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفائية . أما السنة فإنه يزداد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ، ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغسل ، ويسفده إليه ، ويمسح

بطنه برفق ، ويفسل ما يخرج منه . وهذه هي الغسلة الثانية . ثم يضجع بعد ذلك على يساره . ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة . وهذه هي الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الأولىان بماء ساخن مصحوب بمنتظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجلف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفائية على التحقيق . إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفائية .

الملكية - قللوا : إذا أريد تفسير الميت وضع تولا على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ستر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويفسل بها مخرجه حل صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حل المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا إلى آخره ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، وقد تم بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح ، وبها يحصل الغسل المفروض ، ثم يندب لن يغسله غسل ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره . ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ ، فإن احتاج =

كتاب الصلاة

= لغسلة رابعة غسلة أربع مرات إلى آخر ما تقدّم في المنذوبات ، ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين ، وفي المحال الغائرة منه كإبطيه ، ثم يجعل في منأذه قطننا ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية - قلوا : إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا . وإن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغسل ومن يعينه وإن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء . فإن أمكن أن يدخل الغسل يده من كفه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين . فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المفتسل ، وإن يكون الغسل بماء بارد ملح إلا الحاجة كبرد أو ومسح فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغسل على المرتفع برفق ويجعل يمينه على كتف الميت ، وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمسح بيساره بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات . ويندب أن يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سواتيه وبلقي عورته ، ثم يلقي الغسل الخرقة ، ويفسل يد نفسه بماء وصلبون أن تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبيلته اليسرى وينظف بها أسنانه الميت ومنخريه ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح أسنانه للتطهير ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغسل أن ينوي الوضوء . بان يقول : (نويت الوضوء عن هذا الميت) على المعتمد . امانية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فلهيته ، سواء كان عليهما شعر أولا بمنظف كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذي أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء رده إلى الميت في كفه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في كل غسله بصابون ونحوه ، ويجرم كب الميت على وجهه احتراما له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء . هذا إذا كلن الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لامع =

التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وأقله ما يستر جميع بدن الميت ، سواء كان

(= ما قبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعا ، لكن التكرار يكون في غسل غير الوجه واللحية أما غسلهما فلا يندب تكراره .
الحنبلية - قالوا : إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم . ثم يجرد من ثيابه ندبا ، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وإن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم يرفع رأسه قليلا برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه إن لم يشق ذلك . ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من اذى إلا إذا كانت امرأة حاملا ، فإن بطنها لا يعصر ، وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته ، وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغسل على يده خرقة خشنة فيفسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيفسل بها الفرج الثاني ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قلبه ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغسل غسله ، وهذه النية شرط في صحة الغسل ، فلو تركها الغسل لم يصح الغسل . ثم يقول الغسل : (بسم الله) ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب . ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات كوضوء المحدث ماعدا المضمضة والاستنشاق . وهذا الوضوء سنة . ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويفسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ، ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شفة الأيمن من رأسه إلى رجليه ، يبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شفه الأيسر كذلك ، ويقلبه الغسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويفسل ظهره ووركه وفخذه ولا يكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزىء الاقتصاد عليها . ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

كتاب الصلاة

ذكرا أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجها (١) .
فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه .
وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الملكية والحنبلية - قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة .
(٢) الشافعية - قالوا : لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعر - إن وجد غيرهما - وإلا جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصر . أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة . والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مفسولا ، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فإن لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين ، قدم الحرير على الجلد ، والجلد على الحشيش ، والحشيش على الحناء المعجونة ، وهي مقدمة على الطين . ويجب أن يكون الكفن طاهرا ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهرة ولو كان حريرا فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ، ودفن . وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة . كما يكره للحَيِّ أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز . وتحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالمعصر ونحوه ، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى ، يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا إذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره ، أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى ، فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ =

كتاب الصلاة

= شرطة . ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط . وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلا حرمت الزيادة .
أما الأنثى فالأكمل أن يكون كنفها خمسة أشياء : إزار ، قميص ، فخمارة ، لفلفلتان . وكيفية أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكلفور ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط ، وكذلك الثالثة إن كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره ، وتجعل يداها على صدره ويمناه على يساره ، أو يرسلان في جنبه ، ثم تشد ألبتاه بخزقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط ، حتى تصل الخزقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغي أن تكون الخزقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة ، بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه . وتشد لفلفل غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفلؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقا ؛ لا في كنفه ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالخيط .

الحنفية - قالوا : أحب الأكلن أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خالقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره للتكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك ، وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين . وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : (١) كفن السنة ، (٢) كفن الكفالية ، (٣) كفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمارة يستر وجهها . وخزقة تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحت في ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفالية فهو الاقتصار على الإزار واللفافة ، أو مع الخمار وخزقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حل الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وإن لم يوجد =

كتاب الصلاة

= شيء يغسل ، ويجعل عليه الأذخر إن وجد ويصل على قبره ، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار . ويندب تبخير الكفن كما تقدم هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا ، يقتصر على كفن الكفانية .

وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين . واما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار ، وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكتاف وفوق القدمين .
الملكية - قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة والأفضل ان يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له اكمام ، وإزار ، وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وان تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار ، وقميص ، وخمار ، وأربع لفائف . ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقه تجعل فوق القطن المجمعول بين الفخذين مخالفة ما يخرج من أحد السبيلين . ويندب ان يكون الكفن ابيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت اصفر باليمن) ، ويكره بالمعصر والأخضر وكل ما ليس بابيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره أيضاً بالحريز والخز النجس ، ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً ؛ وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره ، قضى للفريق الأول ويندب تبخير الكفن ، وان يوضع الطيب داخل كل لفافة ، وعلى قطن يجعل بمنالذه كانفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه . والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب ضمير شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة - قالوا : الكفن نوعان : (١) واجب ، (٢) مسنون . فالواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقاً ذكراً كان أو غيره ، ويجب ان يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد إلا إذا أوصى بأن يكفن باقل من ذلك فتتخذ وصيته . ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . واما المسنون : فمختلف باختلاف الميت . فإن كان رجلاً سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره ان تجعل له عمامة ، وكيفية ان تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ، ويوضع الميت =

مبحث صلاة الجنازة

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط عن الباقيين ، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلي ، وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها :

فأما أركانها فمنها : النية (١) وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة ، ومنها : التكبيرات هي : أربع بتكبيرة الإحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، ومنها : القيام فيها إلى أن تتم فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح ، ومنها : الدعاء للميت ،

= عليها ، ويسن أن تكون اللقافة الظاهرة احسن الثلاث ، وإن جعل الحنوط وهو اخلاط من طيب ، فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين اليديه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويسن تطيب الميت كله ، ثم يرد طرف اللقافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللقافة الثانية ، والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الزائد من اللقائف عند راسه ، ثم تربط هذه اللقائف عليه ، ثم تحل إذا وضع في القبر ، وأما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية في اللقافتين كما تقدم . والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط ، والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد وإن تكفن الصبية في قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعر والمعصر ، والرقيق الذي يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفى . ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، وكذا بالذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحرير والذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الحنفية والحنابلة - قالوا : النية شرط لا ركن لأنها كالصلاة

كتاب الصلاة

وفي محله وصفته تفصيل المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ،
واقله ان يقول : (اللهم اغفر له) ونحو ذلك ، واحسنه ان يدعو بدعاء ابي
هريرة رضى الله عنه ، وهو ان يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ :
(اللهم إنه عبدك وابن أمك . كان يشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك .
وان محمدا عبدك ورسولك . وانت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .
ويقول في المرأة : (اللهم إنها أمك وبنات عبدك وبنات أمك) ويستمر في الدعاء
المتقدم بصيغة التانيث . ويقول في الطفل الذكر : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك
انت خلقتة ورزقتة وانت أمة وانت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا ونخرا
وفرطا واجرا ، وثقل به موازينهما ، واعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما
بعده . اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وابدله دارا خيرا
من داره ، واهلا خيرا من اهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم) . فإن كان
يصلى على ذكر وانثى معا يغلب الذكر على الانثى فيقول : (إنهما عبدك وابنا
عبيدك وإبنا أمتيك) الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء ، فإنه
يغلب الذكور على الإناث فيقول : (اللهم إنهم عبيدك وابناء عبيدك) الخ . فإن
كن نساء يقول : (اللهم إنهن إماءك وبنات عبيدك وبنات إماءك كن يشهدن)
الخ : وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم
اغفر لأسلافنا وأقربائنا ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام و اغفر للمسلمين ، والمسلمات) ثم
يسلم .

الحنفية - قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة
خاصة : بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة . والأحسن ان يدعو بالمأثور في حديث
عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . (هذا إذا كان
الميت رجلا فإن كان انثى : يبدل ضمير المذكر بضمير الانثى ولا يقول : (وزوجا
خيرا من زوجها) .

وإن كان طفلا يقول : (اللهم اجعله لنا فرطا . اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا =

كتاب الصلاة

= اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) ، فإن كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية - قالوا : يشترط في الدعاء ان يكون بعد التكبيرة الثالثة . وان يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبيبا فإنه يكفي . كما يكفي الدعاء لوالديه . وان يكون المطلوب به امر اخرويا : كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوننا واستمر كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلى في الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل ان يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل . والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه واحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه . كان يشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وان سيدنا محمدا ﷺ عبدك ورسولك وانت اعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وانت خير منزل به ، واصبح فقيرا إلى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، وقد جننتك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجلف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه أمنا إلى جناتك برحمتك يا ارحم الراحمين) . ويستحب ان يقول قبله : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من احببته منا فاحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا اجره . ويندب ان يقول قبل الدعاء المنكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار . وينبغي ان يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتانيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلى عليه ، وله ان يذكر مطلقا بقصد الشخص ، وان يؤنث مطلقا بقصد الجنائز . ويصح ان يقول في الصلاة على الصغير بدل الدعاء المذكور : (اللهم اجعله فرطا) لأبويه وسلفا ونخرا وعظما واعتبرا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما اجره) .

الحنابلة - قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ولا =

كتاب الصلاة

ومنها : السلام (١) بعد التكبيرة الرابعة . ومنها :
الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية (٢) . وأما قراءة
الفاتحة في صلاة الجنائز فففيها اختلاف في المذاهب (٣) .

= يصح عقب سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : (اللهم اغفر له) ونحوه ،
وبالنسبة للصغير : اللهم (اغفر لوالديه بسببه) ونحو ذلك . والمسنون الدعاء
بما ورد ، ومنه : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا
وكبيرنا ، وذكرنا وانثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير .
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما .
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله
بالماء والتنج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من
الذنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ،
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، والمسح قبره ونور له فيه) ، وهذا الدعاء
للميت الكبير نكرا كن أو انثى إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى . وإن كان الميت
صغيرا ، أو بلغ مجنوننا واستمر على جنونه حتى مات قل في الدعاء : اللهم اجعله
ذخرا لوالديه ، وفرطا واجرا وشفيعا مجلبا . اللهم نقل به موازينهما ، واعظم
به أجورهما ، والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفلة إبراهيم ، وقه
برحمتك عذاب الجحيم . يقال ذلك في الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث في المؤنث .

(١) الحنفية - قالوا : إن السلام فيها ليس ركنا ، وإنما هو واجب كبقية

الصلوات .

(٢) الحنفية - قالوا : الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة

وليست ركنا .

الملكية - قالوا : الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في

الدعاء .

(٣) الحنفية - قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنائز مكروهة

تحريما . أما بنية الدعاء فجليزة .

الشافعية - قالوا : قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن من أركانها ، والأفضل

قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ،

ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته . وهذا في

غير المسبوق . أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى =

شروط صلاة الجنائز :

وأما شروطها ، فمنها : أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى ﴿ ولا تصلى على أحد منهم مات أبداً) . ومنها : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فهي خصوصية (١) ومنها : تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ، ومنها : أن يكون الميت مقدماً أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم (٢) ومنها : أن لا يكون الميت محمولاً على دابة ، أو على أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة (٣) ومنها أن لا يكون شهيداً وسيأتي بيانه في مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله (٤) . ومنها : أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله ، على ما تقدم في الغسل ، وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً على ما تقدم تفصيله في المذاهب ، وأما شروطها المتعلقة بالمصلي فهي شروط الصلاة ،

= الحنبلي - قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبير الأولى .

الملكية - قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تفزيها .

(١) الحنبلي - قالوا : تجوز الصلاة على الغائب ، إن كان بعد موته بشهر فأقل ، الشافعية - قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) الملكية - قالوا : الواجب حضور الميت ، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية والملكية - قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم .

(٤) الحنفية - قالوا : إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

كتاب الصلاة

من النية والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ونحو ذلك .

سنن صلاة الجنائز :

وأما سنن صلاة الجنائز فمفصلة في المذاهب (٥) .

(٥) الحنفية - قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم في سنن الصلاة ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا ، ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا ، ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله ﷺ ، من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له ، فلو كان عدد المصلين سبعة ، قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد .

المالكية - قالوا : ليس لصلاة الجنائز سنن ، بل لها مستحبات وهي : الإسراع بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما في الإحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ كما تقدم . ووقوف الإمام المنفرد على وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا في الروضة الشريفة ، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف ، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة ، وقد تقدم في صلاة الجماعة ، وجهر الإمام بالسلام ، والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة - قالوا : سننها فعلها في جماعة ، وأن ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا . ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وإن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وإن يسر بالقراءة والدعاء فيها . الشافعية - قالوا : سننها : التعوذ قبل الفاتحة ، والتأمين بها ، والإسراع بكل الأقوال التي فيها ، ولو فعلت ليلا إلا إذا احتجيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها في جماعة ، وإن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام ، وقد تقدم في سنن الصلاة ، والصلاة على آل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب (١) .

= والدعاء الماثور في صلاة الجنائز ، والتسليمة الثانية . وان يقول بعد التكبير الرابعة قبل السلام : (اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ، ثم يقرأ آية (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به) الآية ، وان يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى . وان يرفع يديه عند كل تكبير ثم يضعهما تحت صدره . وان لاترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلته . وان تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . اما إعادتها ممن أقاموها اولا فمكروهة ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره ان يصلى عليه قبل ان يكفن .

(١) الحنفية - قالوا : يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير مصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولي الميت ، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لاب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل في باب النكاح ، فإن لم يكن له ولي قدم الزوج ثم الجيران . وإذا أوصى لأحد بان يصلى عليه أو بان يفعله فهي وصية باطلة لاتنفذ ، ولمن له حق التقدم ان ياذن غيره في الصلاة . الحنابلة - قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماما ، وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة ، وقد تقدم في صلاة الجماعة فإن تساؤوا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع . وإذا اناب المولى عنه واحدا كان بمنزلته ، فتقدم على من يليه في الرتبة بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته .

الشافعية - قالوا : الأولى بإمامتها أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لاب . ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لاب . وهكذا على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الإمام الأعظم أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوى في درجة كابنين ، ثم الأفقه والأقرا والأورع . وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته . =

كتاب الصلاة

مبحث كيفية صلاة الجنائز مفصلة

كيفية صلاة الجنائز مفصلة عند كل مذهب (١) .

= المالكية - قالوا : الاحق بالصلاة على الميت من اوصى الميت بان يصلى عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا . ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبا عنه في الحكم والخطبة ، ثم اقرب العصابة فيقدم الابن ، ثم ابنه ، ثم الاب ، ثم الاخ ، ثم ابن الاخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم وهكذا ، فإن تعددت العصابة المتساوون في القرب من الميت قدم الأفضل . منهم لزيادة فقه او حديث ونحو ذلك ، ولا حق لزواج الميت في التقدم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصابة ، فإن لم توجد عصابة ولا سيد فالاجانب سواء إلا انه يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدم .

(١) الحنفية - قالوا : صفتها ان يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى اداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى ، ثم يكبر الإحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر اخرى بدون ان يرفع يديه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ايضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والاحسن ان يكون بالدعاء السابق ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه ايضا ، ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه ، ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يساره ، ولا ينوى السلام على الميت في التسليمتين ، ويسر في الكل إلا في التكبير .

المالكية - قالوا : صفتها ان يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا وعند منكبيه إن كان امرأة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما في الصلاة ، ثم يدعو كما تقدم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو ايضا ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ثم يكبر رابعة بدون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم في الصلاة ولا يسلم غيرها ولو كان ماموما ، ويندب الإسرار بكل اقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدم ، ويلاحظ في كل دعاء ان يكون مبدوءا بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية - قالوا : كيفيتها ان يقف الإمام أو المنفرد عند راسه إن كان ذكرا ، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه نويت اصلى =

أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة :

أولا : إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل (١) .

= أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى . ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، وإن كان مقتديا بنو الاقتداء ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدون دعاء الافتتاح . ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : (اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى ، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتننا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم) الآية ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلاة .

الحنابلة - قالوا : صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك ، ثم يكبر للإحرام رفع يديه كما في الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسم ، ثم يقرأ الفاتحة لايزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ، ثم يصلى على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ، ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكنا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية - قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع فالمقتدى لا يتابعه في الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع ، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة إلا أنه لاسجود للسهو في صلاة الجنازة ، وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة .

الشافعية - قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه ، ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الانتظار ، وتصح صلاة =

كتاب الصلاة

ثانيا : إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنائز فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففي حكمه تفصيل (١) .

= الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه ، وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية - قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه ، وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النقص ، بل يكملون التكبير أربعاً ، وصحت صلاة الجميع ، وأما إذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهباً ، فإن صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته ، فإن نقص سهوا سبح له المأمومون ، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه ، وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

الحنابلة - قالوا : إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات تابعة المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات ، فإن زاد على السبع نيهوه ، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع ، وإن نقص عنها فإن كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينيهوه ، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام منافي للصلاة بطلت صلاة الإمام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة وإلا صحت .

(١) الحنفية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي ﷺ ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء ، فلا يكبر في الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه ، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لا تحسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنائز فوراً ، فإن رفعت فوراً سلم ، ولا يقضى ما فاتته من التكبيرات ، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ، ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية - قالوا : إذا جاء مريد الصلاة على الجنائز ، فوجد الإمام ومن معه قد =

كتاب الصلاة

ثالثا : يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فإن صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا في جماعة ما لم تدفن (١) .

= سبقوه بتكبيره أو أكثر ، فإنه يدخل (١) معه بتكبيره الإحرام ، ويتابع الإمام إلى النهاية ، فإذا سلم الإمام أتى هو بما سبق به من التكبير مع دعاء إن بقيت الجنازة ، فإن رفعت كبر تكبيرا متتابعا . أما إذا جاء المأموم ، وقد فرغ الإمام ، ومن معه من التكبير الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبير الأولى واشتغل بالقراءة ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي ﷺ ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء ، فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الإمام فيما يفعله ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته ، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيره يأتي بها بعد سلام الإمام ، ثم يصلى على النبي ﷺ بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة ، فإن خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم ، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاتته : كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبير الرابعة ، ثم يقضى الثالثة استحبابا .

الشافعية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبير الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبير الثالثة إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة أو كان منفردا ، فبعد أن يكبر التكبير الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ، ويسقط عنه الباقي ثم يصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإن فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنازة أو رفعت . وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة .

(١) الشافعية - قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن .

الحنابلة - قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم . ويكره التكرار لمن صلى أولا .

(١) في الطبقات السابقة رأى غير هذا ، والأصح ما هنا

كتاب الصلاة

مكان صلاة الجنائز :

تكره (١) الصلاة على الميت في المساجد وإن كان الميت خارج المسجد ، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الحنابلة - قالوا : تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه ، وحرم إدخاله .
الشافعية - قالوا : يندب الصلاة على الميت في المسجد .
(٢) الحنفية - قالوا : الشهيد : هو من قتل ظلما ، سواء قتل في حرب ، أو قتله باغ أو حربى ، أو قاطع طريق ، أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهى : (١) العقل ، (٢) البلوغ ، (٣) الإسلام ، (٤) الطهارة من الحدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس ، (٥) أن يموت عقب الإصابة بحيث لا ياكل ، ولا يشرب ولا ينام ، ولا يتداوى ، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيا ، ولا يمضى عليه وقت صلاة ، (٦) أن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه أما إذا وجب بقتله عوض مالى كما إذا قتل خطأ ، فإنه لا يكون كامل الشهادة ، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله ، أو نفسه ، أو المسلمين ، أو أهل الذمة ، لكن بشرط أن يقتل بمحدد ، وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ، والدرع بخلاف سراويل ، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرها ، ثم يزداد أن نقص ما عليه من كفن السنة ، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك ، ويصلى عليه ويدفن بدمه ووثابه .
الثانى : من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة ، بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يموت عقب الإصابة ، أو كل صغيرا أو مجنونا ، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال ، فهو لاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم شهداء في الآخرة ، لهم الأجر الذى وعد به الشهداء ، يوم القيامة ، فيجب تغسيلهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الفرعى ، والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه ، وكذا الغرباء ، والموتى بالوباء ، وبداء الاستسقاء أو الإسهال ، أو ذات الجنب ، أو النفاس أو السلس ، أو الصرع ، أو =

كتاب الصلاة

= الحمى ، أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى في اثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة ، ومثل هؤلاء يغسلون ، ويكفنون ويصلى عليهم ، وإن كان لهم اجر الشهداء في الآخرة . الثالث : الشهيد في الدنيا فقط وهو المنافق . الذى قتل في صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل . ويكفن في ثيابه . ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة - قالوا : الشهيد هو : من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالا (بان كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة ، وحكمه انه يحرم غسله والصلاة عليه . ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا إذا وجب غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم فإنه يجب غسلها . ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لايزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها ، ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما ، بان قتل وهو يدافع عن عرضه ، أو ماله ونحو ذلك ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه بخلاف من تردى عن دابته في الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو ، فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه إليه فمات ، أو وجد بعد المعركة ميتا ، أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقلؤه عرفا ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة . والشهيد الذى تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة ، وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة ، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة ، وذلك نحو من مات بالطاعون ، أو وجع البطن ، أو الغرق ، أو الشرق ، أو بالحرق ، أو بالهدم ، أو بذات الجنب ، أو بالسيل أو اللقوة ، أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل ، أو مات في سبيل الله ، ومنه من مات في الحج أو طلب العلم ، أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ، ومن الشهداء : المرابطون ، وأمناء الله في الأرض ، وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية - قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربى ، أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، كما إذا غزا الحربيون المسلمين ، وحكم الشهيد المذكور انه يحرم تغسيله والصلاة عليه ، ولو لم يقاتل بان كان غافلا أو نائما ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى في بئر ، أو سقط من شاهق جبل فمات ، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولا فرق بين =

كتاب الصلاة

= الجنب وغيره إنما يشترط ان لا يرفع من المعركة حيا فإن رفع حيا ، غسل وصلى عليه إلا إذا رفع مغمورا - والمغمور هو الذى لا ياكل ولا يشرب ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه . ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزداد عليها ان سترت جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ، ولا ينزع خفه ولا قلنسوته - وهى : ما يتعمم عليه وتسمى (الطاقية) - ولا تنزع منطقتة وهى ما يستر فى وسطه إن كان ثمنها قليلا ، وكذلك يبقى معه خاتمته إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه ، وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع . والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وشهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط ، وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى ، فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره فيجب تغسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه فى ثيابه ، وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

الشافعية - قالوا : الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو : من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة - الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين - (٢) شهيد الدنيا فقط ، وهو : من قاتل للغنيمة ولومح إعلاء كلمة الله ، أو قاتل رياء ، أو غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو : من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما ، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث اصغر أو اكبر ، ولا فرق بين ان يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بان يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطاء الدواب ، أو نحو ذلك ، ولا فرق أيضا بين ان يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة ، بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ، ويجب تكفينه ، ويسن ان يكفن بثيابه . وتكمل بما يستره إن لم تستره ، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط ، وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب ازالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

حكم حمل الميت وكيفيةه :

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كفسله وتكفينه
والصلاة عليه ، وفي كيفيةه المسنونة تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنابلة - قالوا : يحصل اصل السنة في حمل الجنازة بان يحملها اربعة
رجال على طريق التعاقب ، بان تحمل من كل جانب عشر خطوات ، واما كمال
السنة فيحصل بان يبتدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه
الايمن عشر خطوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الايمن فيضعه على عاتقه الايمن عشر
خطوات ايضا ثم ينتقل إلى المقدم الايسر فيحمله على عاتقه الايسر كذلك ، ثم
ينتقل إلى المؤخر الايسر فيضعه على عاتقه الايسر كذلك . ويكره ان تحمل على
الكتف ابتداء ، بل السنة ان ياخذ قائمة السرير بيده اولا ، ثم يضعها على
كتفه . ويكره حمله بين عمودين بان يحملها رجلان : احدهما في المقدم ، والآخر
في المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلا ، هي ان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ،
ولباس بان يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها
إلا لضرورة . ويندب ان يسرع بالسير بالجنازة اسراعا غير شديد بحيث
لا يضطرب به الميت في نعشه . ويفطى نعش المرأة ندبا كما يفطى قبرها عند
الدفن إلى ان يفرغ من لحدها ، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرننها ، فربما يبدو
شيء منها ، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة - قالوا : يسن ان يحمل الجنازة اربعة رجال ، بحيث يحمل كل
واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة ، بان يضع قائمة السرير اليسرى
المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى القائمة
اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى ايضا ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع
القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل إلى القائمة
اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى ايضا : ولا يكره الحمل بين قوائم
السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنازة
على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة
بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب او جريد وفوقه ثوب .
الملكية - قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز ان يحمله اربعة
اشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به :

وأما تشييعه فهو سنة (١) . ويندب أن يكون المشيع ماشيا ، ويكره الركوب (٢) إلا لعذر فيجوز له ذلك . ويندب للمشيع أن يتقدم (٣) أمام الجنازة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها إن

= (النعش) والتعيين من البدع . ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من التفلخر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية - قلوا : للحمل كفتان ، كل منهما حسن . أولا : التثليث . وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير ، يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي . ثانيا : التربيع وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة ، كان يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير .

ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد . أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) المالكية - قلوا : التشييع مندوب .
(٢) الحنفية - قلوا : لباس بالركوب في الجنازة ، والمشي ، أفضل إلا أنه إذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار .
(٣) الحنفية - قلوا : الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حينئذ . أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى . هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن ، أو كان فيهن نائحة ، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل .

كتاب الصلاة

كان راكبا (١) . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا (٢) . ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجناز إلا إذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجناز حراما (٣) .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روى « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » .

وإذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا (٤) عن تشييع الجنازة .

(١) الشافعية - قالوا : إن المشيع شفيح ، فيندب ان يقدم امام الجنازة ، سواء كان ركبا او مشيا .

(٢) المالكية - قالوا : لا يستحب ذلك .

(٣) المالكية - قالوا : إذا كانت المرأة مسنة جاز لها ان تشيع الجنازة مطلقا وتكون في سيرها متاخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد ، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كاب وولد وزوج واخ وتكون في سيرها كما تقدم . واما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية - قالوا : تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(٤) الحنابلة - قالوا : إذا كان مع الجنازة منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه ان يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

كتاب الصلاة

والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام
الدفن ، ولكن لاكرهه (١) في الرجوع ، سواء رجع قبل
الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على
الأرض ففيه تفصيل المذاهب (٢) .
هذا ويكره (٣) أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم
وهم جلوس .

مبحث البكاء على الميت ومايتبع ذلك

يحرم (٤) البكاء على الميت برفع الصوت والصياح . أما
هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح . وكذلك لايجوز الندب :
وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه واسنداه ونحو
ذلك . ومنه ماتفعله النائحة (المعدة) . كما لايجوز صبغ
الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

-
- (١) المالكية والحنفية - قلوا : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا . واما بعد
الصلاة فلا يكره الرجوع إن اذن به اهل الميت . وزاد المالكية انه لا يكره الرجوع
إذا طلت المسافة ولو بغير إذن .
(٢) المالكية - قلوا : يجوز ذلك بلا كراهة .
الحنفية - قلوا : يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .
الحنابلة - قلوا : يجوز ذلك لمن كلن بعيدا عن الجنازة . ويكره لمن كلن قريبا
منها .
الشافعية - قلوا : يسن ان لايقعد حتى توضع .
(٣) الشافعية - قلوا : يستحب ان يقام عند رؤية الجنازة على المختار .
(٤) الشافعية والحنابلة - قلوا : يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله - المحرم - عليه إلا إذا أوصى به . وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت . وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به :

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن ، فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ، ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته ، فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض ، وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب (١) . وأقلها طولاً وعرضاً ما يسع الميت ، ومن يتولى دفنه . ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا إذا لم يمكن الحفر ، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد (٢) وهو : أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق (٣) وهو : أن يحفر في وسط أسفل

-
- (١) المالكية - قالوا : يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة .
الحنفية - قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .
الشافعية - قالوا : يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة بلمس ذراعيه إلى السماء .
الحنبلية - قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين .
(٢) المالكية - قالوا : إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب .
(٣) المالكية والشافعية - قالوا : يستحب الشق في الأرض الرخوة وهو أفضل من اللحد .

كتاب الصلاة

القبر حفرة كالنهر ثم يبني جانباه باللبن ، ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد . ويجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة (١) .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه :
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .
وإذا ترك شيء من هذه الأشياء ، بأن وضع الميت غير موجه للقبلة ، أو جعل رأسه موضع رجله ، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش (٣) القبر بقصد تدارك ذلك . أما قبل إهالة التراب عليه فينبغي تدارك ما فات من ذلك ولو برفع اللبن بعد وضعه . ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره . ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها (٤) ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره . وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق

(١) الملكية - قالوا : إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا ينبى وضع يده اليمنى على جسده .

(٢) الملكية - زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك : اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية - قالوا : يسن أن يقول واضعه : (بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزهه ، ووسع مدخله ، ووسع له في قبره) .

(٣) الحنابلة والشافعية - قالوا : يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره إذا دفن غير موجه إلى القبلة ليتدارك ما فاتته من استقبال القبلة .

(٤) الحنابلة - قالوا : إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً .

الملكية - قالوا : إن دفن الميت في التابوت - الصندوق ونحوه - خلاف

الأولى .

كتاب الصلاة

وسد قبره باللبن ونحوه ، يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره (١) .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير (٢) . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة (٣) ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز (٤) وضع ذلك للتمييز . أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب (٥) .

(١) المالكية والحنابلة - قلوا : لا يطلب نكر الآية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب .

(٢) الشافعية - قلوا : جعل التراب مستويا مسطحا الفضل من تسنيمه .

(٣) المالكية - قلوا : طلاؤه مكروه ، سواء كان بالطين ، أو بالجبس ، أو بالجير .

(٤) الشافعية - قلوا : يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .

الحنابلة - لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .

(٥) المالكية - قلوا : الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

الحنفية - قلوا : الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا إذا خيف ذهاب اثره فلا يكره .

الشافعية - قلوا : الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا إذا

كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه وملكه ليعرف .

الحنابلة - قلوا : نكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره (١) أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به (كالحيشان) إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، وإلا كان ذلك حراما . وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ماوقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتجوير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به :

يكره القعود (٢) والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب قضاء الحاجة . ويكره (٣) المشي على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

(١) الشافعية - قالوا : يجوز ان تبني قبور الانبياء والشهداء والصلحين وان ترفع عليها القباب ، ولو في الأرض الموقوفة لإحياء ذكركم .

الحنابلة - قالوا : إن البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة لولا إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

(٢) الحنفية - قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها . والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

الملكية - قالوا : الجلوس على المقبر جائز وكذا النوم . وأما التبول ونحوه فحرام .

(٣) الملكية - قالوا : يكره المشي على القبر إن كان مسنما والطريق بونه ، وإلا جاز ، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

نقل الميت من جهة موته :

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها الى غيرها قبل
الدفن وبعده تفصيل في المذاهب (١) .

نبش القبر :

ويحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت
فيه ، ويستثنى من ذلك أمور : منها : أن يكون الميت قد كفن
بمفصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة . ومنها : أن يكون قد

(١) الملكية - قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط
ثلاثة . اولها : أن لا ينفجر ، حل نقله . ثانيها : أن لا تنتهك حرمة بان ينقل على
وجه يكون فيه تحقير له . ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كان يخشى من طغيان
البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من اهله
أو لأجل زيارة اهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .
الحنفية - قالوا : يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها . ولا بأس
بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم
إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مفصوبة ، أو أخذت بعد
دفنه بشفعة .

الشافعية - قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر
ليدفن فيه ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم .
ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت
المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير
رائحته وإلا حرم . وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل
موته . وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة .
كمن دفن في أرض مفصوبة ، يجوز نقله إن طلب بها مالكها .

الحنابلة - قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة
عنها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كان ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها ،
أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ولا فرق في ذلك بين
أن يكون قبل الدفن أو بعده .

كتاب الصلاة

دفن في أرض مفسوبة ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها : أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المال له أو لغيره ، وسواء كان كثيرا أو قليلا (١) ولو درهما ، سواء تغير الميت أولا (٢) .

دفن أكثر من واحد في قبر واحد :

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل المذاهب (٣) . وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفي الفصل بالكفن . وإذا بلى (٤) الميت وصار ترابا في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

(١) المالكية - قالوا : إذا كان المال للميت فلا ينبش القبر إذا كان المال قليلا .
(٢) المالكية - قالوا : إذا تغير الميت لا ينبش قبره لإخراج المال ، ويعطى مثله لربه من التركة مثلها كالدراهم والدينار ، وقيمته إن كان مقوما كالغائب هذا إذا كان ملكا لغير الميت . أما إذا كان ملكا له فتركه الورثة ، وأيضا إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه وإلا فلا ينبش .

(٣) الحنفية - قالوا : يكره ذلك إلا عند الحاجة .
المالكية - قالوا : يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع في أوقات ، كان تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات . ويكره في وقت واحد .
الشافعية والحنابلة - قالوا : يحرم ذلك إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وخوف تغيرهم ، أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

(٤) المالكية - قالوا : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقي الميت أو فنى .

التعزية :

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . وليس للتعزية صيغة خاصة (١) والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن (٢) ، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى . ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة ، فإنه لا يعزىها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذي لا يميز ، فإنه لا يعزى . ويباح (٣) لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله ، فهو بدعة منهي عنها . وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم (٤) مرة أخرى .

(١) الحنفية - قالوا : يستحب أن يقال للمصيب : غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وأجرى على موته . واحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهي : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ، فيحسن أن يضيفها إلى ملأك .

(٢) الحنابلة - قالوا : التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .
الملكية - قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد .

(٣) الحنابلة - قالوا الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان في المنزل أو غيره .
الحنفية - قالوا : الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق النفس بعد الدفن ، ويكره الجلوس في المسجد .

(٤) الملكية - قالوا : لا كرامة .

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأضحية في المآتم
ومن البدع المكروهة : مايفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر ، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم ، كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور ، وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبدالله قال « كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من الناحة » . أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم ، فذلك مندوب لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد جاءهم مايشغلهم » ويلح عليهم في الأكل ، لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتتأكد (١) يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى ، وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : (اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجسام البالية ، والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أنزل

(١) الحنبلية - قالوا : لاتتأكد الزيارة في يوم دون يوم .
الشافعية - قالوا : تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

عليها روحا منك ، وسلاما منى) . ومما ورد أيضا أن يقول :
(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون) ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة (١)
بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما
زيارة قبر النبي ﷺ فهي من أعظم القرب . وكما تندب زيارة
القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى
منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة ، وإلا
كانت محرمة .

أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على
خروجهن لزيارة القبور مفسد كما هو الغالب على نساء هذا
الزمان فخروجهن للزيارة حرام (٢) . وينبغي أن تكون الزيارة
مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ، ولا يقبل
حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك .



(١) الحنابلة - قلوا : القبور إذا كنت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها
مباحة لامندوبة .

(٢) الحنابلة والشافعية - قلوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا ،
سواء كن عجائز أو شواب ، إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع
محرم ، وإلا كلفت الزيارة محرمة .

فهرس كتاب الصلاة

٣ أنواع الصلاة ، شروط الصلاة
٦ مبحث أوقات الصلاة المفروضة
١٤ مبحث ستر العورة في الصلاة
١٧ مبحث ستر العورة خارج الصلاة
٢٠ استقبال القبلة ، دليل اشتراطه
٢٠ حد القبلة
٢١ مبحث ماتعرف به القبلة
 شرط استقبال القبلة ، مبحث صلاة الفرض
٢٦ على الدابة ونحوها
٢٨ مبحث الصلاة في جوف الكعبة
٢٩ فرائض الصلاة ، مبحث النية
٣٣ مبحث تكبيرة الاحرام
٣٤ شروطها
٣٥ مبحث القيام
٣٦ مبحث قراءة الفاتحة
٣٨ مبحث الركوع
٣٩ مبحث السجود
٤١ مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة
٤٢ مبحث القعود الأخير والتشهد
 مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس
٤٤ بين السجدين
 مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة
٤٥ عند كل مذهب

٤٦	مبحث واجبات الصلاة
٤٧	مبحث سنن الصلاة
٥٠	مبحث التبليغ خلف الامام
٦٢	مبحث عد سنن الصلاة مجملة في المذاهب
٦٨	مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها
٧٠	مبحث المرور بين يدي المصلي
٧١	مكروهات الصلاة
٧٦	مبحث الصلاة في المقبرة
٧٧	عدّ مكروهات الصلاة مجتمعة في المذاهب
	مبحث في ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره
٨١	وما يتعلق بذلك
٨٨	مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض
٨٨	مبطلات الصلاة
١٠٠	ذكر المبطلات مجتمعة في كل مذهب
١٠٤	مبحث المحاذاة عند الحنفية
١٠٥	مباحث الأذان ، تعريفه ، سبب مشروعيته
١٠٦	ألفاظ الأذان
١٠٧	حكم الأذان
١٠٨	شروط الأذان
١٠٩	الأذان السلطاني
١١٠	مندوبان الأذان وسننه
١١٣	مكروهات الأذان
١١٥	الإقامة
١١٨	مبحث مسائل تتعلق بالأذان والإقامة
١١٩	باب صلاة التطوع

١٢٨	مبحث الوتر
١٣٣	مبحث صلاة التراويح
١٣٦	مبحث صلاة كسوف الشمس ، وحكمها
١٣٩	مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع
١٤٠	مبحث صلاة الاستسقاء
١٤٥	مباحث صلاة العيدين ، دليل مشروعيتها
١٤٦	أحكامها ووقتها
١٤٦	كيفية صلاة العيدين
١٤٩	حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها
١٥٠	سنن العيدين ومندوباتهما
١٥٣	مبحث في المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد
١٥٤	مبحث تكبير التشريق
	أحكام عامة تتعلق بالنوافل
١٥٦	مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها
	مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت
١٦٠	بعد الشروع
١٦٠	مبحث في مكان صلاة النافلة
١٦١	مبحث في صلاة النافلة على الدابة
١٦٤	مباحث الجمعة ، دليل فرضيتها ، شروط الجمعة
١٧٠	أركان الخطبة
١٧١	شروط الخطبة
١٧٥	سنن الخطبة
١٧٧	مكروهات الخطبة ، مبحث مكان صلاة الجمعة
١٧٨	مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة
١٨٠	مندوبات الجمعة

- أحكام عامة تتعلق بالجمعة ، وجوب السعي لصلاتها ١٨١
- مبحث الكلام حال الخطبة ١٨٢
- مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم
جواز السفر يومها ١٨٤
- مبحث تصح الجمعة ممن لا تجب عليه ١٨٥
- مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن
يصلى الظهر قبل فراغ الإمام ١٨٦
- مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة
أن يصلى الظهر جماعة ١٨٧
- مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام ١٨٧
- مبحث الترقية بين يدي الخطيب ١٨٨
- مباحث صلاة الجماعة ، تعريفها ١٨٨
- دليل مشروعيتها ، حكمها ١٨٩
- شروطها ١٩١
- مبحث الصلاة خلف المخالف في المذهب ١٩٦
- مبحث تقدم المأموم على إمامة وتمكن
المأموم من ضبط أفعال الإمام ١٩٦
- مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة ١٩٩
- مبحث متابعة المأموم ٢٠٢
- مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة ٢٠٩
- مبحث من له حق التقدم في الإمامة ٢٠٩
- مبحث مكروهات الإمامة ٢١٠
- مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه ٢١٣
- مبحث إعادة الصلاة جماعة ٢١٦
- مبحث تكرار الجماعة في المسجد الواحد ٢١٧

٢١٩	مبحث ماتدرك به الجماعة
٢١٩	مبحث أحوال المقتدى
٢٢٦	مبحث الاستخلاف
٢٣٠	مباحث سجود السهو ، حكمه
٢٣٢	أسباب سجود السهو في المذاهب
٢٣٩	محل سجود السهو وصفته
٢٤٠	مباحث سجدة التلاوة ، دليل مشروعيتها
٢٤١	حكمها
٢٤١	شروط سجدة التلاوة
٢٤٤	أسبابها وصفتها ومبطلاتها
٢٤٦	المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة
٢٤٧	سجدة الشكر
٢٤٨	مباحث صلاة المسافر ، دليلها
٢٤٩	حكم قصر الصلاة
٢٤٩	شروط صحة القصر
٢٥٥	مبحث ما يمنع القصر
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا
		مباحث قضاء الفوائت ، الأعذار التي تسقط بها
٢٦٥	الصلاة والأعذار التي تبيح تأخيرها فقط
٢٦٨	مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورًا
٢٦٩	مبحث كيف تقضى الفائتة
		مبحث من عليه فوائت لا يدرى عددها ،
٢٧٣	هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن المناقلة
٢٧٤	مبحث صلاة المريض
٢٧٨	مباحث الجنائز ، ما يفعل بالمحتضر

٢٨٠	مبحث مايفعل بالميت قبل غسله
٢٨١	مبحث غسل الميت ، حكمه ، شروطه
٢٨٢	مبحث لايجل النظر إلى عورة الميت ولا لمسها
٢٨٥	سنن غسل الميت ومندوباتها ومكروهاتها
٢٨٨	مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله
٢٨٨	مبحث كيفية غسل الميت
٢٩١	التكفين
٢٩٥	مبحث صلاة الجنابة ، أركانها
٢٩٩	شروط صلاة الجنابة
٣٠٠	سنن صلاة الجنابة
٣٠١	مبحث الأحق بالصلاة على الميت
٣٠٢	مبحث كيفية صلاة الجنابة
٣٠٣	أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنابة
٣٠٦	مكان صلاة الجنابة ، مبحث الشهيد
٣٠٩	حكم حمل الميت وكيفية
٣١٠	مبحث تشييع الميت ومايتعلق به
٣١٢	مبحث البكاء على الميت ومايتبع ذلك
٣١٣	حكم دفن الميت ومايتعلق به
٣١٦	مبحث اتخاذ البناء على القبور
	مبحث القعود والنوم على القبور ومايتعلق به ،
٣١٦	نقل الميت من جهة موته
٣١٧	نبش القبر
٣١٨	دفن أكثر من واحد في قبر واحد ، التعزية
٣٢٠	مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في المآتم
٣٢٠	خاتمة في زيارة القبور

رقم الايداع ١٠٢٧٢ / ٩٦
الترقيم الدولي ٦ - ٩٨ - ٠ - ٢٠٥ - ٩٧٧ - I . S . B . N

مطابع الاميرة التجارية - قليوب - مصر